

منظومة الدرّة المضيّة

في علم القواعد الفرضيّة

للعلامة

عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي

(١١٩٢هـ)

تحقيق

د.عبد العزيز بن عدنان العيدان      د.أنس بن عادل اليتامي





## متن

## منظومة الدرّة المضية

## في علم القواعد الفرضية

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي  
سُبْحَانَهُ مِنْ وَارِثِ خَلْقِ
- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ وَالْآلِ  
وَصَحْبِهِ مَعَ السَّلَامِ التَّالِي
- ٣- وَبَعْدَ ذَا فَهَذِهِ قَوَاعِدُ  
فِي الْإِرْثِ فِيهَا لِلْوَرَى فَوَائِدُ
- ٤- قَدْ اخْتَصَرْتُهَا لِأَهْلِ الطَّلَبِ  
مِنْ دُرٍّ مَا نَظَّمَهُ ابْنُ الرَّحْبَنِ
- ٥- لِكَيْ يَنَالَ الْمُرْتَجِي مِنْهَا الْأَمْلُ  
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ بِهِ يُبْطِي الْعَمَلُ
- ٦- سَمَّيْتُهَا بِالْدَّرَّةِ الْمُضِيَّةِ  
جَامِعَةَ الْقَوَاعِدِ الْفَرَضِيَّةِ

٧- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْغَنِي بِفَضْلِهِ  
يَجْعَلُهَا خَالِصَةً لِّوَجْهِهِ

### باب أسباب الميراث

٨- أَسْبَابُ مِيرَاثٍ نِكَاحٌ وَنَسَبٌ  
ثُمَّ وَلَاءٌ مَا سِوَاهُنَّ سَبَبٌ

### باب موانع الإرث

٩- مَوَانِعُ الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الدِّينِ  
وَالرِّقُّ وَالْقَتْلُ فَخُذْ تَبَيِّنِي

### باب أركان الإرث

١٠- أَرْكَانُ إِرْثٍ: وَارِثٌ، مُوَرِّثٌ  
مَوْرُوثٌ مَالٍ، هَاكَ يَا مُوَرِّثُ

### باب شروط الإرث

١١- شُرُوطُ إِرْثٍ صَحِّحٌ إِنْ تَوَرَّثَ  
تَحْقِيقُ مَوْتِ ذَلِكَ الْمُوَرِّثِ



١٢- كَذَاكَ تَحْقِيقُ وَجُودِ وَارِثٍ  
وَعِلْمُ جِهَةِ اقْتِضَا التَّوَارِثِ

### باب من يرث من الذكور

١٣- وَعَشْرَةٌ مِنَ الذُّكُورِ وَرَثُوا  
الْأَبُ وَابْنُ وَابْنُ ابْنٍ وَرَثُوا

١٤- كَذَاكَ جَدُّ لَأْبٍ وَالْأَخُ مِنْ  
أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ وَابْنُهُ زَكْنُ<sup>(١)</sup>

١٥- وَالْعَمُّ وَابْنُهُ الثَّلَاثُ لَا لِأُمِّ  
وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى، فَلِلْحَفِظِ هَلُمَّ

### باب من يرث من الإناث

١٦- وَوَارِثُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْإِنَاثِ الْبِنْتُ  
وَبِنْتُ الْإِبْنِ جَدَّةٌ وَالْأُخْتُ

١٧- وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ مَعَ مَنْ حَرَّرَتْ  
رَقًّا، فَبِذِي سَبْعِ نِسَاءٍ حُرِّرَتْ

(١) في الأصل: (ذكن).

(٢) في الأصل: (وواث).

## باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

- ١٨- وَالْإِثْرُ نَوْعَانِ بِحَقِّ قُسِمَا  
فَرَضًا وَتَعْصِيًا بِنَصِّ عِلْمَا
- ١٩- فَالْفَرَضُ سِتَّةُ إِثْرٍ نَصُّوا  
وَمَا أَتَى فِيهِمَا سِوَاهُ نَصٌّ
- ٢٠- نِصْفٌ وَنِصْفُهُ، وَنِصْفٌ وَنِصْفُهُ  
سُدُسٌ وَضِعْفُهُ، وَضِعْفٌ وَضِعْفُهُ

## باب من يرث النصف

- ٢١- فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ إِنْ أُفِرِدُوا  
بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَزَوْجٌ يُوجَدُ
- ٢٢- كَذَا شَقِيْقَةٌ، وَأُخْتُ لَأَبٍ  
مَعَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ



### باب من يرث الربع

٢٣- وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعٍ وَجِدْ  
مِنْ زَوْجَةٍ إِنْ وَرَثُوهُ فَأَعْتَمِدْ

٢٤- وَهُوَ كَذَا لِزَوْجَةٍ إِنْ أُفِرِدَتْ  
مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ لَهُ أَوْ عُدِّدَتْ

### باب من يرث الثمن

٢٥- وَالثُّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا  
مَعَ فَرْعٍ زَوْجٍ وَارِثٍ لَوْ وَاحِدًا

### باب من يرث الثلثين

٢٦- وَالثُّلَثَانِ فَرَضُ بِنْتَيْ ضُلْبٍ  
وَبِنْتَيْ ابْنٍ، وَهُوَ فَرَضُ الرَّبِّ

٢٧- كَذَا لِأَخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ  
أَوْ لِأَبٍ أَوْ زِدْنَ عَنْ ثِنْتَيْنِ<sup>(١)</sup>

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل: (بِنْتَيْنِ).

٢٨- فَكُلَّ نَوْعٍ وَرَثَتْنِ مُرْتَبَا  
كَمَا تَرَى إِنِ [لَمْ] <sup>(١)</sup> تَجِدْ مُعَصَّبَا

### باب من يرث الثلث

٢٩- وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِنْ فَرَعُ عُدِمَ  
لِلْمَيِّتِ أَوْ بِالْحَجَبِ مِنْ إِرْثِ حُرِّمٍ

٣٠- أَوْ مَعَ خُلُوءِ مَيِّتٍ عَنْ إِخْوَةٍ  
اِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَافْهَمْ صُورَتِي

٣١- وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ  
أَوْ زَوْجَةٌ فَصَاعِدًا لَمْ يُحْجَبُوا

٣٢- فَوَرَّثَنِي لِلأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي  
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ ذَاكَ قَسْمُ الْبَاقِي

٣٣- وَثُلُثَ الْمَالِ لِجَمْعِ الْإِخْوَةِ  
لِلأُمِّ سَوًّا بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ

(١) سقطت من الأصل .





### باب من يرث السدس

٣٤- وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ وَهِيَ: الْأَبُ  
وَالْأُمُّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍّ أَوْ جَبُّوَا

٣٥- وَبِنْتُ الْإِبْنِ جَدَّةٌ وَالْجَدُّ  
وَوَلَدُ الْأُمِّ كَذَاكَ الْفَرْدُ

٣٦- فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُمُّ كَأَبٍ  
مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ النَّسَبِ

٣٧- وَهُوَ لِأُمٍّ إِنْ يَكُنْ إِثْنَانِ  
مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ بِلا بَيَانِ

٣٨- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ إِنْ أَبٌّ عُدِمَ  
مَعَ [غَيْرِ] <sup>(١)</sup> إِخْوَةِ لِمَيِّتٍ فَافْتَهُمُ

٣٩- وَحُكْمُهُ مَعَ إِخْوَةِ سَيَظْهَرُ  
فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا لَا يُنْكَرُ

(١) سقطت من المطبوع.

٤٠- وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ مَعَ الْجَدِّ وَأُمِّ  
أَوْ زَوْجَةٍ، فَالْتُلْتُ لِأُمِّ يَوْمَ

٤١- وَبِنتُ الابْنَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ  
تَأْخُذُ سُدْسًا خَصَّهَا لِلْقُرْبِ

٤٢- وَمِثْلُهَا الْأُخْتُ لِأَبٍّ وَجِدَتْ  
مَعَ الشَّقِيقَةِ لِسُدْسٍ أَخَذَتْ

٤٣- وَهَـوَ كَـذَاكَ لِأَخٍ لِأُمِّ  
مُنْفَرِدًا فَاحْذَرِ تَوَمَّ الْأُمِّي

٤٤- وَافْرِضْهُ لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ  
حَيْثُ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

٤٥- وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لِأُمِّ تَمْنَعُ  
أُمَّ أَبٍ [بُعْدَى] <sup>(١)</sup>، وَسُدْسًا تَجْمَعُ

٤٦- وَالْعَكْسُ فِيهِ جَاءَ قَوْلُ آخَرٍ  
لَكِنَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ ظَاهِرٌ

(١) سقطت من الأصل.



٤٧- وَكُلُّ مَنْ أَذْلَى بِشَخْصٍ <sup>(١)</sup> لَمْ يَرِثْ  
فَأَمْنَعُهُ مِنْ إِرْثٍ وَقُلْ: ذَا مَا وَرِثْ

٤٨- وَتَمَّ تَقْسِيمُ الْفُرُوضِ كَافِيَا  
فَاغْلَمْ وَعَلَّمْ تُعْطَ أَجْرًا وَافِيَا

### باب العصبات

٤٩- فَكُلُّ مَنْ جَمِيعَ إِرْثٍ كَسَبَا  
أَوْ بَعْدَمَا اسْتِغْرَاقِ فَرَضٍ حُجَبَا

٥٠- أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ <sup>(٢)</sup> الْفُرُوضِ أَخْذَا  
فَذَلِكَ الْعَاصِبُ فَاغْرِفْهُ بِذَا

٥١- مِثْلُ أَبٍ وَالْجَدِّ وَأَبِيهِ  
وَابْنٍ لِصُّلْبٍ وَابْنِهِ الشَّيْبَةِ

٥٢- كَذَا أَخٍّ وَالْعَمِّ وَابْنٍ لَهُمَا  
وَلَوْ تَنَاءَى، ثُمَّ مَوْلَى أَنْعَمَا

(١) في الأصل: (لشخص).

(٢) في النظم المطبوع: (عن).

٥٣- بِالْجِهَةِ احْكُمُ أَوَّلًا [وَبَعْدَهَا] <sup>(١)</sup>  
بِالْقُرْبِ ثُمَّ قُوَّةٍ [خُذْ رُشْدَهَا] <sup>(٢)</sup>

٥٤- وَوَرِثِ الْإِبْنَ كَمَا الْبِنْتَينِ  
عُصُوبَةً، وَالْأَخَ كَالْأُخْتَيْنِ

٥٥- وَالْأُخْتَ مَعَ بِنْتٍ فَوَرِثْ عَصَبَهُ  
وَلَا تَكُنْ لِغَيْرِ حَقٍّ عَصَبَهُ

### باب الحجب

٥٦- وَيَحْجُبُ الْأَبُ لَجَدٍ مُّطْلَقًا  
وَالْإِبْنُ لِإِبْنِ الْإِبْنِ حَيْثُ أُطْلِقَا

٥٧- وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ فَاحْجُبِ  
وَالْأَخَ بِأَبْنٍ وَأَبْنَاهُ وَبِالْأَبِ

٥٨- وَوَلَدَ الْأُمِّ فَاسْقِطٌ وَاعْتَمِدَ  
بِالْأَبِ وَأَبِيهِ حَيْثُمَا وُجِدَ

(١) في المطبوع: (وكذا).

(٢) في المطبوع: (خذا).



٥٩- وَالْبِنْتُ وَابْنٌ وَابْنُهُ وَبِنْتُهُ  
فَاهْرَعُ إِلَى الْخَيْرِ وَسِرْ فِي سَمْتِهِ

٦٠- وَاحْجُبْ بَنَاتِ الْابْنِ إِنْ لَمْ يَفْضَلِ  
مِنْ ثُلَاثِي بَنَاتِ صُلْبٍ فُضِّلِ

٦١- مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الذُّكُورِ عَصَبُ  
مِنْ ابْنِ ابْنٍ وَابْنُهُ يُعَصَّبُ

٦٢- وَتَحْجُبُ الشَّقَائِقُ اللَّاتِي لِأَبِّ  
مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ أَخٍ عَصَبُ

### باب المشتركة

٦٣- وَحَيْثُما زَوْجًا وَأُمًّا تَلْقَى  
وَإِخْوَةً لِأَلَمٍّ مَعَ أَشَقَمَّا

٦٤- فَاجْعَلُهُمْ جَمْعًا لِأَلَمٍّ إِخْوَةً  
وَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ ثُلثَ مَالٍ أُسْوَةٍ

٦٥- فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ<sup>(١)</sup> الْمُشْتَرَكَةُ  
قَالَ بِهَا بَعْضٌ، وَبَعْضٌ تَرَكَهُ

(١) في المطبوع: (المسائل).

## باب الجَد والإِخوة

- ٦٦- وَالْآنَ نُبَدِي مَا أَرَدْنَا أَنْ تَفِي  
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِمَّا قَدْ خَفِيَ
- ٦٧- لِلْجَدِّ أَحْوَالٌ سَتَأْتِي فَاْفْهَمِ  
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهَا فَاْعْلَمِ
- ٦٨- فَيَأْخُذُ<sup>(١)</sup> الثُّلُثَ صَحِيحًا حَيْثُ لَا  
فَرَضٌ وَكَانَ الْقَسْمُ أَذْنَى مَنْزِلًا
- ٦٩- وَثُلُثَ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ لَهُ  
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ نَقْصٌ<sup>(٢)</sup> حَلَّهُ
- ٧٠- وَتَارَةً سُدُسَ مَالٍ يَأْخُذُ<sup>(٣)</sup>  
وَعَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ حَقًّا يُنْبَذُ
- ٧١- وَهُوَ [كَأَخٌ]<sup>(٤)</sup> فِي الْإِنَاثِ يُخَسَبُ  
لَكِنْ لَأُمُّ ثُلُثِ مَالٍ رَتَّبُوا

(١) في المطبوع: (فتأخذ).

(٢) في الأصل: (نقص).

(٣) في المطبوع: (وسدس المال جميعًا يأخذ).

(٤) في الأصل: (كأخ).



٧٢- وَاحْسُبْ عَلَى الْجَدِّ ابْنَ أَبٍّ قَدْ وُجِدَ  
وَبَعْدَ جَدٍّ [لِلْأَشَقَّاءِ] <sup>(١)</sup> مَا يَجِدُ

### باب الأكدرية

٧٣- لَا فَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ سِوَى  
فِي صُورَةٍ وَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ سِوَا

٧٤- فَافْرِضْ لَهَا نِصْفًا مِنَ الْعَوْلِ وَلَهُ  
سُدَّسًا تَرَى مِنْ تِسْعَةٍ مُعَوَّلَةٍ

٧٥- وَاقْسِمْ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ لِلذَّكَرِ  
كَمِثْلِ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بِالْكَدَرِ

٧٦- فَهَذِهِ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ  
كَدَّرَتِ الْقَاعِدَةَ الزَّيْدِيَّةِ

### باب الرد

٧٧- وَإِنْ فُرِضَ الْإِرْثُ لَمْ تَسْتَغْرِقْ  
جَمِيعَهُ فَاذْدُدْ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ

(١) في المطبوع: (للشقيق).

٧٨- بِقَدْرِ إِرْثٍ مَعَ فَقْدِ الْعَصَبِ  
فَلَا عَلَى الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ النَّصْبِ

### باب ذوي الأرحام [وكيفية توريثهم]<sup>(١)</sup>

٧٩- وَبَعْدَ تَعْصِيبٍ وَفَرْضٍ لِرَجَمٍ  
إِرْثٌ عَلَى الْخِلَافِ تَوْرِيثٌ قُسِمَ

٨٠- كُنْتُ بِنْتٍ أَوْ كُنْتُ الْعَمِّ  
وَكَا بِنِ خَالَ وَابْنِ أُخْتِ الْأُمِّ

### باب الحساب، وأصول المسائل والعول

٨١- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمَّ تَضَحِيحًا  
مُؤَصَّلًا مُفَصَّلًا تَوْضِيحًا

٨٢- فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأُصُولَ تَلْقَى  
ثَلَاثَةً تَعُولُ [لَا]<sup>(٢)</sup> مَا يَبْقَى

٨٣- فَمَخْرَجُ السُّدُسِ مِنَ السِّتِّ ظَهَرَ  
وَالثُّلُثُ مَعَ رُبْعٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: (أو).





- ٨٤- وَحَيْثُ كَانَ الثُّمْنُ وَالسُّدُسُ مَعَهُ  
يَكُونُ مِنْ عِشْرِينَ قُلْ مَعَ أَرْبَعَةٍ
- ٨٥- تِلْكَ الثَّلَاثُ يَغْتَرِيهَا الْعَوْلُ  
مِنَ الْأُصُولِ وَعَلَيْهَا [الْعَوْلُ]<sup>(١)</sup>
- ٨٦- فَسِتَّةٌ بِالْوَتْرِ وَالشَّفْعِ إِلَى  
عَشْرَةٍ تَعُولُ فَأَعْلَمْ وَأَعْمَلَا
- ٨٧- وَضَعْفُهَا يَعُولُ وَتَرًّا وَانْتَشَرُ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِسَبْعَةٍ عَشْرَ
- ٨٨- وَضِعْفُ تِي أَيْضًا يَعُولُ مَرَّةً  
لِلسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ وَهِيَ غُرَّةٌ
- ٨٩- ثُمَّ التِّي لَا عَوْلَ فِيهَا النِّصْفُ  
وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ وَثُمْنٌ يَقْفُو
- ٩٠- فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ  
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِثْلَيْنِ

---

(١) في المطبوع: (القول).

٩١- وَالْثُلُثُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَلَانِيَةٍ  
مَخْرَجُهُ، وَالْثُمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ

٩٢- وَحَيْثَمَا صَحَّتْ مِنْ أَضَلِّ مَسْأَلَةٍ  
فَاسْأَلْكَ بِهِ مِنْ ذَاكَ تَبْلُغُ أَسهْلَهُ

٩٣- فَأَعْطِ كُلَّ مُسْتَحِقٍّ كَامِلًا  
مَا خَصَّهُ مِنْ أَضْلِهَا أَوْ عَائِلًا

### باب تصحيح المسائل

٩٤- أَفْسَامُ كَسْرٍ فَأَفْتَهُمَهَا أَرْبَعَةً  
إِصَابَةُ التَّصْحِيحِ فِيهَا مُسْرَعَةٌ

٩٥- مُمَائِلٌ، مُنَاسِبٌ، مُوَافِقٌ  
مُبَايِنٌ، فَاحْفَظْهُمْ يَا فَائِقُ

٩٦- خُذْ وَاحِدًا مِنَ الْمُمَائِلِينَ  
وَزَائِدًا مِنَ الْمُنَاسِبِينَ

٩٧- وَاضْرِبْهُ فِي أَضَلِّ، كَذَا الْمُوَافِقَا  
فِي الْوَفْقِ وَاعْلَمْ أَنَّ ذَاكَ وَافَقَا



- ٩٨- وَالْعَدْدُ الْمُبَايْنُ اضْرِبْ كُلَّهُ  
فِي كُلِّهِ ذَا جُزْءٍ سَهْمٍ صُنْ لَهُ
- ٩٩- وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصْلَتْهُ  
فَجَمْعُهُ تَصْحِيحٌ مَا حَصَّلَتْهُ
- ١٠٠- [فَاقْسِمُهُ]<sup>(١)</sup> إِذْ ذَاكَ عَلَى الْوَرَاثِ  
بِلَا اغْوِجَاجٍ كَانَ فِي الْمِيرَاثِ

### باب المناسخات

- ١٠١- وَإِنْ تَرُمَّ طَرِيقَةَ الْمُنَاسَخَةِ  
فَهِيَ الَّتِي لِكُلِّ أُولَى نَاسِخَةٍ
- ١٠٢- طَرِيقُهَا بِأَنْ يَمُوتَ ثَانِي  
مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَالِ [بِالتَّبْيَانِ]<sup>(٢)</sup>
- ١٠٣- فَصَحِّحِ الْأُولَى وَلِلثَّانِي اغْمَلْنِ  
مَسْأَلَةً أُخْرَى وَسَهْمَهُ اغْلَمْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: (وَاقْسِمِ).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: (وَالْبَيَانِ).

١٠٤- وَاقْسِمُ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى  
مَسْأَلَتِهِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ تَضَحِيحٍ جَلَا

١٠٥- فَإِنْ تَوَافَقَ فَاضْرِبِ الْمُوَافَقَةَ  
أَوْ كُلَّ مَا بَايَنَهَا فِي السَّابِقَةِ

١٠٦- وَكُلَّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ  
أَوْ وَفَّقَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُبَايِنَةً

١٠٧- وَاضْرِبِ سِهَامًا كُلَّهَا مِنْ أُخْرَى  
أَوْ وَفَّقَهَا فِي أَسْهُمٍ ذَا أُخْرَى

١٠٨- وَهَكَذَا فَافْعَلْ بِمَيِّتٍ بَعْدَهُ  
فَاخْظُهُ عِلْمًا كَيْ تَنَالَ سَعْدَهُ

### باب ميراث الخنثى

١٠٩- وَإِنْ تَرُمُ تَوْرِيثَ خُنْثَى مُشْكِلٍ  
فَاقْسِمْ عَلَى الْيَقِينِ [حَقًّا]<sup>(٢)</sup> تَعْدِلِ

(١) هكذا في الأصل وفي المطبوع، وهو غير متزن، ولو قيل: (مسألته من بعد تصحيح

جلا) لاستقام البيت.

(٢) زيادة من المطبوع.



### [باب ميراث المفقود والحمل]<sup>(١)</sup>

١١٠- وَحُكْمُ مَفْقُودٍ كَخُنْثَى فَاقْسِمِ  
وَاحْتَظْ، وَهَذَا حُكْمُ حَمْلٍ فَاغْلَمْ

### باب ميراث الغرقى ونحوهم

١١١- وَحَيْثُ مَاتَ اثْنَانِ أَوْ جَمْعٌ وَلَمْ  
يُعْلَمْ مَنِ السَّابِقُ مِنْهُمْ بِالْعَدَمِ

١١٢- فَلَا تُورَثُ وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ بَلِ اجْعَلْهُمْ كَمَا الْأَبَاعِدِ

١١٣- قَدْ تَمَّ مَا قَصَدْتُهُ بِنَظْمِي  
وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ حُسْنَ خَتْمِي

١١٤- أَبْيَاتُهَا قُلُوبُ سَبْعَةٍ مَعَ عَشْرَةٍ  
وَمِائَةٌ عِدَّتُهَا مُنْتَشِرَةٌ

(١) سقطت من المطبوع.

- ١١٥- فَاجْهَدْ بِتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ الْغُرَرِ  
وَاحْفَظْ وَعَلِّمْ، فَضْلُ [ذَا الْعِلْمِ اشْتَهَرَ] <sup>(١)</sup>
- ١١٦- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتِّمَامِ  
وَالشُّكْرُ لِلْمُسْدِي بِذَا الْإِنْعَامِ <sup>(٢)</sup>
- ١١٧- وَأَرْتَجِي مِنْهُ لَهَا الْقَبُولَا  
وَأَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا مَوْضُولَا
- ١١٨- ثُمَّ صَلَاةٌ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ  
لِلْمُضْطَفَى الْمُخْتَارِ طَهَ الْهَاشِمِيِّ
- ١١٩- وَالْأَلِ وَالْأَصْحَابِ مَا عَبْدُ دَعَا  
لِلْأَكْرَمِ الرَّحْمَنِ أَوْ سَاعٍ سَعَى

(١) في المطبوع: (ذاك المختصر). وهذا البيت في المطبوع تأخر إلى آخر النظم.

(٢) سقط هذا البيت من المطبوع.

**الفتوحات الربانية**  
**بشرح**  
**الدرة المضية**  
**في علم القواعد الفرضية**

**للعلامة**  
**عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي**  
**الحنبلي**  
**(ت: ١١٩٢ هـ)**

**شرح**

**د.عبد العزيز بن عدنان العيدان      د.أنس بن عادل اليتامي**







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وبه نستعين

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علم الفرائض من العلوم الشرعية التي اعتنى بها الأولون والآخرين من فقهاء هذه الأمة، فصنفوا فيه المصنفات، ونظموا فيه المنظومات، ودرسوه في المدارس والكتاتيب، وتلوا آياته في المساجد والمحاريب، وما ذاك إلا لشرف هذا العلم في الشريعة، ومكانته العالية الرفيعة.

وإن من تلكم المصنفات النافعة، والمنظومات السهلة الماتعة، ما نظمته العلامة عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي رحمته الله، والتي سماها: (الدَّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَرْضِيَّةِ)، اختصر فيه المنظومة الرَّحِيَّةِ

بإعادة صياغتها، وحذف حشوها، وتقصير ما تطاول منها، فجاءت في (١١٩) بيتاً، وقام بحنبلة المواطن التي خالف المذهب عندنا مذهب الشافعية خلا بابي الغرقى والخنثى، فكانت منظومة جديرة بالعناية، وكفيلة بالاستغناء والكفاية<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المنظومة تمتاز بما تقدم زُبرُهُ، وتحتوي على ما لا يسعف التقديم ذكرُهُ، ولم يكن لها شرح سوى شرح ناظمها الموسوم بـ: (الفَوَائِدُ المَرْصِيَّةُ لِشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفَرَضِيَّةِ)<sup>(٢)</sup>؛ استعنا الله تعالى بوضع شرحٍ على أبياتها يوضح معناها، ويسهل على دارسها محتواها، مستفيدين من كتب علماء الحنبلة؛ ككشاف القناع وشرح منتهى الإرادات، مع ما سطره علماؤنا الأكابر؛ مثل كتاب: (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية)، لسماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وكتاب (تسهيل الفرائض)، للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وكتاب (التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية)، لشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وكتاب (الفرائض)، لشيخنا العلامة عبد الكريم بن محمد اللاحم رَحِمَهُ اللهُ، وسميناه: (الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ لِشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ).

(١) لمعرفة المزيد عن وصف هذه المنظومة، والمقارنة بينها وبين الرحبية يمكن الرجوع لمقدمة تحقيقنا لشرح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (الفوائد المرضية لشرح الدرة المضية).

(٢) حققنا هذا الشرح في مجلد لطيف، عن دار ركائز، عام ١٤٣٩هـ.



نسأل الله تعالى أن يكون هذا الشرح من نشر العلم الذي  
يحب الله نشره، ومن البرّ بأهل العلم الذين صنفوا تلك المصنفات،  
وأفنوا أعمارهم في تبين شرع الله تعالى وحكمه، وأن يبارك في هذا  
النظم وشرحه فتُعمّر به المجالس العلمية والدروس الشرعية.

وما كان من اجتهد خاطئ فمَنّا ومن الشيطان، ونرجو من الله العفو  
والغفران، ومن القارئ النصّح والبيان.

والحمد لله رب العالمين

المؤلفان





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة؛ تأسياً بالكتاب العظيم، واقتداءً بالنبي الكريم ﷺ.

والجار والمجرور في قوله: **(بِسْمِ)** متعلق بفعل محذوف مؤخر مناسب للمقام، وتقديره هنا: بسم الله أولف، والمعنى: أولف مستعيناً بجميع أسماء الله الحسنى المتضمنة لصفاته العليا، متبركاً بذكرها حال تأليف هذا النظم.

و**(الله)**: عَلَّمَ على الباري ﷻ، أصله: (الإله)، حُذفت الهمزة، وأُدغمت اللام في اللام، فصارتا لاماً واحدة مشددة مفخمة، و**(الإله)** هو المألوه، أي: المعبود، من أَلِهَ يألِه: إذا عَبَدَ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هُوَ الَّذِي يَأْلَهُهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَعْبُدُهُ كُلُّ خَلْقٍ» [تفسير الطبري ١/١٢١].

و**(الرَّحْمَن)**: اسم من أسماء الله تعالى المختصة به، لا يُطلق على غيره، ومعناه: المتصف بالرحمة الواسعة.

و**(الرَّحِيم)**: من أسماء الله تعالى أيضاً، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَاقِي  
سُبْحَانَهُ مِنْ وَارِثِ خَلْقٍ

٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ وَالْآلِ  
وَصَحْبِهِ مَعَ السَّلَامِ التَّالِي

(الْحَمْدُ): هو وصف المحمود بصفات الكمال على وجه المحبة والتعظيم، سواءً كان في مقابلة نعمة أم لا، واللام في (الحمد) للاستغراق أو الجنس، فكل أنواع المحامد أو جنسها مستحقة ومملوكة (لله) تعالى؛ لكمالها في أسمائه وصفاته وأفعاله.

(الْقَدِيم) بمعنى الأول، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، ولم يرد إطلاق لفظ (القديم) في الكتاب ولا في السنة، فلا يطلق على الله تعالى على أنه اسم له؛ لأنه ليس من الأسماء الحسنی، ولكن يخبر به عنه، قال ابن القيم رحمه الله: (ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً؛ كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه)<sup>(١)</sup>.

(الْبَاقِي) الذي لا يفنى، والبقاء من صفات الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧]، وأما اسم

(١) بدائع الفوائد (١/١٦٢).



(الباقى) فأثبت ابن منده وقَوَّام السنة اسمًا لله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في ذكر أسماء الله تعالى، وفيه: «الباقى، الوارث، الرشيد، الصبور» [الترمذي: ٣٥٠٧]، والحديث ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(١)</sup>، ولم يصح دليل آخر في إثبات هذا الاسم.

(سُبْحَانَهُ): اسم مصدر، من سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا وسَبَّحَانًا، وهو تنزيه الله تعالى وتبعيده عن كل ما لا ينبغي أن يُوصَفَ به.

(مِنْ وَارِثٍ) وهو الله، وعدّه كثير من أهل العلم من أسماء الله الحسنى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في ذكر أسماء الله تعالى، وفيه: «الباقى، الوارث، الرشيد، الصبور».

قال ابن عثيمين رحمته الله: (الوارث: لم يرد بهذا اللفظ من أسماء الله تعالى، ولكنه ورد بلفظ الجمع الدال على التعظيم في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القَصَص: ٥٨])<sup>(٢)</sup>.

وسبحانه من (خَلَّاقٍ) أي: الموجد للشيء على غير مثال سبق، وهو من أسماء الله تعالى؛ لقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [الحجر: ٨٦].

• [٨٦]

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٧).

(٢) شرح المنظومة البرهانية لابن عثيمين ص ٢٩.

(ثُمَّ) بعد الثناء على الله تعالى، (الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، وهي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى، قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة» [البخاري معلقاً ٦/١٢٠].

(و) الصلاة على (الآل)، وهم أتباعه على دينه؛ لأن الله تعالى أطلق الآل على الأتباع في الدين، فقال: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنهم أهل بيته.

وأدخل شيخ الإسلام فيهم: زوجاته رضي الله عنهن.

(و) الصلاة على (صَحْبِهِ) جمع صاحب، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام.

والصلاة (مَعَ السَّلَامِ) أي: السلامة من النقائص والردائل (التَّالِي) أي: التابع، والجمع بين الصَّلَاةِ والسَّلَام؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وخروجاً من خلاف من كره إفراد أحدهما عن الآخر.





- ٣- وَبَعْدَ ذَا فَهَذِهِ قَوَاعِدُ  
فِي الْإِرْثِ فِيهَا لِلْوَرَى قَوَائِدُ
- ٤- قَدْ اخْتَصَرْتُهَا لِأَهْلِ الطَّلَبِ  
مِنْ دُرِّ مَا نَظَّمَهُ ابْنُ الرَّحْبِيِّ
- ٥- لِكَيْ يَنَالَ الْمُرْتَجِي مِنْهَا الْأَمَلَ  
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ بِهِ يُبْطِي الْعَمَلُ
- ٦- سَمَّيْتُهَا بِالذَّرَّةِ الْمُضِيَّةِ  
جَامِعَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَرُضِيَّةِ
- ٧- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْغَنِيَّ بِفَضْلِهِ  
يَجْعَلُهَا خَالِصَةً لِرُوحِهِ

(وَبَعْدَ ذَا) الذي تقدّم من البسملة والحمدلة، والصلاة والسلام على سيّد الأنام، (فَ) إن (هَذِهِ) المسائل الَّتِي تُذَكَّرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (قَوَاعِدُ) جمع قاعدة، وهي: حَكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ؛ لَتَعْرِفَ أَحْكَامَهَا مِنْهُ، (فِي الْإِرْثِ) أي: متعلقة بالميراث، (فِيهَا) أي: في تلك المسائل (لِلْوَرَى) أي: للخلق (قَوَائِدُ) جمع فائدة، وهي: ما استفدته من علم أو مال.

(قَدْ اخْتَصَرْتُهَا) والاختصار: هو تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى، (لِأَهْلِ الطَّلَبِ) أي: طلب العلم، (مِنْ دُرِّ) جمع

درة، وهي اللؤلؤة العظيمة، (مَا نَظَّمَهُ) أي: ألفه، (ابْنُ الرَّحْبِيِّ) وهو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن الحسن، أبو عبد الله الرحبي، فقيه فاضل، صنّف كتبًا مفيدة؛ منها منظومة الفرائض، سمّاها: «بغية الباحث»، وهي أصل هذه المنظومة المباركة، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٧٩هـ).

اختصرها المؤلف (لِكَيْ يَنَالَ) أي: يُعْطَى (الْمُرْتَجِي) أي: المؤمل (مِنْهَا) من هذه المنظومة (الْأَمَلُ) أي: الرجاء، (مِنْ غَيْرِ) أن يكون فيها (تَطْوِيلٌ) وإسهاب (بِهِ) أي: بهذا التطويل (يُبْطِئُ) أي: يتأخر (الْعَمَلُ) أي: عمل المسائل، (سَمَّيْتُهَا) أي: هذه المنظومة (بِالدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ جَامِعَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَرْضِيَّةِ)، فجاءت هذه الدرّة برّاقة في ألفاظها، غنية في معانيها، جامعة لأبواب الفرائض، حاوية لأمات المسائل.

ولما كانت هذه الدرّة بحاجة إلى ما يُجَلِّي قيمتها، ويكشف الخدر عن ضيائها وبريقها؛ استعنا الله الكريم بوضع نقاطٍ على حروفها، وإبراز فوائدها وعلومها، شرحًا حنبليًا موافقًا لما عليه علماء المذهب الكرام، ذاكرين القول الآخر إن قال به أحد المحققين العظام، مع العناية بالتمثيل، والحرص قدر الإمكان على التدليل والتسهيل، وإلحاق المسائل بما تحتاج إليه من التدليل والتعليل، فغدا الشرح للناظر فيه سلوةً وللمستفيد منه مُنِيّة، وسميناه: (الفتوحات الربانية لشرح الدرّة المضية).



(وَأَسْأَلُ اللَّهَ) جَلَّالَهُ وَلَا مَسْئُولَ سِوَاهُ، (الْغَنِيِّ) الَّذِي لَهُ الْغِنَى التَّامُ الْمَطْلُوقُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ لِكَمَالِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ، فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، أَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ (بِفَضْلِهِ) وَهَذَا مِنَ التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ، إِذْ هُوَ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِأَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ، أَنْ (يَجْعَلَهَا) أَي: هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ (خَالِصَةً لِرُؤُوسِهِ) أَي: خَالِصَةً مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ لِأَجْلِ وَجْهِهِ تَعَالَى.

## فصل في الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة: هي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو مختص.

ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق، وهي مرتبة - إن ضاقت التركة - على الترتيب التالي:

**الحق الأول:** مؤنة تجهيز الميت، وهي ما يحتاج إليه الميت من كفن، وحنوط، وأجرة تغسيل وحفر، وغير ذلك؛ لأنها من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس للمفلس.

فيبدأ بها أولاً وجوباً، وهي مقدمة على جميع الحقوق الأخرى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المُحَرَّم الذي وقصته ناقته، قال رسول الله ﷺ: «وَكُفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» [البخاري: ١٨٥١، ومسلم: ١٢٠٦]، ولم يستفصل هل عليه دين أم لا، ولأن مصعب بن عمير رضي الله عنه لما مات لم يوجد له إلا ثوب واحد، فُكِّن فيه [البخاري: ١٢٧٥]، ولأن لباس المفلس يقدم على وفاء دينه، فكذا كفن الميت.

✽ **فرع:** تجهيز الميت يكون بما يليق به عرفاً، بحسب يسار الميت وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقديره.



✽ **مسألة:** لا يلزم الزوج مؤنة تجهيز زوجته، بل يكون ذلك من مالها، ولو كان الزوج موسراً؛ لأن النفقة والكسوة في النكاح وجبت للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز واليئونة، وقد انقطع ذلك بالموت، فأشبهت الأجنبية.

وقيل، وحكي رواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين: إن كان الزوج موسراً فإن مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج وإن كانت الزوجة موسرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وتجهيزها من العشرة بالمعروف، ولأن عليه نفقتها في حال حياتها، فأشبهت القريب، ولأن علاقة الزوجية باقية، بدليل أنه يغسلها ويرثها.

**الحق الثاني:** الحقوق المتعلقة بعين التركة، فيبدأ بها بعد مؤنة الميت وقبل الديون المرسلة؛ لأنها تُقدَّم عليها حال الحياة، فكذلك حال الوفاة.

مثال ذلك:

١- العبد الجاني، بأن قتل نفساً، أو قطع طرفاً خطأ أو شبه عمد، أو عمداً لا قصاص فيه، أو فيه قصاص لكن عفا مستحقه، أو أتلف مال إنسان بغير تسليط؛ فإن حق المجني عليه يكون مقدماً على الديون المرسلة وغيرها مما سيأتي؛ لتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني.

ويقدم على حق المرتهن بغير خلاف، قاله في المبدع؛ لأنها مقدمة على حق المالك، والملك أقوى من الرهن، فأولى أن تقدم على الرهن.

٢- الرهن الذي وُثِّق بالدين، بأن رهن عيناً؛ كبيت أو سيارة أو نحو ذلك بدينٍ عليه أو على غيره؛ فإن هذا الدين قد تعلق بهذه العين المرهونة، فيكون هذا الدين مُقَدَّمًا على غيره من الديون المرسلة؛ لتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة.

أما إن كان الدين غير موثق برهن، فهو الدين المرسل، وسيأتي في الحق الثالث.

٣- الزكاة المستقرة في الذمة، كما لو ملك نصاباً من المال، وحال عليها الحول، واستقرت في ذمته ثم مات، ولم يبق من ماله إلا قدر الواجب من الزكاة؛ فإن أهل الزكاة يُقَدَّمون على أصحاب الديون المرسلة؛ لأن حق الزكاة هنا يكون كالمرهون بالتركة.

**الحق الثالث:** الديون المرسلة، وهي الديون المتعلقة بذمة الميت لا بعين تركته، سواء أذن الميت في ذلك أم لا، وسواء كان الدين لله تعالى؛ كالزكاة والكفارة، أم لآدمي؛ كالقرض وثن المبيع والأجرة، فتُقدَّم الديون على الوصايا والإرث إجمالاً؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ» [علقه البخاري بصيغة التمريض ٥/٤، ووصله أحمد: ١٠٩١، والترمذي: ٢٠٩٤، وابن ماجه: ٢٧١٥]، ولأنها حقوق واجبة عليه، فتُقدَّم على الوصية؛ لأنها تبرع.



✽ فرع: يُسَوَّى بين الدَّيُون بالحصص إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدَّين لله تعالى أم للآدمي، وسواء كان سابقًا أم لاحقًا، واختاره ابن عثيمين؛ لأنها متساوية في وجوب القضاء، فتساوى في الترتيب.

وطريقة القسمة: أن تنسب الموجود من مال الميت إلى مجموع الدَّيُون، ثم يُدفع لكل حقٍّ بمقدار هذه النسبة من المال الموجود.

مثاله: هلك شخص وعليه زكاة بألفي دينار، ودين بثلاثة آلاف دينار، ودين آخر بخمسة آلاف، فمجموع الدَّيُون = عشرة آلاف دينار، وتركته: خمسة آلاف دينار، فنسبة الخمسة إلى العشرة = (النصف)، فيُدفع لكل واحد نصف حقه.

الحق الرابع: الوصية: فيُبدأ بعد ذلك بتنفيذها؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فتُقَدَّم على الإرث إجماعًا.

✽ مسألة: يشترط لصحة الوصية شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الوصية من الثلث فأقل.

فتلزم الوصية في الثلث فما دون من غير إجازة، وأما ما زاد على الثلث فيقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز؛ لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما مرض بمكة، وفيه: قلت:

يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لَا»، قلت: فالشطر، قال: «لَا»، قلت: الثلث، قال: «فَالثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ» [البخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ١٦٢٨].

**\* فرع:** إن أوصى بأكثر من الثلث وكان وارثه أحد الزوجين فقط، وردَّ الوصية ولم يُجزها: أُعطي الموصى له الثلث؛ لأنه لا يتوقف على إجازة، ويأخذ أحد الزوجين فرضه من الثلثين، والباقي من الثلثين يكون للموصى له؛ لأن الزوجين لا يُرد عليهما الميراث، فلا يأخذان من المال أكثر من فرضيهما.

**الشرط الثاني:** أن تكون الوصية لأجنبي، وهو من ليس بوارث عند الموت، فإن كانت الوصية لوارث؛ لم تصح إجماعاً إلا بإجازة الورثة كما تقدم، قليلاً كان المال أو كثيراً؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٢٨٧٠، والترمذي: ٢١٢٠، وابن ماجه: ٢٧١٣]، قال شيخ الإسلام: (هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه).

**\* فرع:** تعتبر الإجازة بعد موت الموصي؛ لأن حق الورثة لا يثبت إلا بموته.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تصح الإجازة في حياة الموصي إذا وقعت في حال مرضه؛ فليس لمن أجاز الرجوع؛ لأنه تعلق حقهم بماله





وانعقد لهم سبب الإرث؛ فتصح الإجازة ولو قبل وجود الشرط.

❖ فرع: تحرم المضارة في الوصية عند شيخ الإسلام، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ» [النسائي في الكبرى: ١١٠٢٦].

قال شيخ الإسلام: (فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضارٌّ، قصد أو لم يقصد، فتردُّ هذه الوصية، وإن وصى بدونه ولم يعلم أنه قصد الضرار فيمضيها، فإن عَلِمَ الموصى له أنَّما أوصى له ضرارًا؛ لم يحل له الأخذ).

الحق الخامس: الإرث، فما بقي من المال بعد الحقوق الأربعة المتقدمة فإنه يكون ميراثًا، وهو المقصود في هذا النظم.

## بَابُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ

## ٨- أَسْبَابُ مِيرَاثٍ نِكَاحٍ وَنَسَبٍ

## ثُمَّ وَلَاءٌ مَا سِوَاهُنَّ سَبَبٌ

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

**\* مسألة: (أَسْبَابُ مِيرَاثٍ) مجمعٌ عليها ثلاثة:**

السبب الأول: (نِكَاحٌ) وهو: عقد الزوجية الصحيح، سواء دخل بالزوجة أو لا، فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِنَ الرِّبْعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، ولما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأةً فمات عنها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ»، فقال معقل بن سنان رضي الله عنه: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ رضي الله عنها» [أحمد: ٤٢٧٦، وأبو داود: ٢١١٤، والترمذي: ١١٤٥، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٨٩١].



فلا ميراث في النكاح الفاسد؛ كالنكاح بلا ولي، ولا في النكاح الباطل؛ كنكاح خامسة؛ لأن وجوده كعدمه.

✽ **مسألة:** ينقطع التوارث بين الزوجين بأحد أمرين:

**الأمر الأول:** البينونة بينهما، إما بفسخ أو بطلاق بائن، ولا يخلو ذلك من قسمين:

١- أن تكون البينونة في حال الصحة: فينقطع التوارث بين الزوجين بمجرد الفرقة، سواء في العدة أم بعدها؛ لأن العلاقة الزوجية تنقطع به، واختاره ابن باز وابن عثيمين.

٢- أن تكون البينونة في حال مرض الموت المخوف، ولا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن تقع الفرقة بغير قصد حرمانها من الميراث: فينقطع التوارث فيها بين الزوجين بمجرد الفرقة، سواء في العدة أم بعدها؛ لما تقدم، ولأنه غير مُتَّهَم.

**الثانية:** أن تقع الفرقة من أحدهما في حال يُتَّهَم فيها بقصد حرمان الآخر من الإرث؛ فإن المتهم يُورَث ولا يرث؛ معاقبة له بنقيض قصده السيئ.

مثال التهمة من قبل الزوج: أن يطلق الرجل زوجته في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها.

فأما الرجل: فلا يرثها لو ماتت؛ لأن البينونة منه.

وأما المرأة: فإنها ترثه في العدة وبعدها؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الحيل لا تبطل الحقوق، فترثه ما لم تتزوج أو ترتد؛ لأنها إذا تزوجت فلا يمكن أن ترث زوجين، وإذا ارتدت - والعياذ بالله - فقد أتت بمانع من موانع الإرث، واختاره ابن باز.

ومثال التهمة من قبل الزوجة: أن تفعل في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمَةً بقصد حرمانه، مثل: أن يُعَقَّد عليها لطفل صغير فترضعه رضاعاً تثبت به الأمومة، فإن النكاح يفسخ، ويرث الطفل منها لو ماتت؛ لأنه أحد الزوجين، فلم يُسَقِط فعلها ميراث الآخر؛ كالزوج، فيرثها ما دامت في عدتها لا بعد انقضاء العدة<sup>(١)</sup>، وأما هي فلا ترث منه.

الأمر الثاني: الطلاق الرجعي، ولا يخلو من حالين:

١- أن يموت أحدهما بعد انتهاء العدة: فينقطع التوارث بينهما؛ لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك.

٢- أن يموت أحدهما قبل انتهاء العدة: فيتوارثان؛ لما ورد عن

(١) كذا في المنتهى، وهو مقتضى كلامه في التنقيح والإنصاف.

أما في الإقناع: (يرث منها ولو بعد العدة؛ كما لو كان هو المطلق)، وقال البهوتي عما في التنقيح والمنتهى: (لكن يحتاج إلى الفرق بين المسألتين). ينظر: كشاف القناع ٤/٤٨٣، شرح المنتهى ٢/٥٥٦.



مكحول: أن أبا بكر، وعمر، وعليًا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» [ابن أبي شيبة: ١٨٨٩٩]، ولأن الرجعية في حكم الزوجة، قال في المغني: (بغير خلاف نعلمه).

(و) السبب الثاني: (نَسَبٌ) أي: قرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة، قريبة أو بعيدة، فيرث بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

### \* فرع: جهات النسب ثلاثة:

١- جهة الأصول: وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد والجندات.

٢- جهة الفروع: وهم من ينتمي إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

٣- جهة الحواشي: وهم من ينتمي إلى أبوي الشخص وأجداده، من الإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم.

(ثُمَّ) السبب الثالث: (وَلَاءٌ) وهي: عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق، فيرث بالولاء المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم - لا بغيرهم ولا مع غيرهم - من العتيق، ولا عكس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

مرفوعاً: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ» [ابن حبان ٤٩٥٠، والحاكم ٧٩٩٠]، فشبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء.

ولا يرث العتيق من معتقه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري: ٢١٥٦، ومسلم: ١٥٠٤].

واختار شيخ الإسلام: أن العتيق يرث من سيده؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ» [أحمد ١٩٣٠، والترمذي ٢١٠٦، وأبو داود ٢٩٠٥، وابن ماجه ٢٧٤١، وضعفه البخاري، وقال ابن القيم بعده: وبهذه الفتوى نأخذ]، ولأن له ولاء، فهو أولى من بيت المال.

**\* فرع: (مَا سِوَاهُنَّ) أي: هذه الأسباب الثلاثة (سَبَبٌ) يحصل به التوارث؛ لعدم الدليل على الإرث بغيرها.**

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، ومال إليه ابن عثيمين: يثبت الإرث عند عدم النكاح والنسب والولاء بأسباب أخرى، وهي:

١- الموالاة والمعاقدة: وهو الاتفاق على الولاء والنصرة والتوارث، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الخلعة والمعاقدة، يقول لصاحبه: دمي دمك وترثني وأرثك، واستمر ذلك أول الإسلام، فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَأَنَّهُمْ وَصِيكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، والموالاة كالمعاقدة.



٢- الإسلام على يديه؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ فقال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ» [أحمد ١٦٩٤٤، وأبوداود ٢٩١٨، والترمذي ٢١١٢، وابن ماجه ٢٧٥٢]، وعن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتخرجت منها، ورفعتها إليك، فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جَنَائَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟» قال: عليّ، قال: «فَمِيرَاثُهُ لَكَ» [ابن أبي شيبه ٣١٥٧٧].

٣- الالتقاط؛ لحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تُحَرِّزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَنْهُ» [أحمد ١٦٠٠٤، وأبوداود ٢٩٠٦، والترمذي ٢١١٥، وابن ماجه ٢٧٤٢]، ولقول عمر رضي الله عنه لمن التقط لقيطاً: «هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رِضَاعُهُ» [ابن أبي شيبه ٣١٥٦٩]، ولأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربته والقيام عليه؛ ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعقه.

٤- كونهما من أهل الديوان، وهو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، والمراد: كونهما مكتوبين في ديوان واحد، قال أبو الخطاب في توريثهم من بعض: (يروى عن عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>).

٥- وزاد شيخ الإسلام: العتيق من سيده وتقدم.

(١) لم نقف عليه، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جعل العقل على أهل الديوان [ابن أبي شيبه ٢٧٣٢٥]، فإذا كان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض؛ فكونهم يتوارثون من باب أولى.

## مَوَانِعُ الْإِرْثِ

### ٩- مَوَانِعُ الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الدِّينِ وَالرَّقُّ وَالْقَتْلُ فَخُذْ تَبْيِينِي

المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط.

✽ مسألة: (موانع الإرث) ثلاثة:

المانع الأول: (اختلاف الدين)، بأن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [البخاري ٤٢٨٣، ومسلم ١٦١٤].

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم؛ كيهودي ويهودي، ولا يرث بعضهم من بعض مع اختلاف أديانهم؛ كاليهود مع النصراني؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى» [أحمد ٦٦٦٤، وأبو داود ٢٩١١، وابن ماجه ٢٧٣١]، وعن محمد بن الأشعث: أن عمّة له توفيت





باليمن وهي يهودية، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ» [سنن الدارمي ٣٠٣٩].

### ❁ فرع: يستثنى من اختلاف الدين أمران:

١- الولاء، فيرث المسلم عتيقه الكافر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ» [الدارقطني ٦٣٥٦]، ولأن ولاءه له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه به كما يرثه قبل العتق.

ويرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء؛ قياساً على ما تقدم.

٢- إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فيرث منه؛ لحديث عروة وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» [سعيد بن منصور ١٨٩، ١٩٠]، ولما روي: (أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يصيبه، وقضى به عثمان رضي الله عنه) [ابن عبد البر بإسناده في التمهيد ٥٧/٢]، والحكمة فيه: الترغيب في الإسلام والحث عليه.

فإن قُسم البعض دون البعض؛ ورث مما بقي دون ما قُسم.

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان زوجاً؛ لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها، وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها.

واختار شيخ الإسلام: أنه يستثنى من مانع اختلاف الدين أيضاً ثلاثة أمور:

١- المسلم، فإنه يرث من قريبه الكافر الذمي، لا العكس؛ لحديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» [الدارقطني ٣٦٢٠]، و«كَانَ مُعَاوِيَةُ، يُورَثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُورَثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ» [سعيد بن منصور ١٤٦]، ولئلا يمتنع قريبه من الإسلام.

٢- المرتد إن قُتِلَ في رده أو مات عليها؛ فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لوروده عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [سنن الدارمي ٣١١٦، ٣١١٧]، قال شيخ الإسلام: (وهو المعروف عن الصحابة)، ولأن تورث قرابته المسلمين أولى من تورث عموم المسلمين.

والمذهب: أن ماله فيء؛ لأنه كافر فلا يرثه المسلم، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه.

٣- الزنديق: وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المنافق؛ فإنه يرث ويورث؛ لأنه ﷺ لم يأخذ من تركته منافق شيئاً، ولا جعله فيئاً، فعلم أن التوارث مداره على النصرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

والمذهب: أن المنافق كالمرتد على ما تقدم؛ لأنه في الحقيقة كافر.



وعنه، واختاره ابن باز وابن عثيمين: أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً ولا يستثنى شيء مما تقدم؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه السابق: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وقال ابن عثيمين: (أما المنافق الذي لم يظهر نفاقه؛ فإننا نحكم بإسلامه في الظاهر، فيرث ويورث، إلا إن كان معلوم النفاق).

(و) المانع الثاني: (الرَّقُّ)، وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

وهو مانع من الجانبين:

- فلا يرث الرقيق اتفاقاً، ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيدته، وهو أجنبي عن الميت، قال الموفق: (لا أعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه).

-ولا يورث الرقيق؛ لأنه لا مال له.

وأما المبعّض: فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، واختاره ابن باز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا؛ يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» [أبوداود ٤٥٨٢، والترمذي ١٢٥٩، والنسائي ٤٨١١، وقال شيخ الإسلام: وهو إسناد جيد، يجب العمل به]، وروي عن علي رضي الله عنه [عبدالرزاق ١٥٧٣٤]، قال الزركشي: (وهذا الحديث دل على شيئين: أحدهما: أن المكاتب يعتق

منه بقدر ما أدى. والثاني: أن المعتق بعضه يحد، ويودي، ويرث بقدر ما عتق منه)، ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه، كما لو كان الآخر معه.

مثاله: ابن نصفه حر، وأم وعم حرّان، فلو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي، وهو نصف وثلاث، ولا شيء للعم، فللابن مع نصف حرّيته نصف ما يرث لو كان حرّاً كله، وهو ربع وسدس وللأم ربع، لأن الابن الحر يحجبها إلى السدس، فنصفه الحر يحجبها إلى نصف السدس، فلها سدس ونصف سدس، ومجموعهما ربع، والباقي - وهو ثلاث - للعم تعصيباً، وتصح من اثني عشر، للأم ثلاثة، وللمبعض خمسة، وللعم أربعة.

(و) المانع الثالث: (الْقَتْلُ)، فلا يرث القاتل باتفاق الأئمة، مكلفاً أو غير مكلف، انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه، ولو كان القتل بسبب؛ كحفر نحو بئر؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ» [الموطأ ٢/٨٦٧، وأحمد ٣٤٨، وابن ماجه ٢٦٤٦].

والقتل مانع من جهة القاتل فقط، وليس بمانع من جهة المقتول؛ فلو جرح مُورثه، ثم مات الجارح قبل موت المجروح؛ ورثه المجروح. \* فرع: القتل الذي يكون مانعاً من موانع الإرث: هو الذي يلزم القاتل فيه قود أو دية أو كفارة.

فشمل: القتل العمد العدوان، والخطأ، وشبه العمد؛ لعموم حديث عمر رضي الله عنه السابق.



فأما ما لا يُضمن من القتل بشيء؛ كالقتل لمورثه قصاصًا، أو حدًا، أو دفعًا عن نفسه؛ كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل، وكقتل العادل الباغي؛ فلا يمنع الإرث؛ لأنه مأذون فيه، فالمنع من الميراث بالقتل يتبع الضمان.

واختار ابن القيم وابن عثيمين:

١- إن قتل مورثه عمدًا عدوانًا، فلا يرث من مال مورثه ولا من ديته؛ لحديث عمر رضي الله عنه السابق.

٢- وإن قتله خطأ فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ» [ابن ماجه ٢٧٣٦، وقال ابن القيم: وبه نأخذ<sup>(١)</sup>، ووجه كونه يرث من المال: أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية: أنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئًا وجب عليه.

وقوله: (فَحُذِّبْنِي) أي: افهم معنى كلامي الذي تقدم.

(١) أعل الحديث الإشبيلي بمحمد بن سعيد، وقال: (وأظنه المصلوب)، وهو وضاع، وتبعه الألباني، وصرح الدارقطني بأنه محمد بن سعيد الطائفي، وقال عنه: (ثقة).

## بَابُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ

١٠- أَرْكَانُ إِرْثٍ: وَارِثٌ، مُوَرِّثٌ  
مَوْرُوثٌ مَالٍ، هَاكَ يَا مُوَرِّثٌ

الركن لغةً: هو جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: عبارة عن جزء الماهية، أي: ما لا توجد الحقيقة إلا

به.

✽ مسألة: (أَرْكَانُ إِرْثٍ) ثلاثة:

الأول: (وَارِثٌ): وهو من انتقلت التركة إليه، من الأحياء أو  
الملحق بالأحياء حكماً.

الثاني: (مَوْرِثٌ): وهو من انتقلت التركة منه، وهو الميت أو  
الملحق بالأموات حكماً.

الثالث: (مَوْرُوثٌ مَالٍ): وهي التركة.

فهذه الثلاثة هي أركان الإرث، (هاك) أي: خذ (يا مورث) بفتح  
الراء المشددة، ما بينت لك وافهم معناه.

## بَابُ شُرُوطِ الْإِرْثِ

١١- شُرُوطُ إِرْثٍ صَحِّحٍ إِنْ تُورَثَ

تَحْقِيقُ مَوْتِ ذَلِكَ الْمُورَثِ

١٢- كَذَلِكَ تَحْقِيقُ وُجُودِ وَارِثٍ

وَعِلْمُ جِهَةِ افْتِضَاءِ التَّوَارِثِ

الشرط في اللغة: العلامة.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

\* مسألة: (شُرُوطُ إِرْثٍ صَحِّحٍ إِنْ تُورَثَ) أي: يشترط لصحة الإرث ثلاثة شروط:

الشرط الأول: (تَحْقِيقُ مَوْتِ ذَلِكَ الْمُورَثِ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فعلق الإرث على الهلاك وهو الموت.

ويحكم بموت المورث بأحد ثلاثة طرق:

١- حقيقة: وذلك بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

٢- حكمًا: وذلك بإلحاقه بالأموال حكمًا؛ كالمفقود.

٣- تقديرًا: وذلك بإلحاقه بالأموال تقديرًا؛ كالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتًا، فإنه يجب فيه غرة - عبد أو أمة -، فيقدر حيًا، ثم يقدر أنه مات؛ لتورث عنه تلك الغرة.

**(كذلك) الشرط الثاني: (تحقيق وجود) أي: حياة (وارث) حين موت المورث؛** لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوِيَّهْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُلْسُنٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

ويحكم بحياة الوارث بأحد ثلاثة طرق:

١- حقيقة: وذلك بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

٢- حكمًا: وذلك بإلحاقه بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود.

٣- تقديرًا: وذلك بإلحاقه بالأحياء تقديرًا؛ كالحمل إذا انفصل حيًا حياة مستقرة في وقت يظهر وجوده في الرحم عند موت مورثه، ولو نطفة، فيقدر حيًا حين موت المورث حتى يستحق الإرث، ويأتي تفصيله في ميراث الحمل.

**(و) الشرط الثالث: (عِلْمُ جِهَةِ اقْتِضَا) بالقصر؛ للوزن، بمعنى الفاعل، أي: بمقتضي (التَّوَارُثِ).**

والمراد: العلم بالسبب المقتضي للتوارث، من قرابة أو نكاح أو





ولاء، والعلم بجهة القرابة؛ من بنوة وأبوة وأخوة وعمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها، ونحو ذلك؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» [أبو داود: ٣٥٧٣، والترمذي: ١٣٢٢، وابن ماجه: ٢٣١٥].

## بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الذُّكُورِ

١٣- وَعَشْرَةٌ مِنَ الذُّكُورِ وَرَّثُوا

الْأَبُ وَابْنُ وَابْنُ ابْنٍ وَرَّثُوا

١٤- كَذَاكَ جَدُّ لَأَبٍ وَالْأَخُ مِنْ

أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ وَابْنُهُ زَكِنٌ

١٥- وَالْعَمُّ وَابْنُهُ الثَّلَاثُ لَا لِأُمِّ

وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى، فَلِلْحَفِظِ هَلُمَّ

\* مسألة: (وَعَشْرَةٌ مِنَ الذُّكُورِ وَرَّثُوا) التركة، وهم على سبيل البسط خمسة عشر: الأول: (الْأَبُ. وَ) الثاني: (ابْنُ. وَ) الثالث: (ابْنُ ابْنٍ) وإن نزل، (وَرَّثُوا) أي: ورثهم أهل العلم. والرابع: الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، وذكره بقوله: (كَذَاكَ جَدُّ لَأَبٍ). الخامس: الأخ الشقيق. والسادس: الأخ لأب. والسابع: الأخ لأُم، وأشار إلى هؤلاء الثلاثة بقوله: (وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ. وَ) الثامن: (ابْنُهُ) أي: ابن الأخ الشقيق. والتاسع: ابن الأخ لأب، دون ابن الأخ لأُم فلا يرث، وقوله: (زَكِنٌ) أي: عُلِمَ. والعاشر: العم الشقيق وإن علا. والحادي عشر: العم لأب وإن علا، وأشار إليهما



بقوله: **(وَالْعَمُّ)**. والثاني عشر: ابن العم الشقيق وإن نزل. والثالث عشر: ابن العم لأب وإن نزل، وأشار إليهما بقوله: **(وَابْنُهُ)** أي: ابن العم، **(الثَّلَاثُ لَا لِأُمِّ)**، فلا يرث ابن الأخ لأم، ولا العم لأم، ولا ابن العم لأم؛ بل هؤلاء من ذوي الأرحام. **(وَالرَّابِعُ عَشْرُ: (الزَّوْجُ)**. **(وَالْخَامِسُ عَشْرُ: (الْمَوْلَى)** أي: المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، **(فَلِلْحَفِظِ)** أي: لحفظ هذا النظم وغيره من أنواع العلوم النافعة **(هَلُمَّ)** أي: تعال، وفي هذا تحفيز للحفظ وإيقاظ للهمم.

ويأتي ذكر الأدلة على ذلك كله في بابه.

## بَابُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْإِنَاثِ

- ١٦- وَوَارِثُ مِنَ الْإِنَاثِ: الْبِنْتُ  
وَبِنْتُ الْإِبْنِ جَدَّةٌ وَالْأُخْتُ
- ١٧- وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ مَعَ مَنْ حَرَّرَتْ  
رِقًّا فَذِي سَبْعِ نِسَاءٍ حُرَّرَتْ

\* مسألة: (وَ) الـ (وَارِثُ) من (الْإِنَاثِ) بالإجماع عشر على سبيل  
البسط:

الأولى: (الْبِنْتُ. وَ) الثانية: (بِنْتُ الْإِبْنِ) وإن نزل أبوها بمحض  
الذكور. والثالثة والرابعة: الـ (جَدَّةٌ) من قبل الأم، والجدّة من قبل الأب.  
(وَ) الخامسة: الأخت الشقيقة. والسادسة: الأخت لأب. والسابعة:  
الأخت لأم، وأشار إلى الثلاثة بقوله: (الْأُخْتُ. وَ) الثامنة: (الْأُمُّ. وَ)  
التاسعة: (الزَّوْجَةُ). والعاشرة: المَعْتَقَةُ، وأشار إليها بقوله: (مَعَ مَنْ  
حَرَّرَتْ رِقًّا، فَذِي سَبْعِ نِسَاءٍ حُرَّرَتْ) أي: ضُبِطَتْ بطريق الاختصار،  
وعشر على سبيل البسط، ويأتي ذكر الأدلة على ذلك كله في بابه.

ومن عدا المذكورين من الرجال والإناث فمن ذوي الأرحام، ويأتي  
حكمهم.



## بَابُ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

١٨- وَالْإِرْثُ نَوْعَانِ بِحَقِّ قُسِمَا :

فَرَضًا وَتَعْصِيًّا بِنَصِّ عُلِمَا

١٩- فَالْفَرَضُ سِتَّةٌ بِإِرْثٍ نَصُّوا

وَمَا أَتَى فِيهِمَا سِوَاهُ نَصِّ

٢٠- نِصْفٌ، وَنِصْفُهُ، وَنِصْفٌ نِصْفُهُ

سُدُسٌ، وَضِعْفُهُ وَضِعْفٌ ضِعْفُهُ

\* مسألة: (وَالْإِرْثُ نَوْعَانِ) لا ثالث لهما، (بِحَقِّ قُسِمَا) هذا

التقسيم، وأشار إليهما بقوله: (فَرَضًا وَتَعْصِيًّا بِنَصِّ) القرآن العظيم

(عُلِمَا)، وأما ذوو الأرحام فمبني على الفرض والتعصيب؛ لأنهم يرثون

بواسطة الفرض أو التعصيب.

فالقسم الأول: الإرث بالفرض.

والفرض لغة يطلق على معان منها: الحزُّ، والقطع، والتقدير.

وفي الاصطلاح: نصيب مقدر شرعاً، لو ارث مخصوص، لا يزيد

إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

والقسم الثاني: الإرث بالتعصيب.

والتعصيب لغة: مشتق من العصب، وهو الشد والتقوية.

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير، وسيأتي.

✽ مسألة: الإرث باعتبار الفرض والتعصيب لا يخلو من أربعة

أقسام:

١- من يرث بالفرض فقط: وهم سبعة: الأم، وولدا الأم،  
والزوجان، والجدة.

٢- من يرث بالتعصيب فقط: وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن -  
وإن نزل -، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن  
الأخ لأب - وإن نزل -، والعم الشقيق، والعم لأب - وإن علوا -،  
وابن العم الشقيق، وابن العم لأب - وإن نزل -، والمعتق، والمعتقة.  
٣- من يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيب تارةً، ويجمع بينهما تارةً:  
وهم اثنان: الأب، والجد.

٤- من يرث بالفرض تارةً، وبالتعصيب تارةً، ولا يجمع بينهما  
أبداً، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر - وإن نزل أبوها -،  
والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

✽ مسألة: الفروض المقدرة تنقسم إلى قسمين:

(ف) القسم الأول: (الفَرَضُ) الثابت بالنص والإجماع وهي: (سِتَّةٌ



بَارِثٍ نَصُّوا) أي: نص عليها الفرضيون، (وَمَا أَتَى فِيهَا سِوَاهُ نَصٍّ) بل ثبت بالاجتهاد، ويأتي في القسم الثاني.

فما ثبت بالنص ستة فروض وهي: (نِصْفٌ، وَ) الثاني: (نِصْفُهُ) أي: نصف النصف، وهو الربع، (وَ) الثالث: (نِصْفٌ نِصْفِهِ) أي: نصف الربع، وهو الثمن، والرابع: (سُدُسٌ، وَ) الخامس: (ضِعْفُهُ) أي: ضعف السدس، وهو الثلث، (وَ) السادس: (ضِعْفٌ ضِعْفِهِ) أي: ضعف الثلث، وهو الثلثان، فهي إذاً: (النصف والربع والثمن، والسدس والثلث والثلثان).

القسم الثاني: الفرض الثابت بالاجتهاد، وهو: ثلث الباقي في العمريتين<sup>(١)</sup>، وللجد مع الإخوة في بعض أحواله، ويأتي.

### \* فائدتان:

الأولى: لا يجتمع فرضان من جنس واحد في مسألة واحدة إلا النصف والسدس.

الثانية: جميع الفروض الثابتة بالقرآن يمكن اجتماعها في مسألة واحدة إلا الثمن لا يجتمع مع الثلث، ولا مع الربع.

(١) قال الناظم في شرحه الفوائد المرضية (ص ٩٩): (وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الأولى، وربع في الصورة الثانية، فهو من الفروض الستة وراجع إليها؛ أي: الربع والسدس اللذان هما ثلث الباقي في مسألتَي الغَرَائِن راجع إلى الفروض الستة في كتاب الله تعالى المتقدّم ذكرها، وإنّما قيل فيه: ثلث الباقي موافقةً للقرآن العظيم تأدّباً).

## بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

- ٢١- فَالنِّصْفُ: فَرَضُ خَمْسَةِ إِنْ أُفْرِدُوا  
بِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَزَوْجٌ يُوجَدُ
- ٢٢- كَذَا شَقِيقَةً، وَأُخْتُ لَأَبٍ  
مَعَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

❖ مسألة: (فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ) أصناف (إِنْ أُفْرِدُوا) أي: إن  
انفرد كل واحد منهم عن الفرع الوارث، كما يأتي بيانه.

الصف الأول: الـ (بِنْتُ)، وتستحق النصف بثلاثة شروط:

- ١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً، أو أخاً لأب،  
أو أخاً لأم؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١]، فأعطى الأنثى مع الذكر نصف نصيبه، ولم  
يفرض لها النصف.

فإن وُجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.





❁ مثاله :

٣	
١	بنت
٢	ابن

٢- عدم المشارك، وهو أختها أو أخواتها، سواء كنَّ شقيقات، أو لأب، أو لأم، بلا خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١] .

فإن وجد المشارك؛ فلهن الثلثان، ويأتي .

❁ مثاله :

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتان
١	ب	عم

❁ مثال تحقق الشروط :

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	ابن ابن

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	أخ شقيق

### ❁ تطبيقات :

- ١- بنت وأب .
- ٢- بنت وجد .
- ٣- بنت وأخ شقيق .
- ٤- بنت وابن .
- ٥- بنت وثلاثة أبناء .
- ٦- بنت وأخ لأب .
- ٧- بنت ومعتق .
- ٨- بنت ومعتقة .
- ٩- بنت وابن معتق .
- ١٠- بنت وابن معتقة .

(و) **الصف الثاني : (بنت الابن)** وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛ كبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، إجماعاً؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١]، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وقياساً على بنت الصلب. وتستحقه بثلاثة شروط:

١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فلم يعطها النصف فرضاً عند وجود المعصب.

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

### ❁ مثاله :

٣	
١	بنت ابن
٢	ابن ابن



٢- عدم المشارك، وهي أختها، سواء كانت شقيقةً، أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها؛ قياساً على البنت.

فإن وجد المشارك؛ فلهن الثلثان، ومثاله:

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١		بنت ابن (هي أختها)
١	ب	أخ لأب

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١		بنت ابن (هي بنت عمها)
١	ب	أخ شقيق

٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها، سواء كان ولد صلب، أو ولد ابن أعلى منها، وهذا بالإجماع.

فإن وجد الفرع الوارث الأعلى منها؛ لم ترث النصف.

❁ مثاله:

٣	
١	بنت ابن
٢	ابن ابن
-	بنت ابن أنزل

٣	
-	بنت ابن
٢	ابن
١	بنت

❖ مثال تحقق جميع الشروط :

٢		
١	$\frac{1}{4}$	بنت ابن
١	ب	ابن ابن أنزل

٢		
١	$\frac{1}{4}$	بنت ابن
١	ب	جد

❖ تطبيقات :

- ١- بنت ابن وعم شقيق.
- ٢- بنت ابن وأخ شقيق.
- ٣- بنت ابن وأب.
- ٤- بنت ابن وجد.
- ٥- بنت ابن وعم شقيق.
- ٦- بنت ابن وابن عم شقيق.
- ٧- بنت ابن وعم لأب.
- ٨- بنت ابن وثلاثة أبناء ابن.
- ٩- بنت ابن وابن أخ شقيق.
- ١٠- بنت ابن وأخ لأب.
- ١١- بنت ابن وثلاثة أبناء.
- ١٢- بنت ابن وابن ابن معتق.
- ١٣- بنت ابن وابن.
- ١٤- بنت ابن ومعتقة.

(و) الصنف الثالث: (زَوْجٌ يُوجَدُ)، ويستحق النصف بشرط واحد،

وهو عدم الفرع الوارث، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

فإن وجد الفرع الوارث فله الربع، ويأتي.



❖ فرع: الفرع الوارث هم: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، واحداً أو متعدداً، من الزوج أو من غيره.

فأما ولد البنت؛ فليس فرعاً وارثاً، وإنما هو من ذوي الأرحام، ويأتي الكلام عليه.

❖ أمثلة:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	أخ شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	أب

❖ تطبيقات:

- ١- زوج وعم.
- ٢- زوج وأخ لأب.
- ٣- زوج وأب.
- ٤- زوج وجد.
- ٥- زوج وابن عم شقيق.
- ٦- زوج وابن أخ شقيق.

والصنف الرابع: الأخت الشقيقة، وأشار إليها بقوله: (كَذَا شَقِيقَةٌ).

وتستحق النصف بأربعة شروط:

١- عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى:

﴿إِنْ أَمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

فإن وجد الفرع الوارث؛ لم تأخذ النصف فرضاً.

✱ مثاله:

٣	
-	أخت شقيقة
٢	ابن ابن
١	بنت ابن

١	
-	أخت شقيقة
١	ابن

٢		
١	ب	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	بنت

٢		
١	ب	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن

أخذت الأخت الشقيقة ما  
يساوي النصف تعصيباً لا  
فرضاً، وإنما الكلام في  
أخذها النصف فرضاً.

أخذت الأخت الشقيقة ما  
يساوي النصف تعصيباً لا  
فرضاً، وإنما الكلام في  
أخذها النصف فرضاً.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، - والجد على  
القول بأنه كالأب -؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي  
الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمْرًا هَلِكًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:  
١٧٦]، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

فإن وجد معها أصل وارث من الذكور؛ لم ترث شيئاً.



\* مثاله :

٢		
-	-	أخت شقيقة
١	ب	أب
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

١	
-	أخت شقيقة
١	أب

٣- عدم المعصب؛ وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

ويدخل فيه أيضاً: الجد - على القول بتوريثها معه وهو المذهب - ، فلا يفرض لها النصف مع الجد، إلا في المسألة الأكدرية، وتأتي .  
فإن وجد معها المعصب؛ لم ترث النصف فرضاً .

٣	
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

٤- عدم المشارك؛ وهي الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

فإن وُجد المشارك؛ فلهن الثلثان كما سيأتي .

✱ مثاله :

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

✱ مثال تحقق الشروط :

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

✱ تطبيقات :

- ١- أخت شقيقة وعم شقيق .
- ٢- أخت شقيقة وابن عم شقيق .
- ٣- أخت شقيقة وابن أخ شقيق .
- ٤- أخت شقيقة وأخ لأب .
- ٥- أخت شقيقة وابن أخ لأب .
- ٦- أخت شقيقة ومعتق .
- ٧- أخت شقيقة وابن .
- ٨- أخت شقيقة وابن ابن .
- ٩- أخت شقيقة ومعتقة .
- ١٠- أخت شقيقة وزوج .
- ١١- أخت شقيقة وأخ شقيق .
- ١٢- أخت شقيقة وثلاثة إخوة أشقاء .
- ١٣- أربع أخوات شقيقات وأخ شقيق .
- ١٤- أخت شقيقة وأب .
- ١٥- أخت شقيقة وابن معتقة .
- ١٦- أخت شقيقة وثلاثة إخوة لأب .





(و) الصنف الخامس: الـ (أُخْتُ لِأَبٍ)، وتستحقه بخمسة شروط:

١- عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَٰكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

٠ [١٧٦]

فإن وجد فرع وارث؛ لم ترث النصف فرضاً.

❁ أمثلة:

١	
-	أخت لأب
١	ابن

٣	
-	أخت لأب
٢	ابن
١	بنت

٢		
١	ب	أخت لأب
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن

٢		
١	ب	أخت لأب
١	$\frac{١}{٢}$	بنت

أخذت الأخت لأب ما  
يساوي النصف تعصياً لا  
فرضاً، وإنما الكلام في أخذها  
النصف فرضاً.

أخذت الأخت لأب ما  
يساوي النصف تعصياً لا  
فرضاً، وإنما الكلام في  
أخذها النصف فرضاً.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور، وهو الأب، - والجد على القول بأنه كالأب -؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

فإن وجد الأصل الوارث من الذكور؛ لم ترث شيئاً.

٢		
-	-	أخت لأب
١	ب	أب
١	$\frac{1}{2}$	زوج

١	
-	أخت لأب
١	أب

٣- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقاً للأخت لأب، أو أخاً لها من أب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ويدخل فيه أيضاً: الجد - على القول بتوريثها معه وهو المذهب -، فلا يفرض لها النصف مع الجد، إلا في المسألة الأكدرية، وتأتي.

فإن وجد معها المعصب؛ لم ترث النصف فرضاً.



٥	
١	أخت لأب
٤	أخوان لأب

٤- عدم المشارك، وهي أختها، سواء كانت شقيقة لها، أو أختها لأبيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].  
فإن وجد المشارك؛ فلهن الثلثان، ويأتي.

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ب	عم لأب

٥- عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، وهذا بالإجماع.  
فإن وجد الأشقاء أو الشقائق؛ لم ترث النصف.

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب	عم شقيق
-	-	أخت لأب

٢		
-	-	أخت لأب
١	ب	أخ شقيق
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{4}$	أخت لأب
٢	ب	ابن أخ شقيق

وأشار الناظم إلى بعض شروط البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب بقوله: (مَعَ أَنْفَرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبٍ) أي: عدم العاصب لكل واحدة من الأربع.

### ❖ تطبيقات:

- ١- أخت لأب وزوج.
- ١٠- أخت لأب وابن معتقة.
- ٢- أخت لأب وعم شقيق.
- ١١- أخت لأب وأخ لأب لمعتق.
- ٣- أخت لأب وابن عم شقيق.
- ١٢- أخت لأب وأخ شقيق لمعتق.
- ٤- أخت لأب وأخ لأب.
- ١٣- أخت لأب وثلاثة إخوة لأب.
- ٥- أخت لأب وابن أخ لأب.
- ١٤- أخت لأب وابن.
- ٦- أخت لأب وابن أخ شقيق.
- ١٥- ثلاث أخوات لأب وأربعة إخوة لأب.
- ٧- أخت لأب ومعتق.
- ١٦- أربع أخوات لأب وأخ لأب.
- ٨- أخت لأب ومعتقة.
- ١٧- أخت لأب وأب.
- ٩- أخت لأب وابن معتق.
- ١٨- أخت لأب وابن وبنت ابن.

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الرَّبْعَ

٢٣- وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ فَرْعٍ وَجِدَ  
مِنْ زَوْجَةٍ إِنْ وَرَّثُوهُ فَأَعْتَمِدَ

٢٤- وَهُوَ كَذَا لِزَوْجَةٍ إِنْ أَفْرَدَتْ  
مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ لَهُ أَوْ عُدَّتْ

✽ مسألة: (وَالرَّبْعُ فَرَضٌ) اثنين من أصحاب الفروض:

الصنف الأول: (الزَّوْجُ): ويستحقه بشرط واحد، وهو: وجود  
الفرع الوارث للزوجة، وأشار إليه الناظم بقوله: (مَعَ فَرْعٍ) وارث (وُجِدَ  
مِنْ زَوْجَةٍ)، سواء كان الفرع الوارث من الزوج أو من غيره، ذكراً أو  
أنثى، وسواء كان ولد الصلب، أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض  
الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

[النِّسَاء: ١٢] .

ويشترط أن يكون الفرع وارثاً، وأشار إليه بقوله: (إِنْ وَرَّثُوهُ)؛ لَأَنَّ  
السَّاقِطَ كَالْمَعْدُومِ، (فَأَعْتَمِدَ) هذا الحكم واعمل به.

❁ مثاله :

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ثلاثة أبناء ابن

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخ شقيق

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخ لأب

فإن لم يوجد فرع وارث؛ ورث النصف كما سبق.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	عم شقيق

**الصنف الثاني:** الزوجة الواحدة فأكثر، بشرط واحد، وهو عدم الفرع الوارث للزوج، ذكرًا كان أو أنثى، منها أو من غيرها، ومع عدم ولد ابن أيضًا وإن سفل، إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا



تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴿١٢﴾ [النِّسَاءُ : ١٢] .

وأشار إلى ذلك بقوله: (وَهُوَ كَذَا) أي: الربع (لِزَوْجَةٍ إِنْ أُفْرِدَتْ) أي: سواء كانت واحدة - (مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ) الوارث (له) أي: للزوج - ، (أَوْ عُدَّتْ) بأن كُنَّ أكثر من زوجة، فيشتركن في الربع .

✽ مثاله :

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجتان
٣	ب	معتق

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	أب

فإن وجد الفرع الوارث؛ ورثت الزوجة الثمن، ويأتي .

✽ تطبيقات :

- ١- زوج وبنت وعم شقيق .
- ٢- زوج وابن .
- ٣- زوج وابن ابن .
- ٤- زوج وثلاثة أبناء .
- ٥- زوج وثلاثة أبناء ابن .
- ٦- زوج وبنت وأخ شقيق .
- ٧- زوج وبنت ابن وابن عم شقيق .
- ٨- زوج وابن رقيق وأخ شقيق .
- ٩- زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب .
- ١٠- زوجة وأخت لأب وابن عم .
- ١١- ثلاث زوجات وأخت شقيقة وابن أخ شقيق .
- ١٢- أربع زوجات وأخت لأب ومعتق .
- ١٣- زوجتان وأخت شقيقة وعم شقيق .
- ١٤- ثلاث زوجات وابن كافر وأخ لأب .

## مَنْ يَرِثُ الثُّمْنَ

٢٥- وَالْثُّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا  
مَعَ فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ لَوْ وَاحِدًا

\* مسألة: (وَالْثُّمْنُ فَرَضٌ) صنف واحد: وهي الـ (زَوْجَةُ فَصَاعِدًا)، أي: أكثر من زوجة، فيشتركن في الثمن كما يشتركن في الربع.

وتستحق الزوجة الثمن بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها، ذكر أو أنثى، واحد أو متعدد، وسواء كان ولد الصلب، أو ولد ابن وإن سفل أبوه بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢].

وأشار إلى ذلك بقوله: (مَعَ) وجود (فَرْعِ زَوْجٍ وَارِثٍ) و (لَوْ) كان (وَاحِدًا).





## \* مثاله :

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	ثلاث زوجات
٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
٣	ب	عم

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	ب	ابن

فإن عدم الفرع الوارث؛ فلها الربع، وتقدم قريباً.

\* فائدة: لا يجتمع ثمنان في مسألة، ولا ثلث مع ثمن، ولا ربع

مع ثمن.

## \* تطبيقات :

- ١- زوجة وبنت ابن وأخ شقيق.
- ٢- زوجة وبنت وعم.
- ٣- ثلاث زوجات وابن ابن.
- ٤- أربع زوجات وبنت ابن وأب.
- ٥- ثلاث زوجات وبنت وجد.
- ٦- زوجة وبنت وابن.
- ٧- زوجة وأربع بنات ابن وابن ابن.
- ٨- زوجة وثلاث أبناء ابن.
- ٩- زوجة وابن ابن وبنت ابن.
- ١٠- زوجة وبنت ابن ومعتق.

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلَاثِينَ

- ٢٦- وَالْثُلَاثَانِ فَرَضُ بِنْتَيْ صُلْبٍ  
وَبِنْتَيْ ابْنٍ وَهُوَ فَرَضُ الرَّبِّ
- ٢٧- كَذَا لِأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ  
أَوْ لِأَبٍ، أَوْ زِدْنَ عَنْ ثِنْتَيْنِ
- ٢٨- فَكُلَّ نَوْعٍ وَرَّثْنُ مُرْتَبَا  
كَمَا تَرَى إِنْ لَمْ تَجِدْ مُعَصَّبَا

✽ مسألة: أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج،  
وشروطهم هي شروط أصحاب النصف، ما عدا شرط عدم المشاركة  
يتغير إلى وجود المشارك.

وعلى هذا: فأصحاب الثلثين أربعة أصناف:

- ١- البنت. ٢- بنت الابن. ٣- الأخت الشقيقة. ٤- الأخت  
لأب.

✽ فائدة: لا يجتمع ثلثان في مسألة.

✽ مسألة: (وَالْثُلَاثَانِ: فَرَضُ) أربعة أصناف:



الصف الأول: البنات فأكثر، وأشار إلى ذلك بقوله: (بِنْتِي صُلْبٍ) فأكثر، ويأخذن الثلثين بشرطين:

١- عدم المعصب، وهو أخوهن، سواء كان شقيقاً لهن، أو أخاً لأب، أو أخاً لأم؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فلم يعطها الثلثين عند وجود أخيها.

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

✱ مثاله:

٤	
١	بنت
١	بنت
٢	ابن

٢- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، ولحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لأخي سعد بن الربيع: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثِي مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ» [أحمد ١٤٧٨٩، وأبوداود ٢٨٩٢، والترمذي ٢٠٩٢، وابن ماجه ٢٧٢٠]، وحكي إجماعاً.

فإن لم يوجد مشارك، فللبنت النصف، كما سبق.

❁ مثاله :

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخ شقيق

❁ مثال تحقق الشروط :

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		بنت
١	ب (فرضاً وتعصياً)	أب

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		بنت
١	ب	أخ شقيق

❁ تطبيقات :

- ١- أربع بنات وعم شقيق .
- ٢- ثلاث بنات وأخ شقيق .
- ٣- خمس بنات وأب .
- ٤- ست بنات وجد .
- ٥- ثلاث بنات وابن .
- ٦- بنتان وأخ لأب .
- ٧- أربع بنات وابن .
- ٨- ثمان بنات ومعتق .



(و) **الصنف الثاني** : بنتا الابن فأكثر وإن نزل أبوهنَّ، وأشار إلى ذلك بقوله : **(بِنْتَيِ ابْنٍ) فَأَكْثَرَ، (وَهُوَ فَرَضُ الرَّبِّ) جل وعلا** لهن .

ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط :

١ - عدم المعصب، وهو أخوهن، سواء كان شقيقًا، أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء : ١١] .

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين .

✽ مثاله :

٤	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
٢	ابن ابن

٢ - عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، سواء كان ولد صلب أو ولد ابن أعلى منها، وهذا بالإجماع .

فإن وجد الفرع الوارث الذي هو أعلى منها؛ لم ترث الثلثين .

❁ مثاله :

٣	
١	بنت ابن
٢	ابن ابن
-	بنت ابن ابن
-	بنت ابن ابن

٣	
-	بنت ابن
-	بنت ابن
٢	ابن
١	بنت

٣		
١	ب	بنت ابن
		بنت ابن
		ابن ابن
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١		بنت

٣		
-	-	بنت ابن
-	-	بنت ابن
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١		بنت
١	ب	عم شقيق

ورث بنات الابن مع استغراق  
البنات الثلثين؛ لوجود  
المعصب لهن، وهو ابن  
الابن، ويأتي في بابه.

سقط بنات الابن لاستغراق  
البنات الثلثين مع عدم  
المعصب لبنات الابن.



٦		
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
		بنت ابن
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢	ب	عم شقيق

ورث بنات الابن السدس  
تكملة الثلثين من ميراث  
البنات، ويأتي في أصحاب  
السدس.

٣- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ<sup>ط</sup>﴾ [النِّسَاء: ١١].

فإن لم يوجد مشارك؛ فلبنت الابن النصف كما سبق.

✱ مثاله:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن
١	ب	أخ شقيق

✱ مثال تحقق الشروط :

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن ابن
١		بنت ابن ابن
١	ب	معتق

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب	عم شقيق

✱ تطبيقات :

- ١- ثلاث بنات ابن وأب.
- ٢- أربع بنات ابن وجد.
- ٣- خمس بنات ابن وأخ لأب.
- ٤- ثلاث بنات ابن وابن ابن.
- ٥- ست بنات ابن وأخ شقيق.
- ٦- خمس بنات ابن ومعتقة.

الصف الثالث : الأخوات الشقيقات ، وأشار إلى ذلك بقوله : (كذا)

أي : الثلثان (لأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ) فأكثر .

ويأخذن الثلثين بأربعة شروط :

- ١- عدم الفرع الوارث ، وهو الولد وولد الابن وإن نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَا هَٰذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء : ١٧٦] .





فإن وجد الفرع الوارث؛ لم يرثن الثلثين، وتقدم في أصحاب النصف.

✽ مثاله :

٣	
-	أخت شقيقة
-	أخت شقيقة
٢	ابن
١	بنت

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، - والجد على القول بأنه كالأب -؛ للآية السابقة، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

فإن وجد معهن أصل وارث من الذكور؛ لم يرثن شيئاً.

✽ مثاله :

٢		
-	-	أخت شقيقة
-	-	أخت شقيقة
١	ب	أب
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

٢		
-	-	أخت شقيقة
-	-	أخت شقيقة
١	ب	جد
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

على القول بأن الجد كالأب،  
وهو الراجح كما سيأتي.

٣- عدم المعصب؛ وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كانوا  
إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ويدخل فيه أيضًا: الجد على القول بتوريثها معه، وهو المذهب،  
ويأتي.

فإن وجد معهن المعصب؛ لم يرثن الثلثين.



✽ مثاله :

٤	
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

٤- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وقد أجمعوا أنها نزلت في الإخوة لغير أم.

فإن لم يوجد مشارك؛ بأن كانت واحدة؛ فلها النصف، كما تقدم.

✽ مثاله :

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	ب	عم لأب

❖ مثال تحقق الشروط :

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١	ب	ابن أخ شقيق

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١	ب	عم

❖ تطبيقات.

- ١- أربع أخوات شقيقات وأخ لأب .
- ٢- ثلاث أخوات شقيقات وابن عم شقيق .
- ٣- خمس أخوات شقيقات وأخ شقيق .
- ٤- أربع أخوات شقيقات وأخ شقيق .
- ٥- أربع أخوات شقيقات ومعتق .
- ٦- ثلاث أخوات شقيقات ومعتقة .
- ٧- ست أخوات شقيقات وابن أخ شقيق .
- ٨- ثمان أخوات شقيقات وابن معتق .

الصف الرابع : الأخوات لأب، وأشار إلى ذلك بقوله : (أَوْ) كن أختين (لأب، أَوْ زِدْنَ عَنْ ثِنْتَيْنِ).

ويأخذن الثلثين بخمسة شروط - وهي الشروط الأربعة المتقدمة، وزيادة شرط خامس - :

- ١- عدم الفرع الوارث، وهو الولد وولد الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى : ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَٰذَا فَكَانَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء : ١٧٦] .



فإن وجد فرع وارث؛ لم يرثن الثلثين.

✱ مثاله :

٣	
-	أخت لأب
-	أخت لأب
٢	ابن
١	بنت

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، - والجد على القول بأنه كالأب -؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمِرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، والكلالة: هي من لا ولد له ولا والد.

فإن وجد معهن أصل وارث من الذكور؛ لم يرثن شيئاً.

❁ مثاله :

٢		
-	-	أخت لأب
-	-	أخت لأب
١	ب	جد
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

٢		
-	-	أخت لأب
١	ب	أب
١	$\frac{١}{٢}$	زوج

على القول بأن الجد كالأب،  
وهو الراجح كما سيأتي.

٣- عدم المعصب، وهو أخوهن، سواء كان شقيقاً للأخت لأب،  
أو أخاً لها من أب.

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

❁ مثاله :

٤	
١	أخت لأب
١	أخت لأب
٢	أخ لأب

٤- عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات، بالإجماع.

فإن وجد الأشقاء أو الشقائق؛ لم يرثن الثلثين.

✽ مثاله :

٣		
-	-	أخت لأب
-	-	أخت لأب
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب	ابن أخ لأب

٢	
-	أخت لأب
-	أخت أب
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق

٥- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وقد أجمعوا على أنها نزلت في الإخوة لغير أم.

فإن لم يوجد المشارك؛ بأن كانت واحدة؛ فلها النصف؛ كما تقدم في أصحاب النصف.

❁ مثاله :

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ

❁ مثال تحقق الشروط :

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ب	ابن عم شقيق

(فَكُلَّ نَوْعٍ) من الأصناف الأربعة المتقدمة (وَرَّثَنُ) الثلثين (مُرْتَبًا كَمَا تَرَى)، فورث الثلثين أولاً لبنتي الصلب، ثم لبنتي الابن وإن نزل أبوها، ثم للأختين الشقيقتين، ثم للأختين للأب، وهذا كله (إِنْ لَمْ تَجِدْ) لمن يرث الثلثين من الأصناف الأربعة (مُعَصَّبًا)، فإن وجد المعصب فإنهن يرثن معه بالتعصيب لا بالفرض، كما لو وجد ابن مع البنات، أو وجد ابن ابن مع بنات الابن، أو وجد أخ شقيق مع الأخوات الشقيقات، أو وجد أخ لأب مع الأخوات لأب، ويأتي في العصبات.





✽ تطبيقات .

- ١- أربع أخوات لأب وأخ شقيق .
- ٢- ست أخوات لأب وأب .
- ٣- خمس أخوات لأب وابن أخ لأب .
- ٤- ثلاث أخوات لأب وابن .
- ٥- خمس أخوات لأب ومعتق .
- ٦- ست أخوات لأب ومعتقة .
- ٧- أربع أخوات لأب وأخ لأب .
- ٨- ثمان أخوات لأب وأخ لأب لمعتق .

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

- ٢٩- وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِنْ فَرَعَ عُدِمَ  
لِلْمَيِّتِ، أَوْ بِالْحَجَبِ مِنْ إِرْثِ حَرَمٍ
- ٣٠- أَوْ مَعَ خُلُوءِ مَيِّتٍ عَنْ إِخْوَةٍ  
اثنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَافْهَمْ صُورَتِي
- ٣١- وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ  
أَوْ زَوْجَةٌ فَصَاعِدًا لَمْ يُحْجَبُوا
- ٣٢- فَوَرِثْنِ لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي  
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَاكَ قَسْمُ الْبَاقِي

✽ مسألة: (وَالثُّلُثُ فَرَضُ) صنفين من الورثة:

الصنف الأول: (الْأُمُّ)، وتستحق الثلث بثلاثة شروط:

- ١- عدم الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (إِنْ فَرَعَ عُدِمَ لِلْمَيِّتِ)،  
ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].



(أَوْ) وجد الفرع للميت لكنه (بِالْحَجَبِ مِنْ إِرْثِ حُرْمٍ)؛ لكونه قد قام به مانع من موانع الإرث المتقدمة، فوجوده كعدمه، كما لو كان الفرع كافراً أو عبداً.

فإن وجد الفرع الوارث؛ فللأم السدس، ويأتي قريباً.

✽ مثال :

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{6}$	بنت
٢	ب	عم شقيق

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	ابن

٢- عدم الجمع من الإخوة، اثنين فأكثر، وأشار إلى ذلك بقوله: (أَوْ مَعَ خُلُوءٍ مَيِّتٍ عَنْ إِخْوَةٍ)، سواء كانوا إخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين، ولو محجوبين بشخص كما سيأتي في أصحاب السدس، (اِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَافْهَمْ صُورَتِي)؛ والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

فأما المحجوب بالوصف - كالقتل والرق واختلاف الدين - من الأولاد والإخوة؛ فوجوده كعدمه.

فإن وجد جمع من الإخوة؛ فللأم السدس، ويأتي قريباً.

❁ مثاله :

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٥	ب	أب
-	-	أخ شقيق
-	-	أخ شقيق

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٥	ب	أخوان شقيقان

❁ مثال تحقق الشرطين :

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أخ

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي، وُسِّمَتَا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أول من قضى بها، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم [عبدالرزاق ١٠/٢٥٣].



وأشار إلى العمريتين بقوله: (وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، أَوْ زَوْجَةٌ فَصَاعِدًا) وأم وأب؛ (لَمْ يُحْجَبُوا) أي: لم يُحْجَب الأب ولا الزوج ولا الزوجة حجب أوصاف بأن قام بهم مانع من موانع الإرث، وعليه: (فَوَرَّثْنِ لِلأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَاكَ قَسْمُ الْبَاقِي) أي: قسم الله ﷻ، ويأتي الدليل على ذلك.

و(البَاقِي) عده جمع من أهل العلم من أسماء الله تعالى؛ كابن منده، وقوام السنة؛ لكن لم يصح فيه حديث، وأما البقاء فهو من صفات الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧].

### \* مسألة: العمريتان هما مسألتان فقط:

١- أب، وأم، وزوج: فللزوجة النصف، وللأم السدس - ثلث الباقي -، وللأب الباقي.

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٣}$ ب	أم
٢	ب	أب

٢- أب، وأم، وزوجة: فللزوجة الربع، وللأم الربع - ثلث الباقي -، وللأب الباقي.

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ ب	أم
٢	ب	أب

والدليل على العمريتين:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فجعل الله تعالى للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث ما انفرد به مما بقي بعد فرض الزوجين.

٢- أن هذا قضاء عمر رضي الله عنه، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم [مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٥٣].

٣- أن هذا قياس قاعدة الفرائض؛ فإن كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، فالأم والأب استويا في السبب المدلى به وهو الولادة، وامتناز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث؛ لزم تفضيل أنثى على ذكر من جنس واحد في درجة واحدة، أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملاً؛ لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعمود مع اتحاد الجهة والرتبة، فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثه؛ مراعاة لهذه المصلحة.



ولذا لو كان في العمريتين جَدُّ بدل الأب؛ لكان للأم الثلث كاملاً؛  
لأنها أقرب منه، فلا يزاحمها في كامل حقها.

✽ مثاله :

١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٣}$	أم
٥	ب	جد

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
١	ب	جد

✽ تطبيقات .

- ١- أم وأخ شقيق .
- ٢- زوج وأم وأب .
- ٣- أم وزوج وأخ شقيق .
- ٤- أم وزوج وأخ لأب .
- ٥- أم وأخت لأب وابن أخ شقيق .
- ٦- زوج وأم وجد .
- ٧- زوج وأم ومعتق .
- ٨- زوجة وأم وأب .
- ٩- زوجة وأم وجد .
- ١٠- زوجة وأم وأخ شقيق .
- ١١- زوجة وأم وأخ لأب .
- ١٢- زوجة وأم وابن معتق .
- ١٣- زوجة وأم ومعتق .
- ١٤- زوجة وأم وثلاثة إخوة أشقاء لمعتق .

### ٣٣- وَتُلْتُ الْمَالِ لِجَمْعِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ سَوًّا بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ

(و) الصنف الثاني: يكون (تُلْتُ الْمَالِ لِجَمْعِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ)،  
ذكرين، أو أنثيين، أو مختلفين؛ بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث مطلقاً، من الأولاد، وأولاد البنين وإن  
نزلوا.

فإن وجد الفرع الوارث؛ لم يرثوا شيئاً.

❁ مثاله:

٣		
-	-	ثلاثة إخوة لأم
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١		بنت
١	ب	أخ لأب

٢	
-	أخ لأم
-	أخ لأم
١	ابن
١	ابن

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

فإن وجد الأصل الوارث؛ لم يرثوا شيئاً.





\* مثاله :

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	جد
-	-	٥ إخوة لأم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	أب
-	-	٣ إخوة لأم

٣- أن يكونوا اثنين فأكثر، ذكرين كانوا، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى، أو أكثر من ذلك.

فإن لم يوجد إلا واحد من الإخوة لأم؛ فله السدس، ويأتي قريباً.

\* مثاله :

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	ب	أخ لأب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٥	ب	أخ شقيق

والدليل على هذه الشروط الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿[النِّسَاء: ١٢]﴾، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

#### ✳ مثال تحقق الشروط:

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
		أخت لأم
٢	ب	عم شقيق

٦		
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
١	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أخ لأب

✳ مسألة: يختص ولد الأم من بين أصحاب الفروض بخمسة أحكام:

١- أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس، ذكرًا كان أو أنثى.

بخلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت نصف المال.

٢- أن ذكرهم كأنثاهم حال الاجتماع، فلا يفضل الذكر على الأنثى، وأشار إليه بقوله: (سَوَّ بَيْنَهُمْ) أي: بين الإخوة لأم (في القِسْمَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، والشركة إذا أُطلقت تقتضي المساواة.



بخلاف غيرهم، فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها، فله ضعف ما لها.

٣- أن ذكرهم يدلي بأنثى - وهي الأم - ويرث.

بخلاف غيرهم فإن ذكرهم إذا أدلى بأنثى لا يرث؛ كابن البنت، وابن الأخت.

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وقد أدلوا بها.

بخلاف غيرهم، فإن المدلى به منهم يحجب المدلى، فالابن يحجب ابن الابن.

٥- أنهم يرثون مع من أدلوا به، فيرثون مع الأم التي أدلوا بها.

بخلاف غيرهم فلا يرث مع من أدلى به؛ كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، والجد لا يرث مع الأب، وهكذا.

وهذا الحكم تشاركهم فيه الجدة أم الأب، وأم أبي الأب، فإنها تدلي بابنها وترث معه، كما سيأتي.

✽ فرع: الجد على القول بتوريث الإخوة معه؛ يرث الثلث في بعض الأحوال، كما سيأتي في بابه.

✽ تطبيقات :

١- أربعة إخوة لأم وأخ شقيق وعم شقيق .

٢- ثلاثة إخوة لأم وأخت لأب وابن عم شقيق .

٣- زوج وأختان لأم وابن أخ شقيق .

٤- زوج وأربعة إخوة لأم ومعتق .

٥- زوج وستة إخوة لأم وأخ شقيق .

٦- زوجة وثلاثة إخوة لأم وابن أخ لأب .

٧- زوجة وثمانية إخوة لأم وأخ شقيق .

٨- زوجة وأربعة إخوة لأم وأخ شقيق .

٩- زوج وثلاثة إخوة لأم وابن معتق .

١٠- زوج وأخ لأم وأخت لأم وعم شقيق .

١١- زوجة وأم وجد .

١٢- زوجة وأم وأب .

١٣- زوج وأب وأم .

١٤- زوج وأم وجد .

## بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ

٣٤- وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ وَهِيَ: الْأَبُ

وَالْأُمُّ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ جَبُوءَا

٣٥- وَبِنْتُ الْإِبْنِ جَدَّةٌ وَالْجَدُّ

وَوَلَدُ الْأُمِّ كَذَاكَ الْفَرْدُ

\* مسألة: (وَالسُّدُسُ) فرض سبعة أصناف، (وَهِيَ) على سبيل الإجمال: (الْأَبُ، وَ) الثاني: (الْأُمُّ، وَ) الثالث: (الْأُخْتُ لِأَبٍ أَوْ جَبُوءَا) لها السدس أيضاً، (وَ) الرابع: (بِنْتُ الْإِبْنِ)، والخامس: (الْجَدَّةُ، وَ) السادس: (الْجَدُّ، وَ) السابع: (وَلَدُ الْأُمِّ كَذَاكَ الْفَرْدُ) أي: الواحد منهم.

ثم ذكرهم على سبيل التفصيل فقال ﷺ:

٣٦- فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُمُّ كَأَبٍ

مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ النَّسَبِ

٣٧- وَهُوَ لِأُمِّ إِنْ يَكُنْ إِبْنَانِ

مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ بِإِلَّا بَيَانِ

الصنف الأول: الأب، (فَ) يشترط (لِلْأَبِ) في إرثه السدس شرط

واحد، وهو: وجود الفرع الوارث، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل؛

لقلولل اللل: ﴿وَلِلَّأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

[النِّسَاء: ١١] .

فإن لم يوجد الفرع الوارث؛ فله الباقي تعصياً<sup>(١)</sup>.

✱ مثاله:

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أخ شقيق

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	أب

✱ مثال تحقق الشرط:

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنت
٢		بنت
١		ابن ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٢	ب	ابن
٢		ابن
١		بنت

(١) ميراث الأب لا يخلو من ثلاث حالات:

١- يرث بالفرض فقط: إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرضه السدس.

٢- يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث.

٣- يرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط.



٢		
أب	$\frac{1}{6} + \text{ب}$	١
بنت	$\frac{1}{6}$	١

يرث الأب هنا: السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

**الصنف الثاني:** الأم، وأشار إليه بقوله: **(وَأُمُّ كَأْبٍ)** أي: تستحق السدس أيضاً، وذلك بأحد شرطين:

١- وجود الفرع الوارث، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً، وأشار إليه بقوله: **(مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنِ النَّسَبِ)** أي: مع الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُوْثِقُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

فإن لم يوجد فرع وارث؛ فلها الثلث، وتقدم قريباً.

✱ مثال تحقق الشرط:

٦		
أم	$\frac{1}{6}$	١
بنت	$\frac{2}{3}$	٢
بنت	$\frac{2}{3}$	٢
أخ لأب	ب	١

٦		
أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن	ب	٥

٢- (وَهَوَ) أي: السدس (لِأُمِّ إِنْ يَكُنْ أَثْنَانِ) فأكثر (مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ، بِإِلَّا بَيَانِ) أي: سواء كانوا إخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين.

فإن لم يوجد جمع من الإخوة؛ بأن كان واحداً؛ فلها الثلث، وتقدم قريباً.

✱ مثال تحقق الشرط:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٢	ب	أخ لأب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	أخ شقيق
-	-	أخت لأب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	ب	أخت لأب
١		أخت لأب
١		أخت لأب
٢		أخ لأب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
١		أخ لأم
٣	ب	أخ لأب





✽ فرع: يَحْجَبُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ الْأُمَّ حَجْبَ نَقْصَانٍ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ، وَلَوْ كَانُوا مُحْجُوبِينَ بِالشَّخْصِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ بَازٍ وَابْنُ عَثِيمٍ؛ لظَاهَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، فَاتَى بِالْفَاءِ الدَّالَةَ عَلَى ارْتِبَاطِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْأُولَى مِيرَاثَ الْأَبِ، وَالْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ مَعَهَا، فَإِنْ كَانُوا مُحْجُوبِينَ وَرَثَتِ الْأُمُّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْ هَذَا الْحَجْبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فَلَا مَعْنَى لِهَذَا الْحَجْبِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمُحْجُوبِ بِالْوَصْفِ فِي عَدَمِ التَّأْثِيرِ.

مِثَالُهُ: لَوْ هَلَكَ شَخْصٌ عَنْ أَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ.

على قول الجمهور

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٥	ب	أب
-	-	أخ شقيق
-	-	أخ شقيق

على قول شيخ الإسلام

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أخ شقيق
-	-	أخ شقيق

- ٣٨- وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ إِنْ أَبُّ عَدِمَ  
مَعَ غَيْرِ إِخْوَةٍ لِمَيِّتٍ فَافْتَهُمُ
- ٣٩- وَحُكْمُهُ مَعَ إِخْوَةٍ سَيَظْهَرُ  
فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا لَا يُنْكَرُ
- ٤٠- وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ مَعَ الْجَدِّ وَأُمُّ  
أَوْ زَوْجَةٍ، فَالْثُلُثُ لِلْأُمِّ يَوْمَ

الصف الثالث: الجد، ويستحق السدس بشرطين:

- ١- وجود الفرع الوارث، وهو الولد أو ولد الابن وإن نزل، ذكرًا  
كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا؛ ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
الْسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١١]، والجدُّ أبٌ؛ لقوله تعالى عن  
يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يُوسُف: ٣٨].
- فإن لم يوجد الفرع الوارث؛ فله الباقي.

٢		
١	ب	جد
١	$\frac{1}{2}$	زوج



٢- عدم الأب، وهذا بالإجماع.

فإن وجد الأب، لم يرث الجد شيئاً.

✽ مثاله :

٣		
-	-	جد
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب

٦		
-	-	جد
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٤	ب	ابن

✽ مثال تحقق الشروط :

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جد
٥	ب	ابن ابن

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جد
٥	ب	ابن

✽ ضابط: (وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ) يأخذ حكمه (إِنْ أَبٌ عُدِمَ) إلا في

مسألتين لا يكون كالأب:

الأولى: الجد مع الإخوة لأبوين أو لأب، فإن الجد لا يسقطهم

على القول به، بخلاف الأب فإنه يسقطهم، وأشار إليه بقوله: (مَعَ غَيْرِ

**إِخْوَةٌ لِمَيْتٍ** أي: إخوة لأبوين أو لأب **(فَأَفْتَهُمْ)** ذلك، **(وَحُكْمُهُ)** أي: الجد **(مَعَ إِخْوَةٍ)** لغير أم **(سَيِّظُهُرُ)** إن شاء الله تعالى **(فِي بَابِهِ مُفَصَّلًا)** وهو باب الجد مع الإخوة، **(لَا يُنْكَرُ)** أي: لا يترك بلا بيان.

**الثانية:** في العمريتين، فلا يكون الجد كالأب، وأشار إليه بقوله: **(وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ مَعَ الْجَدِّ وَأُمٌّ، أَوْ) تَكُنْ (زَوْجَةً)** مع الجد والأم: **(فَالثُّلُثُ)** أي: ثلث جميع المال **(لِلْأُمِّ يُؤَمُّ)** أي: يقصد؛ لأنها أقرب من الجد، بخلاف الأم مع الأب في العمريتين؛ فإن للأم ثلث الباقي؛ لأنها والأب في درجة واحدة، وتقدم بيانه.

### ✽ تطبيقات.

- ١- أب وخمسة أبناء.
- ٢- أب وابن ابن.
- ٣- أب وابن وابن بنت ابن.
- ٤- أب وبنت.
- ٥- أب وبنت ابن.
- ٦- أم وأخت لأب وأخ لأب.
- ٧- أم وثلاثة إخوة لأم وعم.
- ٨- أم وأخت شقيقة وأخ شقيق.
- ٩- زوج وأب وأم.
- ١٠- أم وبنت ابن وابن أخ شقيق.
- ١١- أم وبنت وأخ لأب.
- ١٢- زوجة وأم وأب.
- ١٣- جد وابن.
- ١٤- جد وابن ابن.
- ١٥- زوج وأم وجد.
- ١٦- زوجة وأم وجد.



## ٤١- وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَأْخُذُ سُدُسًا خَصَّهَا لِلْقُرْبِ

(و) الصنف الرابع: (بِنْتُ الْإِبْنِ) الواحدة فأكثر، سواء كن أخوات أو بنات عم، وَيَسْتَحَقُّنَ السدس بشرطين:

١- عدم المعصب، وهو أخوهن، شقيقاً كان أو لأب، أو ابن عمهن الذي في درجتهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٣	
١	بنت ابن
٢	ابن ابن

٢- أن تكون مع أنثى فرع أعلى منها وارثة النصف فرضاً، وأشار إليه بقوله: (مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَأْخُذُ سُدُسًا)، أو مع بنت ابن أقرب منها أو منهن، (خَصَّهَا) الشارع بذلك (لِلْقُرْبِ) أي: لقربها؛ لقول هزيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى رضي الله عنه عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: «للبنات النصف، وللأخت النصف، واث ابن مسعود رضي الله عنه فسيتابعني»، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه، وأخير بقول أبي موسى فقال: «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [البخاري ٦٧٣٦].

فإن وجد عصبة الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن، أو استغرق  
إناث الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن الثلثين؛ لم ترث السدس.

❖ مثاله:

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١		بنت ابن
-	-	بنت ابن ابن
١	ب	أخ شقيق

٣	
٢	ابن
١	بنت
-	بنت ابن

❖ ضابط: حكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي؛ حكم  
بنت ابن الميت مع البنت.

❖ فرع: إن وجد مع بنت الابن فأكثر فرع وارث أعلى منهن، فلا  
يخلو الفرع الوارث من ثلاث حالات:

١- أن يكون الفرع الوارث ذكراً: فيسقطن؛ لأن كل ذكرٍ من الفروع  
يُسقط من تحته من أولاد الابن، كما في المثال السابق.

٢- أن يكون الفرع الوارث أنثيين فأكثر لا ذكر معهن: فلهما  
الثلثان، ويُسقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن  
الثلثين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهم، أو أنزل منهن.



\* مثاله :

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٢ للذكر مثل حظ الأنثيين	ب	بنت ابن ابن
		ابن ابن ابن ابن

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١	ب	بنت ابن ابن
		ابن ابن ابن

٣- أن يكون الفرع الوارث أنثى واحدة لا ذكر معها: فللفرع الوارث الأعلى النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كنَّ واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهنَّ؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهنَّ الثلثين، وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس، فيكون لبنات الابن، وتقدم مثاله، إلا أن يعصب بنات الابن ذكراً؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

\* ضابط: الأنثى من الفروع مع الذكر من الفروع لا تخلو من

ثلاث حالات:

١- أن يكون الذكر مساوياً لها: فلا ترث بالفرض بل بالتعصيب،

للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن
		بنت ابن

٣	
٢	ابن
١	بنت

٢- أن يكون الذكر أعلى منها : فيحجبها .

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن
-	-	بنت ابن ابن

٣- أن يكون الذكر أنزل منها : فلا يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها

الثلثين .

٣		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١	ب	بنت ابن
		ابن ابن ابن

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن





٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١		بنت
١	ب	بنت ابن
		بنت ابن ابن
		ابن ابن ابن

في هذا المثال عَصَبَ الذَّكَرِ الْأُنْثَى التي  
في درجته والأنثى التي هي أعلى منه،  
أفاده شيخنا عبد الكريم اللاحم رَحِمَهُ اللهُ .

❖ فرع: القريب المبارك: هو من لولاه لسقطت الأنثى التي  
يعصبها .

❖ مثاله :

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب	أخت لأب
		أخ لأب

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١		بنت
١	ب	بنت ابن
		ابن ابن

والقريب المشؤوم: هو من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها، ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأنثى.

١٣/١٢		
أب	$\frac{1}{6}$	٢
أم	$\frac{1}{6}$	٢
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
بنت	$\frac{1}{2}$	٦
بنت ابن	-	-
ابن ابن	-	-

ولولا وجود ابن الابن لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وعالت المسألة من (١٢) إلى (١٥).

٢		
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	١
أخت لأب	-	-
أخ لأب	-	-

ولولا وجود الأخ لأب لورثت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وعالت المسألة من (٦) إلى (٧).

✳ فائدة: ابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، لا يعصبان الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين، بخلاف ابن الابن النازل، فيعصب من فوقه من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن الثلثين.

والفرق بينهما: أن الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة، ولأن ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته.



## ٤٢- وَمِثْلُهَا الْأُخْتُ لِأَبٍّ وَجِدَتْ

### مَعَ الشَّقِيقَةِ لِسُدُسٍ أَخَذَتْ

الصنف الخامس: الأخت لأب أو أكثر، وأشار إليه بقوله: (وَمِثْلُهَا) أي: مثل بنت الابن: (الْأُخْتُ لِأَبٍ)، فترث السدس بشرطين:

- ١- عدم المعصب، وهو أخوها، شقيقاً كان أو لأب؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١].
- فإن وجد المعصب؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

✱ مثاله:

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب
		أخت لأب

- ٢- أن تكون مع شقيقة وارثة النصف فرضاً، وأشار إليه بقوله: إن (وَجِدَتْ مَعَ) الأخت (الشَّقِيقَةُ لِسُدُسٍ أَخَذَتْ)، وهذا بالإجماع؛ قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب.

فإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة؛ سقطت الأخوات لأب؛  
لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصبن أخ لأب.

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١	ب	عم لأب
-	-	أخت لأب

٣		
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختان شقيقتان
١	ب	أخ الأب
		أخت لأب

✳ أمثلة تحقق الشروط:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب
		أخت لأب
٢	ب	عم شقيق

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب
٢	ب	ابن أخ شقيق



### ٤٣- وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَخٍ لَأُمِّ مُنْفَرِدًا فَاحْذَرُ تَوُماً الْأُمِّي

الصف السادس: الواحد من ولد الأم، ذكرًا كان أو أنثى، وأشار إليه بقوله: (وَهُوَ) أي: السدس (كَذَاكَ لِأَخٍ) أو أخت (لِأُمِّ)، ويستحق السدس بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث؛ لأنه يسقط به.

فإن وجد الفرع الوارث؛ لم يرث شيئًا.

✱ مثاله:

٣	
٢	ابن ابن
١	بنت ابن
-	أخت لأم

٣	
٢	ابن
١	بنت
-	أخ لأم

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور؛ لأنه يسقطه.

فإن وجد الأصل الوارث من الذكور؛ سقط ولد الأم.

❁ مثاله :

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	جد
-	-	أخ لأم

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أخ لأم

٣- أن يكون ولد الأم (منفردًا).

فإن كانوا جمعًا؛ ورثوا الثلث كما تقدم.

❁ مثاله :

٦		
٢	$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	ب	معتق

٣		
	$\frac{١}{٣}$	أخ لأم
١		أخت لأم
٢	ب	عم شقيق

والدليل على هذه الشروط الثلاثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، وقد أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.



✱ مثال تحقق الشروط :

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأم
٢	ب	عم شقيق

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم
٥	ب	أخ لأب

(ف) إذا علمت ذلك فاتبع سبيل العلم واعمل بما فيه تهتد، و(أخذر) تؤم الأممي أي: تتبع الجاهل وتقتدي بأفعاله فتضل، والأمي: هو من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها، ولا يكتب، أو هو الباقي على جبلته، أو هو الغبي الجلف الغليظ. قاله المؤلف في شرحه.

٤٤- وَأَفْرِضْهُ لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ

حَيْثُ تَسَاوَيْنَ مِنَ الْجِهَاتِ

٤٥- وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لِأُمِّ تَمْنَعُ

أُمُّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا تَجْمَعُ

٤٦- وَالْعَكْسُ فِيهِ جَاءَ قَوْلُ آخَرُ

لَكِنَّهُ فِيهِ الْخِلَافُ ظَاهِرُ

(و) الصنف السابع: (افْرِضْهُ) أي: السدس (لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ) أي: الجدة الواحدة فأكثر، ويتشارك بالسدس، وَيَسْتَحَقُّنَ السدس بشرط واحد، وهو: عدم الأم وعدم الجدة التي هي أقرب منها، إجماعاً؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» [أبوداود ٢٨٩٥، والنسائي ٦٣٣٨]، ويأتي تفصيل أحكام الجدات.

فإن وُجِدَتِ الأُمُّ؛ لم ترث الجدة، أو وُجِدَتِ الجدة القُربى؛ لم ترث الجدة البُعدى.

❁ مثاله:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
-	-	أم أم أم
٥	ب	ابن ابن

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أم أم

❁ مثال تحقق الشروط:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم أم
١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	ب	ابن ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
٥	ب	أخ لأب





### \* تطبيقات .

- ١- بنت وبنت ابن وعم شقيق .
- ٢- بنت وأربع بنات ابن وأخ شقيق .
- ٣- أربع بنات وبنت ابن وابن ابن .
- ٤- ست بنات وبنت ابن وأخ لأب .
- ٥- أخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ شقيق .
- ٦- ثلاث بنات ابن وجدة لأب وعم شقيق .
- ٧- أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب .
- ٨- ثلاث أخوات شقيقات وجدة لأم وأخت لأم وأخ لأب .
- ٩- أربع أخوات شقيقات وأخ لأم وأخت لأب وابن عم شقيق .
- ١٠- أربع بنات وبنت ابن وجدة لأب ومعتق .
- ١١- ست بنات ابن وجدة لأم ومعتقة .
- ١٢- ثلاث بنات ابن وجدة لأب وعم شقيق .
- ١٣- بنت ابن وبنت ابن وابن ومعتق .

### \* مسألة: فرض الجدات الوارثات: السدس مطلقاً، سواء وجد

فرع وارث أو جمع من الإخوة أو لا؛ لما ورد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر رضي الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم

الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة - وكان شهد بدرًا - :  
يا خليفة رسول الله، أعطيت التي إن ماتت لم يرثها، ومنعت التي لو  
ماتت ورثها، فجعل أبو بكر السُّدُس بينهما [عبد الرزاق: ١٩٠٨٤].

### ❖ مسألة: الجدات من حيث الإرث وعدمه على قسمين:

**القسم الأول:** الجدة الوارثة: فلا ترث من الجدات إلا ثلاث، وهن:

١- أُمُّ أُمٍّ، وأُمُّها وإن علت: فترث إجماعًا.

٢- أُمُّ أَبٍ، وأُمُّها وإن علت: فترث اتفاقًا؛ كسابقتهما.

٣- أُمُّ أَبٍ أَبٍ، وأُمُّها وإن علت: فترث؛ لما ورد عن إبراهيم  
النخعي قال: «وَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ،  
وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ» [الدارقطني: ٤١٣٦، والبيهقي: ١٢٣٤٨، وقال شيخ الإسلام:  
مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل].

### القسم الثاني: الجدة غير الوارثة، وتشمل اثنتين:

**الأولى:** إذا أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأب أبي الجد، وأم أبي  
أبي الجد، وهكذا؛ فإنها لا ترث، بل هي من ذوي الأرحام؛ لما تقدم  
من مرسل إبراهيم النخعي، حيث يدل على تورث ثلاث جدات، ولم  
يرد أكثر من ذلك.

وذهب الشافعية، وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام،  
وابن باز، وابن عثيمين: أن كل جدة أدلت بوارث فإنها ترث، وإن



أدلت بأبٍ أعلى من الجد؛ لعموم حديث بريدة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» [أبوداود ٢٨٩٥، والنسائي ٦٣٣٨]، ولعدم الفرق بين أم أم الأم، وأم أبي الأب، فكلاهما جدتان مدليتان بوارث، ولأنهما مشتركتان في الولادة، والمحاذاة في الدرجة، والتساوي في الإدلاء بوارث.

وأما مرسل النخعي فلا يدل على الاقتصار على تلك الثلاث، وإنما هي واقعة عين، ولم يكن فيها من الجدات إلا تلك الثلاث.

**الثانية:** من كان في نسبتها ذكر مدل بأنثى؛ كأبي أم، وأم أبي أم الأب: فلا ترث اتفاقاً، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك، لأنه لما كان أبو الأم غير وارث؛ كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة.

✽ **مسألة:** في حجب بعض الجدات لبعض، ولا يخلو ذلك من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون الجدات في درجة واحدة؛ فيرثن جميعاً إجماعاً، سواء كانت واحدة أو أكثر، فيكون السدس بينهما بالسوية، وأشار إلى ذلك بقوله: **(حَيْثُ تَسَاوَيْنَ)** فكنَّ في درجة واحدة **(مِنْ الْجِهَاتِ)** أي: سواء كن في جهة واحدة، أو كنَّ في جهتين: جهة الأم وجهة الأب.

❁ مثاله :

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم أم
		أم أم أب
٥	ب	ابن ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
		أم أب
٥	ب	ابن

الحالة الثانية: أن تكون درجتهم مختلفة، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن تكون القربى والبعدى في جهة واحدة: فترث القربى، وتحجب البعدى، اتفاقاً، سواء كانتا من جهة الأم: كأ أم، وأم أم أم، أو كانتا من جهة الأب: كأ أم أب، وأم أم أب، فترث الأولى دون الثانية في الصورتين.

❁ مثاله :

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
-	-	أم أم أم
٥	ب	أب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم أب
-	-	أم أم أم أب
٥	ب	أب



٢- أن تكون القربى من جهة الأم والبعدي من جهة الأب: فالقربى من جهة الأم تحجب البعدي من جهة الأب اتفاقاً، وأشار إليه بقوله: (وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى لِأُمِّ) أي: من جهة الأم (تَمْنَعُ) من الإرث (أُمُّ أَبِي) أي: الجدة من جهة الأب إن كانت (بُعْدَى، وَسُدَسًا تَجْمَعُ) أي: يكون جميع السدس للجددة القربى من جهة الأم.

✽ مثاله:

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم أم
-	-	أم أم أب أب
٥	ب	عم شقيق

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم أم أم
-	-	أم أم أب
٥	ب	أخ شقيق

٣- أن تكون القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم: فالقربى من جهة الأب تحجب البعدي من جهة الأم، واختاره ابن باز وابن عثيمين؛ لأنها جدة قربي، فتحجب البعدي؛ كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالأباء والأبناء.

وعند الشافعية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد: أن البعدي من جهة الأم لا تسقط بالقربى من جهة الأب، بل يشتركن بالسدس؛ لأن الأب الذي تدلي به الجدة لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتدلي به

أولى ألا تحجبها، وبهذا فارقتها القربى من قبل الأم، فإنها تدلي بالأم، وهي تحجب جميع الجدات، وأشار إلى هذا القول بقوله: **(وَالْعَكْسُ فِيهِ)** أي: عكس الحالة الأولى؛ بأن تكون القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم **(جَاءَ قَوْلٌ آخَرُ، لَكِنَّهُ)** أي: هذا القول **(فِيهِ الْخِلَافُ ظَاهِرٌ)** في كتب أهل العلم.

وأجيب عن قولهم: إن الأب لا يسقطها، بأن ذلك لأنهن لا يرثن ميراثه، وإنما يرثن ميراث الأمهات، لكونهن أمهات، ولذلك أسقطتهن الأم.

على القول الآخر

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أب
	بينهن بالسوية	أم أم أم
٥	ب	ابن

على المذهب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أب
-	-	أم أم أم
٥	ب	ابن


✳ **الضابط على المذهب:** (الجدّة القريبة تُسقط الجدّة البعيدة مطلقاً).

✳ **مسألة:** إن أدلت جدّة بجهة واحدة وأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثاه، واختاره ابن باز وابن



عثيمين؛ لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة، ولا يرجح بها على غيره، فوجب أن ترث بكلٍّ من القرابتين؛ كابن العم إذا كان زوجاً؛ فإنه يرث بالجهتين.

وصورتها: أن يتزوج بنت خالته، فتأتي بولد، ثم يموت الولد عن الجدة المذكورة، وعن جدة أبيه.



قراءة نورة لمحمد من جهتين، فهي أم أمه، وأم أم أبيه.

مثال: هلك عن جدة هي أم أم أمه، وأم أم أبيه، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه، وعم، فللجدة الأولى ثلثا السدس، وللثانية ثلثه، والباقي للعم.

١٨	٣×٦		
٢	ثلثا السدس	$\frac{1}{6}$	أم أم أم وهي: أم أم أب
١	ثلث السدس		أم أب أب
١٥	٥	ب	عم

❖ مسألة: لا يخلو حجب الجدة بالأب والجدة من حالتين:

الأولى: أن تكون الجدة من قبل الأم: فلا خلاف أن الأب والجدة لا يحجبانهما.

الثانية: أن تكون الجدة من قبل الأب: فلا يحجبها الأب والجدة، واختاره شيخ الاسلام؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه في الجدة مع ابنها: «إنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ» [الترمذي ٢١٠٢]، ولوروده عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه [عبدالرزاق ١٠/٢٧٧]، ولأنها كالأم فلا يحجبهنَّ إلا الأم أو جدة دنیا.

وعنه، وفاقاً للثلاثة: أن كلاً من الأب والجدة يحجب الجدة التي من قبله؛ لورود ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وزيد رضي الله عنه [عبدالرزاق ١٠/٢٧٦]، وتطبيقاً لقاعدة: (كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوسطة)، فهي تدلي بالأب أو بالجد؛ فلا ترث معه؛ كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم.

قال شيخ الاسلام: (والصحيح: أنها لا تسقط بابنها - أي: الأب -،





كما هو أظهر الروائيتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولأنها وإن أدلت به فهي لا ترث ميراثه؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم، لما أدلوا بها ولم يرثوا ميراثها، لم يسقطوا بها.

وقول من قال: من أدلى بشخص سقط به؛ باطل طردًا وعكسًا، باطل طردًا: بولد الأم مع الأم؛ وعكسًا: بولد الابن مع عمهم، وولد الأخ مع عمهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به، وإنما العلة: أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجندات يقمن مقام الأم، فيسقطن بها، وإن لم يدلن بها<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

على القول الآخر

٢		
-	-	جدة
١	ب	أب
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة

المذهب

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢	ب	أب
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة

(١) الفتاوى (٣١/٣٥٤).

## ٤٧- وَكُلُّ مَنْ أَذْلَى بِشَخْصٍ لَمْ يَرِثْ فَأَمْنَعُهُ مِنْ إِرْثٍ وَقُلْ: ذَا مَا وَرِثَ

**\* مسألة:** (و) الضابط في هذا الباب: أن (كُلُّ مَنْ أَذْلَى) من الجدات أو غيرهن (بِشَخْصٍ لَمْ يَرِثْ)؛ كأم أبي الأم، فإن أب الأم غير وارث، ويعبر عنها: بالتي تدلي بذكر بين أنثيين (فَأَمْنَعُهُ مِنْ إِرْثٍ) بالفرض، (وَقُلْ: ذَا مَا وَرِثَ)؛ لأنه من ذوي الأرحام، فلا يرث إلا عند من قال بتوريث ذوي الأرحام بشرطه، ويأتي في بابه.

### **\* تطبيقات.**

- ١- أم أم وأم أب وأخت شقيقة وعم شقيق.
- ٢- أم أم وأم أب وأخت لأب وابن أخ شقيق.
- ٣- أم أب وأم أم وأم زوجة وأخت شقيقة وأخ أب.
- ٤- أم أم وأم أم وأم أب وأم وأخت لأب وابن أخ شقيق.
- ٥- أم أم وأم أم وأم زوج وأخ لأب.
- ٦- أم أب وأم أب وأخت زوج وجد لمعتق.
- ٧- أم أم وأم أم وأم أب وأخت بنت وابن.
- ٨- أم أم وأم أب وثلاث بنات وأخ شقيق لمعتق.
- ٩- أم أم وأم أب وأم أب وأختان شقيقتان وأب لمعتق.



١٠- أم أم وأم أم وأم أم وأم زوج وابن معتق

١١- أم أم وأم أم وأم أم وأم أم وأم زوجة وأخت شقيقة  
وأخ لأبٍ لمعتقٍ.

#### ٤٨- وَتَمَّ تَقْسِيمُ الْفُرُوضِ كَافِيَا

فَاعْلَمْ وَعَلِّمْ تُعْطَ أَجْرًا وَافِيَا

(و) بذلك يكون قد (تَمَّ) الكلام على (تَقْسِيمِ الْفُرُوضِ) أي:  
أصحاب الفروض، (كَافِيَا) أي: مفصلاً موضعاً من غير لبس، (فَاعْلَمْ)  
تلك الفروض، (وَعَلِّمْ) ها غيرك، (تُعْطَ أَجْرًا وَافِيَا) أي: كاملاً، وفي  
هذا حث على تعلم علم الفرائض وتعليمه.

## بَابُ الْعَصَبَاتِ

ذكر في هذا الباب النوع الثاني من أنواع الإرث، وهو: الإرث بالتعصيب.

والتعصيب لغة: من العَصَب وهو الشَّدُّ، والتقوية، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سُمُّوا بذلك؛ لإحاطتهم به، أو لشد بعضهم أزر بعض.

واصطلاحاً: هم الذين يرثون بلا تقدير.

٤٩- فَكُلُّ مَنْ جَمِيعِ إِرْثٍ كَسَبَا

أَوْ بَعْدَمَا اسْتِغْرَاقِ فَرَضٍ حُجَبَا

٥٠- أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الْفُرُوضِ أَخْذَا

فَذَلِكَ الْعَاصِبُ فَأَعْرِفْهُ بِذَا

✽ مسألة: العصبه باعتبار سبب الإرث على قسمين:

١- عصبه بالنسب. ٢- عصبه بالسبب.

القسم الأول: العصبه بالنسب، وهم على ثلاثة أنواع:



النوع الأول: عسبة بالنفس، سموا بذلك؛ لأنهم لا يحتاجون إلى من يجعلهم عسبة، ولهم ثلاثة أحكام تخصهم:

١- أن من انفرد منهم بالتركة أخذ جميع المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، فحصر الإرث في الأخ حين عدم الولد، فدل على أنه يرث كل المال، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، وأشار إلى ذلك بقوله: (فَكُلُّ مَنْ جَمِيعِ إِرْثٍ كَسَبَا)، الألف للإطلاق، والمراد: كل من كسب جميع الإرث عند الانفراد عن ذوي الفروض فهو عاصب.

١	
١	أب

٢- أنه يسقط إذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض؛ لمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وأشار إلى ذلك بقوله: (أَوْ بَعْدَمَا اسْتِغْرَاقٍ) صاحب (فَرَضٍ) لجميع التركة (حُجْبًا) أي: سقط العاصب فلا يرث، والألف للإطلاق، إلا الإخوة الأشقاء في المشرقة عند من شرَّكهم، ويأتي الكلام عليها.

❁ مثاله :

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢	$\frac{١}{٣}$	ثلاثة إخوة لأم
-	-	ابن عم

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
-	-	ابن أخ شقيق

❁ فرع: جميع العصابة بالنفس يمكن سقوطهم إلا: الابن، والأب، والجدة، فلا يسقطون بحال.

٣- أنه يأخذ ما أبقت الفروض، وأشار إلى ذلك بقوله: (أَوْ مَا بَقِيَ) فاضلاً (مِنْ الْفُرُوضِ أَخْذًا)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

فمن تحققت فيه هذه الأحكام الثلاثة: (فَذَلِكَ الْعَاصِبُ) بالنفس، (فَاعْرِفْهُ بِذَا) أي: بهذه الأحكام الثلاثة.

٥١- مِثْلُ أَبِي وَالْجَدِّ وَأَبِيهِ

وَابْنِ لِصُلْبٍ وَابْنِ الشَّيْبَةِ

٥٢- كَذَا أَخٍ وَالْعَمِّ وَابْنِ لَهْمَا

وَلَوْ تَنَاءَى ثُمَّ مَوْلَى أَنْعَمَا



✽ مسألة: العصبية بالنفس: هم كل الرجال المجمع على إرثهم، إلا: الزوج والإخوة لأم والمعتق.

فيكون عددهم اثني عشر رجلاً، وأشار إليهم بقوله:

(مِثْلُ: أَب. وَ) الثاني: (الْجَدُّ) من قبل الأب، (وَأَبِيهِ) أي: أبي الجد من قبل الأب، وإن علا. (وَ) الثالث: (ابْنُ لِصْلَبٍ. وَ) الرابع: (ابْنُهُ الشَّيْبِيهِ) أي: ابن الابن وإن نزل. والخامس: الأخ الشقيق. والسادس: الأخ لأب، وأشار إليهما بقوله: (كَذَا أَخٌ) أي: لأبوين، وهو الشقيق، أو لأب، لا الأخ لأم؛ فإنه يرث بالفرض. والسابع: العم الشقيق وإن علا. والثامن: العم لأب وإن علا، وأشار إليهما بقوله: (وَالْعَمُّ) أي: لأبوين، وهو العم الشقيق، أو العم لأب، لا العم لأم؛ فإنه من ذوي الأرحام. والتاسع: ابن الأخ الشقيق وإن نزل. والعاشر: ابن الأخ لأب وإن نزل. والحادي عشر: ابن العم الشقيق وإن نزل. وأشار إلى هؤلاء الأربعة بقوله: (وَابْنُ لَهُمَا) أي: ابنٌ للأخ وابنٌ للعم، (وَلَوْ تَنَاءَى) أي: بُعد، على ما سبق بيانه.

وأما قوله: (ثُمَّ مَوْلَى أَنْعَمًا) بالعتق، ذكرًا كان أو أنثى، والألف للإطلاق، فهو إشارة إلى العصبية بالسبب، ويأتي بيانهم قريبًا.

✽ فائدة: جميع من يرث من النساء ليس فيهن عاصب إلا المعتقة.

### ٥٣- بِالْجِهَةِ أَحْكُمُ أَوَّلًا وَبَعْدَهَا بِالْقُرْبِ ثُمَّ قُوَّةٌ خُذْ رُشْدَهَا

✽ مسألة: إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فلا يخلو اجتماعهم من أمرين:

١- أن يستووا في الجهة والدرجة والقوة؛ كابنين، أو أخوين شقيقين: فإنهم يشتركون في المال إن لم يكن هناك صاحب فرض، أو يشتركون فيما أبقت الفروض إن كان هناك صاحب فرض.

٢- أن يختلفوا في شيء من ذلك، إما في الجهة، أو في الدرجة، أو في القوة: فإن أحق العصبة بالميراث؛ أقربهم إلى الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، فيسقط الأبعد من العصابات بالأقرب منها.

✽ مسألة: ترتيب العصبة على النحو التالي:

أولاً: يقدم الأقرب جهة، وأشار إليه بقوله: (بِالْجِهَةِ أَحْكُمُ أَوَّلًا)، فتقدم الجهة القربى على الجهة البعدى؛ فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب.

وجهاً العصوبة ستة:

١- بنوة: وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا.





- ٢- ثم أبوة: وتشمل الأب فقط.
- ٣- ثم جدودة وأخوة، وتشمل الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب.
- ٤- ثم بنو الإخوة: وتشمل ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا.
- ٥- ثم العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب وإن علوا، وبنيهما وإن نزلوا.
- ٦- ثم الولاء: وتشمل المعتق، والمعتقة، وعصبتهم بالنفس. وعلى القول بأن الجد كالأب، وأن الإخوة لا يرثون مع الجد - وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن باز وابن عثيمين -؛ فالجهات خمس:
- ١- بنوة: وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٢- ثم أبوة: وتشمل الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكور.
- ٣- ثم الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٤- ثم العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب وإن علوا، وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٥- ثم الولاء: وتشمل المعتق، والمعتقة، وعصبتهم بالنفس.



وقد نظمها بعضهم بقوله :

بُنُوَّةٌ أَبُوَّةٌ أَخُوَّةٌ

عُمُومَةٌ وَذَوُ الْوَلَاةِ تَتِمُّهُ

❁ مثاله :

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب
-	-	أخ لأب
-	-	عم لأب
-	-	معتق

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٧	ب	ابن
٢	$\frac{1}{6}$	أب
-	-	أخ شقيق
-	-	عم
-	-	معتق

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	أخ لأب
-	-	عم لأب
-	-	معتق

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	عم
-	-	معتق



٢		
١	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	ب	معتق

ثانيًا: إن استووا في الجهة؛ قَدِّم الأقرب درجة، وأشار إليه بقوله: **(وَبَعْدَهَا)** أي: بعد الترتيب بالجهة: قَدِّم **(بِالْقُرْبِ)** أي: الأقرب درجة، فالابن يقدم على ابن الابن، والأخ لأب يقدم على ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب درجة، ولم نعتبر قوة الثاني؛ لأن قُرب الدرجة مقدم على القوة.

✽ مثاله:

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخ شقيق
-	-	ابن أخ شقيق

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	جدة
١٧	ب	ابن ابن
-	-	ابن ابن ابن

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٥	ب	عم لأب
-	-	ابن عم شقيق

(ثُمَّ) ثالثًا: إن استووا في الجهة والدرجة؛ فالتقديم يكون بالـ (قُوَّة)، فيقدم من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب فقط، فالأخ الشقيق أولى من الأخ لأب؛ لأنه أقوى، وهكذا، (خُذْ رُسْدَهَا) أي: بالقول الرشيد.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	عم شقيق
-	-	عم لأب

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	أخ شقيق
-	-	أخ لأب

✳ فائدة: لا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم.



### \* تطبيقات .

- ١- زوجة وبنت وبنت ابن وعم شقيق وابن عم شقيق .
- ٢- زوجة وأم وابن وابن ابن .
- ٣- زوجة وأم وأخ شقيق وأخ لأب .
- ٤- أربع أخوات شقيقات وأخ شقيق وابن وأخ لأم وابن أخ لأب .
- ٥- زوجة وأربع بنات وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وابن أخ لأب .
- ٦- زوجة وبنت وأخ شقيق وأخ لأب .
- ٧- أربع بنات ابن وأم ومعتق وابن معتق .
- ٨- زوجة وأم وابن عم لأب وابن عم شقيق لمعتق .
- ٩- زوجة وبنت وأخ لأب وأخ شقيق لمعتق .

### ٥٤- وَوَرِثَ الْإِبْنَ كَمَا الْبِنْتَينِ

### عُصُوبَةٌ وَالْأَخَ كَالْأُخْتَيْنِ

النوع الثاني من العصبية بالنسب: العصبية بالغير، سمووا بذلك؛ لأنهن لسن عصبية بأنفسهن، بل لابد من عاصب بالنفس كن بسببه عصبية، وهن أربعة أصناف:

الصنف الأول: البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

**والصنف الثاني:** بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر، وهذا لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- تعصيب ابن الابن الذي في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ كَ﴾ [النِّسَاء: ١١]، ولفظ الأولاد فيها مطلق يشمل أولاد الابن.

٢- تعصيب ابن الابن الذي هو أنزل منها إن احتاجت إليه، اتفاقاً؛ لأنه إذا كان يعصّب التي في درجته؛ فكونه يعصب التي هي أعلى منه درجة عند الحاجة من باب أولى؛ لقربها من الميت.

٣- تعصيب ابن الابن لمن هي أنزل منه من بنات الابن: فلا خلاف أنه لا يعصبها.

وأشار إلى هذين الصنفين بقوله: **(وَوَرَّثَ الْإِبْنَ)** وابن الابن وإن نزل **(كَمَا)**، وما زائدة، أي: كإرث **(الْبَنَتَيْنِ)** وبنتي الابن **(عُصُوبَةً)**، فتكون الأنثى منهن حيثنذ عصبه، للذكر مثل حظ الأنثيين.

✳ مثالہ :

٥	
٣	ثلاث بنات ابن
٢	ابن ابن

٣	
١	بنت
٢	ابن



٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١		بنت
١	ب	بنت ابن
		ابن ابن ابن

والصنف الثالث: الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

والصنف الرابع: الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

وأشار إلى هذين الصنفين بقوله: (و) وورث (الأخ) شقيقاً كان أو لأب (ك) إرث (الأختين) الشقيقتين أو لأب، فتكون الأنثى منهن مع الذكر المساوي لها في الجهة والدرجة والقوة عصبية بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

✱ مثاله:

٦	
٢	أختان لأب
٤	أخوان لأب

٥	
١	أخت شقيقة
٤	أخوان شقيقان

## ٥٥- وَالْأُخْتُ مَعَ بِنْتٍ فَوَّرَتْ عَصَبَهُ وَلَا تَكُنْ لِغَيْرِ حَقٍّ عَصَبَهُ

النوع الثالث من العصبه بالنسب: العصبه مع الغير، سموا بذلك؛ لأنهن لسنَّ عصبه في كل الأحوال، بل تعصبيهن مقيد بكونهن مع نوع خاص من الورثه، فهم عصبه إذا وجد معهم ذلك الغير.

(و) هن: (الأُخْتُ) الشقيقه أو لأب (مَعَ بِنْتٍ) أو بنت ابن، واحدة فأكثر، (فَوَّرَتْ) الأخوات (عَصَبَهُ) أي: بالتعصيب، لا بالفرض، وهو معنى قول الفرضيين: (الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصابات).

فتنزل الأخت الشقيقه منزلة الأخ الشقيق، وتنزل الأخت لأب منزلة الأخ لأب، اتفاقاً؛ لما روى هُزَيْلُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ، أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [البخاري: ٦٧٣٦]، ولأن الأخت ترث مع أخيها بالتعصيب مع إناث الفرع الوارث، فكذاك إذا انفردت.

✽ فرع: شرط العصبه مع الغير: أن لا يكون معهنَّ معصب، فإن كان معهنَّ معصب؛ كنَّ عصبه بالغير، كما لو كان مع الأخت الشقيقه أخ شقيق، أو مع الأخت لأب أخ لأب.

✽ فرع: إذا صارت الأخت الشقيقه عصبه مع الغير؛ فإنها تكون كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتحجب





من بعدهم من العصبات .

ومتى صارت الأخت لأب عصبه مع الغير؛ فإنها تكون كالأخ  
لأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات .

✽ فرع: العصبه مع الغير صنفان:

الصنف الأول: الأخت الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنت ابن، واحدة  
فأكثر، وتكون بمنزلة الأخ الشقيق .

✽ مثاله:

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخت شقيقة
-	-	ابن أخ شقيق

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت شقيقة
-	-	أخ لأب

فإن كان مع الأخت الشقيقة أخوها: كانت عصبه بالغير .

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت شقيقة
		أخ شقيق

الصف الثاني: الأخت لأب فأكثر مع بنت أو بنت ابن، واحدة فأكثر، وتكون بمنزلة الأخ لأب.

✳ مثالہ:

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخت لأب
-	-	ابن أخ شقيق

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ب	أخت لأب

فإن كان مع الأخت لأب أخوها: كانت عصبه بالغير.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
	ب	أخت لأب
		أخ لأب

✳ مسألة: أحكام العصبه بالغير والعصبه مع الغير:

١- أنها تسقط إذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض؛ لمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥].



إلا الأخت في الأكدرية فإنه يفرض لها النصف عند من يورث الإخوة مع الجد، ويأتي الكلام عليه.

٢- أنها تأخذ ما أبقت الفروض.

وأما كونها إذا انفردت أخذت جميع المال فلا يتصور في حق العصبية بالغير ومع الغير؛ لأنها لو انفردت أخذت جميع المال فرضاً وردّاً، لا بالتعصيب.

### ✽ تطبيقات.

- ١- زوج وأربع بنات وابن.
- ٢- زوجة وأم وبنت ابن وابن ابن.
- ٣- سبع بنات وأخت شقيقة وأخ شقيق.
- ٤- أربع بنات وأخت لأب وأخ لأب.
- ٥- أربع بنات وثلاث أخوات شقيقات.
- ٦- ست بنات وأخت شقيقة.
- ٧- ثلاث بنات وأربع أخوات لأب.
- ٨- خمس بنات وأخت لأب.
- ٩- أربع بنات ابن وست أخوات شقيقات.
- ١٠- بنت ابن وخمس أخوات لأب.
- ١١- بنت وأخت شقيقة.
- ١٢- بنت ابن وأخت لأب.

### القسم الثاني من أقسام العصبية: العصبية بالسبب:

وهم من يرث بالولاء، وقد تقدم الكلام عنه في أسباب الإرث، فمن أعتق عبداً أو أمة بأي صورة من صور العتق - منجزاً أو معلقاً - فإنه يثبت للمعتق الولاء على العتيق، ويصير عاصباً له بسبب هذا العتق.

### ✽ فرع: الذين يرثون العتيق بالولاء ثلاثة أصناف على الترتيب:

١- الْمُعْتَقُ مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري: ١٤٩٣، ومسلم: ١٥٠٤].

٢- عصبه المعتق المتعصبون بأنفسهم؛ كابن المعتق، وأبيه، وجده، وأخيه لغير أم ونحوهم، دون العصبه بالغير أو مع الغير؛ لما روى زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي ﷺ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ»، فقال أخوها: يا رسول الله، لو أنه جرّ جريرة، على من كانت؟ قال: «عَلَيْكَ» [الدارمي: ٣٠٥٢].

❖ فرع: لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتقه من أعتقن؛ لما روى زيد بن وهب عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكُبَرَى مِنَ الْعَصَبَةِ، وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ» [البيهقي ٢١٥١١].

فلو أعتقت امرأة رجلاً، ثم مات الرجل ولم يترك إلا معتقته؛ فالمال للمعتقة.

ولو أن هذا الرجل أعتق رجلاً آخر، ومات الثاني أيضاً، ولم يترك إلا هذه المرأة، وهي معتقة معتقه؛ فيكون المال لها أيضاً.

٣- مُعْتَقُ الْمُعْتَقِ، ثم لعصبته بالنفس، ثم معتق معتق المعتق، ثم لعصبته، وهكذا وإن بُعد؛ لأن الفضل بعد الله تعالى يعود إلى المعتق



الأول، فيكون له ولاء على عتيق عتيقه.

فلو مات عن أبي المعتق، وعن معتق الأب؛ فالمال لأبي المعتق.

✽ فرع: يشترط للإرث بالولاء: عدم جميع العصبه بالنفس.

✽ فرع: كما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت على فرع

العتيق؛ لأن الفرع يتبع أصله، أشبه ما لو باشر عتيقه، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون أحد أبوي الفرع حرَّ الأصل؛ كأن يتزوج

حرَّ الأصل بعتيقة، أو يتزوج عتيق بحرة الأصل.

فلا يخلو الولد حينئذ من أمرين:

١- أن يكون الأب حرَّ الأصل، والأم عتيقة؛ فلا ولاء على الفرع

بلا خلاف؛ لأن الولاء يتبع الأب، والأب لا ولاء عليه، فلا يكون

على الفرع ولاء.

٢- أن تكون الأم حرة الأصل والأب عتيق: فلا يثبت عليه ولاء،

واختاره ابن باز؛ لأن الأم إن كانت حرة الأصل فإن الولد يتبعها في

الحرية والولاء فيما إذا كان الأب رقيقاً، فلأن يتبعها في سقوط الولاء

وحده من باب أولى.

الشرط الثاني: ألا يكون الفرع رقيقاً لأحد، فإن كان رقيقاً فأعتق؛

كان ولاؤه لمعتقه لا لمعتق أصله؛ لأن عتق المباشرة أقوى من عتق

السبب.

❖ قاعدة: لا ميراث لمعتق عسبة المعتق إلا من أعتق أباه أو جده.

فلو هلك هالك فالميراث لورثة الميت، فإن لم يوجد أحد من الورثة؛ ورثه معتقه.

فإن لم يوجد معتقه؛ ورثه عسبة معتقه بالنفس.

فإن لم يوجد أحد منهم؛ ورثه معتق المعتق.

فإن لم يوجد، ووُجد معتق لأحد عسبة المعتق؛ فلا يرثه إلا من أعتق أبا المعتق أو أعتق جد المعتق.

فأما من أعتق ابن المعتق، أو أخاه؛ فلا يثبت له الولاء، وهكذا باقي عصبته.

❖ فرع: ترتيب عسبة المعتق في التقديم؛ كترتيب عسبة النسب، لكن لا يرث إلا العسبة بأنفسهم.

فيقدم الأقرب جهة على الأبعد، فإن استوا يقدم الأقرب درجة، فإن استوا يقدم الأقوى.



## \* أمثلة :

## التقديم في الدرجة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن معتق
-	-	ابن ابن معتق

## التقديم في الجهة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	ب	ابن معتق
-	-	أخو معتق

## التقديم بالقوة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخو معتق شقيق
-	-	أخو معتق لأب

## \* مسألة: لا يرث بالولاء ذو فرض إلا: الأب والجد، فإنهما

يرثان السدس مع الابن أو ابنه وإن نزل بمحض الذكور.

فلو هلك شخص عن أبي معتقه أو جد معتقه وابن معتقه؛ فالأب أو الجد يرثان السدس مع الابن؛ كما في العصة بالنسب؛ لأنه عاصب وارث، فاستحقَّ بالولاء؛ كأحد الأخوين مع الآخر.

واختار شيخ الإسلام: أن أبا المعتق وجدَّ المعتق لا يرثان شيئاً مع

ابن المعتق؛ لأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب والجد،  
فيسقطان بالابن، ولا يورث بالولاء صاحب فرض.

شيخ الإسلام

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن معتق
-	-	أبو معتق

المذهب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	ابن معتق
١	$\frac{1}{6}$	أبو معتق

✽ مسألة: إذا اجتمع في شخص أكثر من جهة للإرث، فلا يخلو:

١- أن تجتمع جهتا تعصيب فأكثر: فيرث بالجهة المقدمة.

مثاله: ابن هو معتق، فيرث بكونه ابناً، لا بكونه معتقاً.

٢- أن تجتمع جهة فرض وجهة تعصيب: فيرث بهما.

مثاله: زوج هو ابن عم، فيرث بالجهتين، وأخ لأم هو ابن عم،  
فيرث بالجهتين أيضاً.

٣- أن تجتمع جهتا فرض: فيرث بهما إن لم تحجب إحداهما  
الأخرى.





مثال ذلك: جدة هي (أم أم أم) و(أم أم أب)، فترث ثلثي السدس بالجهتين.

فإن حُجبت إحداهما الأخرى ورث بالحاجة دون المحجوبة.

ويتصور هذا في نكاح المجوس، وفي الوطاء بشبهة.

مثال ذلك: ما لو تزوج مجوسي أمه، فأُتت بنت، وكذا لو وطئ رجل أمّه بشبهة، فأُتت بنت، فالبنت في المثالين قد اجتمع فيها جهتا فرض:

إحداهما: كونها بنتاً للواطئ.

والأخرى: كونها أخته من أمه.

فترث الواطئ بكونها بنتاً لا بكونها أختاً من أم؛ لأن البنت تحجب أولاد الأم.

وقوله: (وَلَا تَكُنْ لِعَیْرِ) طريق (حَقٌّ عَصَبَةً) أي: مقوياً وناصرًا، وفيه

إشارة إلى معنى العصبه لغة، وتقدم.

## باب الحَجَب

الحجب لغةً: المنع.

واصطلاحاً: مَنَعٌ من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظَّيه.

✽ مسألة: الحجب قسمان:

الأول: حجب بالأوصاف: وهي موانع الإرث السابقة في أول الكتاب.

الثاني: حجب بالأشخاص: وهو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف، وهو المراد في هذا الفصل.

والفرق بينهما من وجهين:

١- أن حجب الأوصاف يتأتى على جميع الورثة.

أما حجب الأشخاص فممنه ما يأتي على الجميع، ومنه ما يأتي على البعض كما سيأتي.

٢- أن المحجوب بوصف وجوده كعدمه، فلا يَحْجُب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً.



فلو هلك هالك عن أم وأب وابن كافر، فللأم الثلث، والباقي للأب، والابن الكافر لا يرث، ووجوده كعدمه.

أما المحجوب بشخص فلا يَحْجُب أَحَدًا حرمانًا، ولكن قد يحجبه نقصانًا.

فالإخوة مع الأم يحجبون الأم إلى السُّدُس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

واختار شيخ الإسلام: أنهم لا يحجبون الأم إلى السُّدُس إذا كانوا محجوبين بالأب، وتقدمت المسألة.

### ✽ مسألة: الحجب بالأشخاص على نوعين:

**النوع الأول:** حجب نقصان: وهو مَنع الشخص من أوفر حظيه، ويتأتى على جميع الورثة، وهو قسمان:

**القسم الأول:** حجب النقصان بالانتقال، وهو أربعة أنواع:

١- الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه: كانتقال الزوج من النصف إلى الربع.

كما في زوج وأخ شقيق: فللزوج النصف، والباقي للأخ، ولو كان بدل الأخ ابن؛ لورث الزوج الربع.

٢- الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير.

كما في بنت وعم شقيق: فلبنت النصف، والباقي للعم.

ولو كان بدل العم ابن: لكانت البنت عصة بالغير، فيكون لها ثلث المال، وللابن الثلثان.

٣- الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس.

كما في زوج وأب: فللزوجة النصف، والباقي للأب تعصيبًا، وهو النصف.

ولو كان بدل الزوج ابن: فللأب السدس فرضًا، والباقي للابن تعصيبًا.

٤- الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: كانتقال الأخت الشقيقة أو لأب من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير.

كما في بنت وأخت شقيقة: فلبنت النصف، وللأخت الباقي تعصيبًا مع الغير، وهو النصف.

ولو كان معهم أخ شقيق: لكانت الأخت عصة بالغير، ولأخذت ثلث الباقي.

**القسم الثاني:** حجب النقصان بالازدحام: وهو ثلاثة أنواع:

١- الازدحام في الفرض: كازدحام الزوجات في الربع والثلث.



كما في زوجتين وابن: فللزوجتين الثمن، كل واحدة نصف الثمن،  
والباقي للابن.

ولو كانت زوجة واحدة: لكان لها الثمن كاملاً.

٢- الازدحام في التعصيب: كازدحام العصبية في المال أو في  
الباقي بعد الفروض.

كما لو هلك هالك عن ابن: فلابن جميع المال، ولو كان معه ابن  
آخر لراحمه فيه، ويكون له نصف المال.

٣- ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول، فإن كل صاحب فرض  
يأخذ فرضه اسمًا لا حقيقة، وسيأتي في باب العول إن شاء الله.

٥٦- وَيَحْجُبُ الْأَبُ لِحَدِّ مُطْلَقًا

وَالابْنُ ابْنَ الْابْنِ حَيْثُ أُطْلِقَا

٥٧- وَكُلَّ جَدَّةٍ بِأُمِّ فَاحْجُبِ

وَالْأَخَ بِأَبْنٍ وَأَبْنَاهُ وَبِالْأَبِ

٥٨- وَوَلَدَ الْأُمِّ فَأَسْقِطْ وَاعْتَمِدْ

بِالْأَبِ وَأَبِيهِ حَيْثَمَا وُجِدَ

٥٩- وَالْبِنْتُ وَابْنُ وَابْنِهِ وَبِنْتُهُ

فَاهْرَعْ إِلَى الْخَيْرِ وَسِرْ فِي سَمْتِهِ

- ٦٠- وَاحْتَجَبَ بَنَاتِ الْإِبْنِ إِنْ لَمْ يَفْضُلِ  
مِنْ ثُلَاثِي بَنَاتِ صُلْبٍ فَضَّلِ
- ٦١- مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الذُّكُورِ عَصَبُ  
مِنْ ابْنِ ابْنٍ وَابْنِهِ يُعَصَّبُ
- ٦٢- وَتَحَجَّبُ الشَّقَائِقُ اللَّاتِي لِأَبٍ  
مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِنْ أَخٍ عَصَبُ

النوع الثاني من أنواع حجب الأشخاص: حجب حرمان: وهو منع الشخص من الإرث بالكلية.

ويدخل على جميع الورثة إلا ستة، وهم: الأبوان، والولدان، والزوجان.

مثاله: حجب ابن الأخ الشقيق بالأخ الشقيق.

✽ مسألة: قواعد في حجب الحرمان:

القاعدة الأولى: الأصول لا يحجبهم إلا الأصول، ويتفرع عنها: (أن كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه).

فالأب يحجب الأجداد؛ لأنهم من جنسه، ولا يحجب الجدات؛ لأنهن من غير جنسه.

والأم تحجب الجدات؛ لأنهن من جنسها، ولا تحجب الأجداد؛



لأنهم من غير جنسها .

**القاعدة الثانية:** الفروع لا يحجبهم إلا الفروع، ويتفرع عنها قاعدتان:

١- كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه .

فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، وكل ابن ابن يحجب كل ابن ابن أنزل منه .

٢- الأنثى من الفروع لا تحجب أحدًا من الفروع .

وأما عدم إرث بنات الابن مع العدد من إناث الفروع اللائي أعلى منهن؛ فإنه بسبب استغراق إناث الفروع الثلثين، وليس حجبًا؛ لأنه لو وجد مع بنات الابن النازلات ابن ابن في درجتهم أو أنزل منهن عصبهن في الباقي، وورثن مع البنات .

**القاعدة الثالثة:** الحواشي يحجبهم الفروع، والأصول، والحواشي، ويتفرع عنها أربع قواعد:

١- كل ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي جميعًا، الذكور منهم والإناث .

ويستثنى على المذهب: الإخوة لغير أم مع الجد، فإنهم يشتركون على تفصيل يأتي في باب الجد والإخوة .

فالأب يحجب الأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم.

والابن وابن الابن وإن نزل يحجبهم أيضًا.

٢- الأنثى من الفروع لا تحجب من الحواشي غير أولاد الأم.

فبنت الابن مع ابن أخ شقيق وأخ لأم: للبنت النصف، والباقي لابن الأخ الشقيق، والأخ لأم محجوب ببنت الابن.

٣- الأنثى من الأصول لا تحجب أحدًا من الحواشي.

٤- في حجب الحواشي بعضهم مع بعض؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة، على ما سبق في باب التعصيب.

وأما من يرث بالفرض؛ كالأخوات: فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض، إلا ما سبق فيما إذا استغرقت الأخوات الشقيقات الثلثين؛ فتسقط الأخوات لأب إن لم يعصبهن أخ لأب، وسبق أن هذا ليس حجبًا.

القاعدة الرابعة: كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة، إلا:

١- الإخوة من الأم بالاتفاق، فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها.

٢- الجدة (أم الأب وأم الجد)، فإنها تدلي بهما، وترث معهما.

فأبو الأب يسقط بالأب، وابن الابن يسقط بالابن، وابن الأخ





الشقيق يسقط بالأخ الشقيق.

وعند شيخ الاسلام: (أن كل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه).

ولذلك عبّر الشيخ ابن عثيمين: (من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الوساطة عند عدمها؛ فإنه يسقط بها، ومن لا فلا).

وبناء على هذه القواعد قال الناظم:

- (وَيَحْجُبُ الْأَبُ لِحَدِّ مُطْلَقًا) أي: سواء كان المحجوب أباه، أو أبا أبيه وإن علا؛ لأن الجد حينئذ أدلى بالأب، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم.

- ومثله: كل جد قريب فإنه يحجب الجد البعيد؛ لأنه يدلي به، فيسقط أبو أبي الأب بأبي الأب.

- (وَالابْنُ) يحجب (ابن الابن حَيْثُ أُطْلِقًا) أي: وإن نزل.

- ومثله: كل ابن ابن أقرب يحجب كل ابن ابن وبنت ابن أنزل منه وإن لم يدل به؛ لقربه، فيسقط ابن ابن ابن، بابن ابن.

- (وَكُلُّ جَدَّةٍ) من قبل الأم أو من قبل الأب، (بِأَمِّ فَاحْجُبِ)؛ لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن؛ لمباشرتها الولادة.

- ومثله: كل جدة قريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقًا، وتقدم في مبحث الجدات.

- (وَ) يُحَجَّبُ (الأخ) مطلقًا، سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم، والأخت مطلقًا، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (ب) ثلاثة: (ابن، وَ) الثاني: (ابنِه) أي: ابن الابن وإن نزل، (وَ) الثالث: (بالأب)، حكاية ابن المنذر إجماعًا؛ لأنه تعالى جعل إرث الإخوة في الكلالة، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد.

- والإخوة لأب يسقطهم: هؤلاء الثلاثة المذكورون، والرابع: الإخوة الأشقاء، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير. وعلى القول بأن الجد كالأب؛ فإن الإخوة مطلقًا يسقطون به أيضًا.

- (وَوَلَدَ الْأُمِّ) ذكرًا كان أو أنثى (فَأَسْقِطَ) أي: احجب (وَاعْتَمِدَ) هذا الحكم (ب) ستة: الأول: (الأب، وَ) الثاني: (أبيه) أي: أبي الأب، وهو الجد وإن علا (حيثما وُجد، وَ) الثالث: (البنْتِ، وَ) الرابع: (ابن، وَ) الخامس: (ابنِه) أي: ابن الابن وإن نزل، (وَ) السادس: (بنْتِه) أي: بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور، (فَاهْرَعْ) أي: أسرع (إِلَى الْخَيْرِ وَسِرِّ فِي سَمْتِه) أي: طريقه.

- (وَاحْجُبْ بَنَاتِ الْإِبْنِ) الواحدة فأكثر باثنتين: الأول: بالابن فأكثر، والثاني: باستكمال البنات الثلاثين، وأشار إليه بقوله: (إِنْ لَمْ يَفْضُلْ) لهن (مِنْ ثُلُثِي بَنَاتِ صُلْبٍ فَضْلٍ) أي: اللاتي فضلن بالثلاثين.

وهذا (مَا لَمْ يَكُنْ) لبنات الابن (مِنَ الذُّكُورِ عَصَبٌ) أي: من يعصبهن (مِنْ ابْنِ ابْنٍ) في درجتهم، (وَ) من (ابنِه) أي: ابن ابن ابن



أنزل منهن، ويسمى: القريب المبارك، فإن وجد ابن الابن الذي في درجتهم، أو أنزل منهن فإنه (يُعَصَّبُ) بنات الابن حينئذ، وتقدم الكلام عليه في أصحاب السدس.

- وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي هو أعلى منه؛ حكم بنات ابن الميت مع البنات.

- (وَتَحْجُبُ) الأخوات (الشَّقَائِقُ) إذا استغرقت الثلثين الأخوات (اللَّاتِي لَأَبٌ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ) أي: للأخوات لأب (مِنْ أَخٍ عَصَبٌ) أي: يعصبهن، فإن كان معها أخ من الأب؛ فالثلث الباقي يكون للأخ من الأب وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذه الحالة الأولى التي تُحجب فيها الأخت لأب، والحالة الثانية: تحجب بالأخ الشقيق فأكثر، والثالثة: تحجب بالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

✽ مثاله:

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب	أخت لأب
		أخ لأب

ولو كان بدل الأخ لأب ابن أخ لغير أم - ابن أخ شقيق، أو ابن أخ لأب - ، فإن ابن الأخ لغير الأم يأخذ الثلث الباقي، ولا يعصبهن؛ لما تقدم في إرث الأخت لأب السدس.

### \* تطبيقات (١).

- ١- زوجة وأم وأب وجد.
- ٢- زوجة وبنت وابن وابن ابن.
- ٣- أخت شقيقة وأخت لأب وأب.
- ٤- أربع أخوات لأب وابن ابن وبنت.
- ٥- زوجة وأربع بنات وثلاثة إخوة لأم وعم شقيق.
- ٦- زوجة وست بنات ابن وأخ لأم وابن أخ شقيق.
- ٧- زوج وأم وجدة وابن عم شقيق.
- ٨- أربع بنات ابن وأخت لأم وابن أخ لأب.
- ٩- أخت شقيقة وأخت لأم وابن ابن وبنت ابن.
- ١٠- زوجة وأم وثلاثة إخوة لأم وجد.
- ١١- أربع بنات وخمسة إخوة لأم ومعتق.
- ١٢- زوجة وأم وبنت وستة إخوة لأم ومعتق.



### ✽ تطبيقات (٢)

- ١- أربع بنات وبنت ابن وابن ابن .
- ٢- ست بنات وبنت ابن وابن ابن ابن .
- ٣- ثلاث بنات وبنت ابن وعم شقيق .
- ٤- ثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب وأخ لأب .
- ٥- أربع أخوات شقيقات وأخت لأب وعم شقيق .
- ٦- ست أخوات شقيقات وأخت لأب وابن أخ شقيق .
- ٧- خمس أخوات شقيقات وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب .
- ٨- بنت ابن وبنت ابن وابن ابن ابن .
- ٩- زوجة وأربع بنات وأخت لأب وأخ لأب .
- ١٠- زوجة وثمان أخوات شقيقات وأخت لأب ومعتق .
- ١١- أربع بنات وبنت ابن وابن ابن ابن .
- ١٢- بنت وبنت ابن وابن ابن ابن .

## بَابُ الْمُشْرَكَةِ

٦٣- وَحَيْثُمَا زَوْجًا وَأُمًّا تَلْقَى

وَإِخْوَةً لِأُمِّ مَعَ أَشْقَا

٦٤- فَاجْعَلْهُمْ جَمْعًا لِأُمِّ إِخْوَةٍ

وَأَقْسِمَ عَلَيْهِمْ ثُلُثَ مَالِ إِسْوَةٍ

٦٥- فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ

قَالَ بِهَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ تَرَكَهُ

المشركة: بفتح الراء المشددة، أي: شُرْك فيها أحد مع أحد؛  
لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأُم، وتسمى بالحمارية، والحجرية،  
واليمية؛ لما يروى أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هب أن أبانا  
كان حمارًا)، وفي لفظ: (هب أن أبانا كان حجرًا في اليم) <sup>(١)</sup>.

(١) لم نقف عليه مسندًا، وذكره الرامهرمزي في أمثال الحديث، ص ٨٩، وابن قدامة في  
المغني (٦/ ٢٨٠)، وابن كثير في التفسير (٢/ ٢٣١).

وروى الحاكم (٧٩٦٩)، والبيهقي (١٢٤٧٣)، من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن  
أبي الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: «هبوا  
أن أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأب إلا قُرْبًا»، وأشرك بينهم في الثلث. وصححه  
الحاكم، ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن حجر بقوله: (وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو =



وذكرت المسألة المشتركة بعد الحجب؛ لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأم حجب نقصان على القول بتشريكتهم. وعلى القول بعدم التشريك؛ فإن الإخوة الأشقاء يُحجبون فيها باستغراق الفروض.

### ✽ مسألة: أركان المشتركة أربعة:

- ١- الزوج.
- ٢- صاحبة سدس من أم أو جدة.
- ٣- جمع من الإخوة لأم.
- ٤- عصبه من الإخوة الأشقاء.

وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَحَيْثُمَا) أي: في أيِّ مسألة (زَوْجًا، وَ) صاحبة سدس، سواء كانت (أُمًّا) أو جدة، واحدة أو أكثر (تَلْقَى) أي: تجدد، (وَ) تلقى معهما (إِخْوَةً لِلْأُمِّ) اثنين فأكثر (مَعَ) إخوة (أَشِقَّاءَ) ذكوراً كانوا فقط، أو ذكوراً وإناثاً، وأقلهم ذكر واحد، لا إناثاً فقط، فإن هذه المسألة هي المسألة المشتركة.

### ✽ فرع: فإن فقد ركن منها اختلت المسألة المشتركة.

فلو كان مكان ولد الأبوين عصبه من ولد الأب سقط ولد الأب، ولم يورثهم أحد من أهل العلم فيما علمنا؛ لأنهم لم يشاركوا ولد الأم في قرابة الأم. قاله في الشرح الكبير.

❖ أمثلة اختلال المسألة المشتركة:

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	ب	أخوان شقيقان

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	ب	إخوة أشقاء

٩/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
-	-	أخوان لأب

❖ فرع: إذا وُجدت المسألة المشتركة؛ بأن هلك شخص عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق؛ (فَجَعَلَهُمْ) أي: الإخوة لأم والإخوة الأشقاء (جَمَعًا) أي: جميعًا (لِأُمِّ إِخْوَةٍ) أي: في حكم الإخوة لأم، (و) مِنْ ثَمَّ (اقْسِمَ عَلَيْهِمْ) جميعًا (ثُلْثَ مَالٍ) أي: ثلث التركة (إِسْوَةً) أي: بالسوية، للذكر مثل الأنثى، فلو كان معهم أخت شقيقة





أخذت كالأخ الشقيق، (فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ، قَالَ بِهَا بَعْضُ)؛ كمالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد؛ لورود ذلك عن عمر رضي الله عنه في قضائه الأخير، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنه [ابن أبي شيبة ٢٤٧/٦]، ولأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها، فيجب أن يساووهم في الميراث؛ فإنهم جميعاً من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً؛ فلا ينبغي أن تسقطهم.

(وَبَعْضُ) أهل العلم (تَرَكَه) فلم يقل بتشريك الإخوة الأشقاء مع ولد الأم، وهو المذهب، واختاره شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين، فيسقط الإخوة من الأبوين ولا يرثون شيئاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم لم يعطهم الثلث كاملاً، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، فللعصبة ما تبقي الفروض، ولم تبق الفروض في المشركة شيئاً، فيسقطون، ولوروده عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى، وقضى به عمر أولاً، رضي الله عنه جميعاً [ابن أبي شيبة ٢٤٧/٦]، وأما القياس المذكور فهو في مقابل النص.

✽ أمثلة تحقق المشاركة :

مثال ١ :

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
-	-	أخ شقيق

على القول بعدم التشريك

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
		أخ شقيق

على القول بالتشريك

مثال ٢ :

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
-	-	أخ شقيق
-	-	أخت شقيقة

على القول بعدم التشريك

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
		أخ شقيق
		أخت شقيقة

على القول بالتشريك



## بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

٦٦- وَالْآنَ نُبْدِي مَا أَرَدْنَا أَنْ تَفِي

فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِمَّا قَدْ خَفِيَ

٦٧- لِلْجَدِّ أَحْوَالٌ سَتَأْتِي فَاْفْهَمِ

يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهَا فَاْعْلَمِ

٦٨- فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ صَحِيحًا حَيْثُ لَا

فَرَضٌ وَكَانَ الْقَسْمُ أَذْنَى مَنْزِلًا

٦٩- وَثُلُثَ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ لَهُ

إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ نَقْصٌ حَلَّهُ

٧٠- وَتَارَةً سُدُسَ مَالٍ يَأْخُذُ

وْغَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ حَقًّا يُنْبَذُ

٧١- وَهُوَ كَأَخٍّ فِي الْإِنَاثِ يُحْسَبُ

لَكِنْ لِأُمِّ ثُلُثَ مَالٍ رَتَّبُوا

٧٢- وَاحْسَبْ عَلَى الْجَدِّ ابْنَ أَبٍّ قَدْ وُجِدَ

وَبَعْدَ جَدٍّ لِلْأَشَقْمَا مَا يَجِدُ

❖ مسألة: الجد من قبل الأب وإن علا لا يخلو من أمرين:

الأول: ألا يكون معه إخوة للميت: فحكمه حكم الأب إلا في العمريتين.

الثاني: أن يكون معه إخوة للميت، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإخوة إخوةً لأم: فلا يرثون مع الجد ويسقطون به إتفاقاً.

الحالة الثانية: أن يكون الإخوة إخوةً لغير الأم: فيرثون معه ولا يسقطون به؛ لما ورد عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من توريث الإخوة مع الجد [ابن أبي شيبه: ٣١٢٢٠، وما بعده]، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يُحْجَبُونَ إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وُجد شيء من ذلك، ولأنهم تساوا في سبب استحقاق الميراث فيتساوون في الاستحقاق، فإن الأخ والجد يُدليان بالأب، فالجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين: أن الإخوة يسقطون بالجد كما يسقطون بالأب؛ لأن الله تعالى سمى الجد أباً، فقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، فيكون له حكم الأب، ولقول أبي بكر الصديق، وابن



عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما: «الجدُّ أبٌ» [علقه البخاري بصيغة الجزم ١٥١/٨، ووصله الدارمي: ٢٩٤٥، ٢٩٦٨]، قال البخاري: (ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر رضي الله عنه في زمانه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون)، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، والجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى: فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد، فإنه لا يسقط بل يفرض له السدس، وقد ذكر ابن القيم لترجيح هذا القول عشرين وجهاً.

**\* مسألة: (وَالآنَ)** بعد أن ذكرنا ما يتعلق بأصحاب الفروض والعصبات والحجب، **(نُبْدِي)** أي: نُظْهِر **(مَا أَرَدْنَا أَنْ تَفِي)** به المنظومة عند قولنا في باب من يرث السدس:

**(وَحُكْمُهُ مَعَ إِخْوَةِ سَيَظْهَرُ  
فِي بَابِهِ مُفَصَّلاً لَا يُنْكَرُ)**

فشرح المؤلف **(في)** بيان أحكام اجتماع **(الجدِّ وَالْإِخْوَةِ)** لغير الأم **(مِمَّا قَدْ خَفِيَ)** على بعض الناس حكمه، وفي هذا شحذ للهمم.

✽ **مسألة:** (لِلْجَدِّ) من الأب وإن علا بمحض الذكور مع الإخوة من الأبوين، أو من الأب (أَحْوَالٌ) باعتبارات مختلفة (سَتَاتِي فَافْهَم) تلك الأحوال وأحكامها.

فتارة (يُقَاسِمُ) الجدُّ (الإِخْوَةَ فِيهَا) أي: في تلك الأحوال، وتارة يكون له الثلث جميع المال، وتارة يكون له ثلث الباقي، وتارة يكون له سدس جميع المال، (فَاعْلَمْ) ذلك.

✽ **فرع:** اجتماع الجد مع الإخوة لغير الأم ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون مع الجد صنفٌ واحدٌ من الإخوة؛ كالجد مع ولد الأبوين فقط، أو الجد مع ولد الأب فقط، ولا يخلو ذلك من حالين:

**الحالة الأولى:** ألا يكون معهم صاحب فرض: فللجد خير الأمرين من المقاسمة - أي: مقاسمة الإخوة كواحد منهم، للذكر مثل حظ الأنثيين -، أو ثلث جميع المال.

وعلى هذا فلا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن يكون الأحظ للجد ثلث المال: (فَيَأْخُذُ) الجدُّ (الثُلُثَ صَحِيحًا) أي: كاملاً، (حَيْثُ لَا) صاحب (فَرَضٍ) معهم في المسألة، (وَ) حيث (كَانَ الْقَسْمُ) أي: المقاسمة، (أَدْنَى مَنْزِلًا) أي: أقل حظاً من الثلث.



وضابطه: أن يزيد الإخوة على مثلي الجد، بأن يكونوا أكثر من أخوين، أو كانوا أكثر من أربع أخوات، ولا تنحصر صورته.

❁ مثاله:

٣	
١	جد
٢	خمس أخوات

أخذ الجد هنا الثلث، وهو ما يساوي ٢ من ٦، ولو أخذ بالمقاسمة لأخذ ٢ من ٧ سهام.

٣	
١	جد
٢	ثلاث إخوة

أخذ الجد هنا الثلث، ولو أخذ بالمقاسمة لأخذ الربع.

٣	
١	جد
٢	أخوان
	أربع أخوات

أخذ الجد هنا الثلث، ولو أخذ بالمقاسمة لأخذ الخمس.

٢- أن يكون الأحظ للجد المقاسمة: فيأخذ الجد نصيبه بالمقاسمة.

وضابطه: أن ينقص الإخوة عن مثلي الجد.

وذلك محصور في خمس صور:

٤	
٢	جد
٢	أختان

أخذ الجد بالمقاسمة النصف، وهو أكثر من الثلث.

٣	
٢	جد
١	أخت

أخذ الجد بالمقاسمة الثلثين وهو أكثر من الثلث.

٢	
١	جد
١	أخ

أخذ الجد بالمقاسمة النصف، وهو أكثر من الثلث.

٥	
٢	جد
٣	ثلاث أخوات

أخذ الجد بالمقاسمة ٢ من ٥، وهو أكثر من الثلث.

٥	
٢	جد
٢	أخ
١	أخت

أخذ الجد بالمقاسمة ٢ من ٥، وهو أكثر من الثلث، فإن الثلث: ٢ من ٦





٣- أن يستوي ثلث المال مع المقاسمة، وضابطه: أن تكون سهام الإخوة مثلي سهم الجد.

وذلك محصور في ثلاث صور:

٦	
٢	جد
٤	أربع أخوات

٣	
١	جد
٢	أخوان

٦	
٢	جد
٢	أخ
٢	أختان

✳ **ضابط:** يمكن أن يقال: (إن كان الإخوة أقل من مثلي الجد - وذلك في خمس صور تقدمت - : فالأحظ للجد المقاسمة، وإلا فله الثلث).

(و) **الحالة الثانية:** إذا كان معهم صاحب فرض: فللجد خير واحد من ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع المال. وعلى هذا، فهي على سبعة أقسام:

١- أن يكون الأحظ للجد المقاسمة، مثاله :

٦	سدس الجميع	١٨	$3 \times 6$	ثلث الباقي	١٢	$2 \times 6$	المقاسمة	
١	$\frac{1}{6}$	٣	١	$\frac{1}{6}$	٢	١	$\frac{1}{6}$	جدة
١	$\frac{1}{6}$	٥			٥			جد
٥	ب	١٠	٥	ب	٥	٥	ب	أخ شقيق

ففي المقاسمة، أخذ الجد ( $\frac{5}{12}$ )، وفي ثلث الباقي أخذ ( $\frac{5}{18}$ )، وفي سدس المال أخذ ( $\frac{1}{6}$ ) وهو يساوي ( $\frac{5}{30}$ )، وحتى نعرف الأحظ لابد أن نساوي المقامات أو البسط، فنساوي البسط، ثم ننظر، فصاحب المقام الأقل هو الأحظ، فتبين أن المقاسمة هنا أحظ للجد.

٢- أن يكون الأحظ للجد ثلث الباقي: فد (ثُلُثُ مَا يَبْقَى عَنْ) صاحب (الْفَرْضِ) يكون (لَهُ) أي: للجد، (إِنْ كَانَ) نصيب الجد (بِالْقِسْمَةِ) أي: المقاسمة ونصيبه بسدس جميع المال (نَقُصَّ حَلَّهُ) أي: تنقصه عن ثلث الباقي، فيأخذ ثلث الباقي بعد إعطاء صاحب الفرض فرضه؛ قياساً على الأم في العمريتين.

✽ مثاله :

٦	سدس الجميع	١٨	$3 \times 6$	ثلث الباقي	٣٦	$6 \times 6$	المقاسمة	
١	$\frac{1}{6}$	٣	١	$\frac{1}{6}$	٦	١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	٥			٥			جد
٤	ب	٢/١٠	٥	ب	٢٥	٥	ب	٥ إخوة لأب



ففي المقاسمة، أخذ الجد  $(\frac{5}{36})$ ، وفي ثلث الباقي أخذ  $(\frac{5}{18})$ ، وفي سدس المال أخذ  $(\frac{1}{6})$  وهو يساوي  $(\frac{5}{36})$ ، فتبين أن ثلث الباقي هنا أحظ للجد.

٣- (وَتَارَةً سُدُسَ مَالٍ يَأْخُذُ) الجد: إذا كان السُّدُسُ أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى.

✽ مثاله:

	المقاسمة	$3 \times 6$	١٨	ثلث الباقي	$3 \times 6$	١٨	سدس الجميع	٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٩	$\frac{1}{2}$	٣	٩	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١
جد	ب	٢	٢	ب	٢	٢	$\frac{1}{6}$	١
أخوان شقيقان	ب	٤	٤	ب	٤	٤	ب	١

ففي المقاسمة، أخذ الجد التُّسْع  $(\frac{2}{18})$ ، وفي ثلث الباقي أخذ التسع أيضًا  $(\frac{2}{18})$  وفي سدس المال أخذ  $(\frac{1}{6})$  وهو يساوي  $(\frac{2}{18})$  فتبين أن سدس المال هنا أحظ للجد.

٤- أن يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي، ويكونا أحظ له من سدس المال.

❁ مثاله :

	المقاسمة	٣×٦	١٨	ثلث الباقي	٣×٦	١٨	سدس الجميع	٦
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١
جد			٥			٥	$\frac{1}{6}$	١
أخوان شقيقان	ب	٥	١٠	ب	٥	١٠	ب	٤

ففي المقاسمة، أخذ الجد  $(-\frac{5}{18})$ ، وفي ثلث الباقي أخذ أيضًا  $(-\frac{5}{18})$ ، وفي سدس المال أخذ  $(-\frac{1}{6})$ ، وهي تساوي  $(-\frac{3}{6})$ ، فتبين أنهما أحظ له من سدس المال

٥- أن يستوي للجد المقاسمة وسدس المال، ويكونا أحظ له من

ثلث الباقي.

❁ مثاله :

	المقاسمة	٦	ثلث الباقي	٣×٦	١٨	سدس الجميع	٦
زوج	$\frac{1}{6}$	٣	$\frac{1}{6}$	٣	٩	$\frac{1}{6}$	٣
جدة	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١
جد		١			٢	$\frac{1}{6}$	١
أخ شقيق	ب	١	ب	٢	٤	ب	١

ففي المقاسمة، أخذ الجد السدس، وهي تساوي  $(-\frac{2}{18})$ ، وفي ثلث الباقي أخذ التسع  $(-\frac{2}{18})$ ، وفي سدس المال أخذ  $(-\frac{1}{6})$ ، وهي تساوي  $(-\frac{3}{18})$ ، فتبين أن سدس المال أو المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي.



٦- أن يستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال، ويكونان أحظ له من المقاسمة.

✱ مثاله :

	المقاسمة	٤×٢	٨	ثلث الباقي	٣×٢	٦	سدس الجميع	٦
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٤	$\frac{1}{2}$	١	٣	$\frac{1}{2}$	٣
جد	ب	١	١	ب	١	١	$\frac{1}{6}$	١
٣ إخوة أشقاء	ب	١	٣	ب	١	٢	ب	٢

ففي المقاسمة، أخذ الجد الثُّمن، وفي ثلث الباقي أخذ سدس المال، وفي السدس أخذ السدس، فبين أن ثلث الباقي وسدس المال أحظ له من المقاسمة.

٧- أن تستوي للجد الثلاثة : المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال.

✱ مثاله :

	المقاسمة	٣×٢	٦	ثلث الباقي	٣×٢	٦	سدس الجميع	٦
زوج	$\frac{1}{2}$	١	٣	$\frac{1}{2}$	١	٣	$\frac{1}{2}$	٣
جد	ب	١	١	ب	١	١	$\frac{1}{6}$	١
أخوان شقيقان	ب	١	٢	ب	١	٢	ب	٢

أخذ الجد في جميع الأحوال السُّدس.

(وَعَيَّرُ هَذَا الْقَوْلُ) المتقدم بيانه في طريقة القسمة بين الجد والإخوة (حَقًّا يُنْبَذُ) أي: يطرح.

\* فرع: إن لم يبق بعد أصحاب الفروض غير السُّدُس؛ أخذه الجد؛ لأن الجد لا ينقص أبدًا عن سُدُس المال، وسقط الإخوة من الأبوين أو الأب، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لاستغراق الفروض التركة، إلا الأخت في الأكدرية، وتأتي.

مثاله:

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{٢}{٣}$	بنتان
١	$\frac{١}{٦}$	جد
-	-	أخت شقيقة

وإن بقي دون السُّدُس؛ كزوج وبنيتين وجد وأخ فأكثر؛ أُعِيل للجد بباقي السُّدُس.

١٣/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٨	$\frac{٢}{٣}$	بنتان
٢	$\frac{١}{٦}$	جد
-	-	أخوان شقيقان



❖ **فائدة:** أصحاب الفروض الذين يجتمعون مع الجد والإخوة في مسألة واحدة ستة فقط، وهم: الزوجان، والبنت، وبنت الابن، والأم، والجدّة.

❖ **فرع:** (وَهُوَ) أي: الجد (كَأَخٍ فِي) مقاسمة (الِإِنَاثِ) عند اجتماعه بهن، فيكون له مثل حظ الأنثيين، ويعصبهن، فـ(يُحَسِّبُ) كأنه أَخٌ، (لَكِنَّ) إذا كانت معهم أمّ، فإن (لِأُمِّ ثُلُثَ مَالٍ رَتَّبُوا)، فلا تنحجب به من الثلث إلى السدس؛ لأنه ليس بأخ.

❖ **مثاله:**

٣٦	٣×١٢		
٩	٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
١٢	٤	$\frac{1}{3}$	أم
١٠	٥	ب	جد
٥			أخت

القسم الثاني من أقسام اجتماع الجد مع الإخوة لغير الأم: أن يكون مع الجد صنفان من الإخوة لغير الأم؛ كزوج وأخ شقيق وأخ لأب، وتسمى: المعادة؛ لأن الإخوة الأشقاء يعدّون ويزاحمون بالإخوة لأب على الجد، ومساثلها محصورة في ثمان وستين صورة.

ولذا قال الناظم: (وَاحْسِبْ) أي: عدَّ (عَلَى الْجَدِّ ابْنَ أَبِي) أي:

الأخ للأب (قَدْ وَجِدَ) في المسألة، فنجعل الإخوة لأب كأنهم إخوة أشقاء ليزاحموا الجدَّ، ويُحسب عليه من عِدَادِ الرؤوس؛ لأنَّ الجدَّ والدُّ فإذا حجبهُ أخوان وارثان؛ جاز أن يحجبهُ أخ وارث وأخ غير وارث؛ كالأم، ولأنَّ أولاد الأب يرثون معه إذا انفردوا، فيعدون عليه مع غيرهم، بخلاف ولد الأم فإنَّ الجدَّ يحجبهم، فلا يعدون عليه.

(وَبَعْدَ) إعطاء (جَدِّ) نصيبه، لا يخلو حال الإخوة من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ولد الأبوين ذكرًا أو أكثر: فلا يرث ولد الأب شيئًا، بل يكون (لِلْأَشَقَّاءِ مَا يَجِدُ) من الباقي بعد إعطاء الجد نصيبه؛ لأنَّ الأخ الشقيق أقوى تعصيًا من الأخ لأب، فلا يرث الأخ لأب مع الأخ الشقيق شيئًا، كما لو انفرد عن الجد.

✱ مثال ذلك:

٣		
١	$\frac{1}{3}$	جد
٢	ب	أخ شقيق
-	-	أخوان لأب

الأحظ للجد هنا: ثلث المال؛ لأنَّ الإخوة أكثر من مثليه فيأخذه، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخوين لأب.





**الثانية:** أن يكون ولد الأبوين جمعًا من الإناث، اثنتين فأكثر: فلا يتصور أن يبقى شيء لولد لأب؛ لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان، وهما فرض الشقيقتين فأكثر.

✱ مثال ذلك:

٥	
٢	جد
٣	أختان شقيقتان
-	أخت لأب

الأحظ للجد هنا: المقاسمة،  
فيأخذ سهمين من خمسة، والباقي  
للأختين الشقيقتين، وتسقط  
الأخت للأب، ولم نكمل  
للشقيقتين الثلثين؛ لأن ذلك  
يستلزم العول، ولا عول في هذا  
الباب في غير الأكدرية،  
وستأتي.

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	جد
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختان شقيقتان
-	-	أخوان لأب

الأحظ للجد هنا: ثلث المال،  
فيأخذه، ثم يفرض للأختين الثلثين  
فتأخذانهما ويسقط الأخوان.

**الثالثة:** أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة: فتأخذ الأخت الشقيقة تمام فرضها وهو النصف؛ لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبه، ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم، ويأخذ ولد الأب الباقي، واحدًا كان أو أكثر.

✽ مثاله :

٢٠	$2 \times 10$	$2 \times 5$	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	$2 \frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٢	١	$\frac{1}{2}$	أختان لأب

١٠	$2 \times 5$	
٤	٢	جد
٥	$2 \frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	أخ لأب

الأحظ للجد هنا : المقاسمة ، فيأخذ سهمين من خمسة ، ثم يفرض للشقيقة نصف المال ، وهو  $(\frac{1}{2})$  ، والباقي وهو  $(\frac{1}{2})$  سهم ، يكون للأختين لأب ، وتسمى بالعشرينية .

الأحظ للجد هنا : المقاسمة ، فيأخذ سهمين من خمسة ، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف ، فتأخذه ، والباقي للأخ لأب . وهذه تسمى العشرية ، وهي من الزيدات الأربع نسبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه .

✽ تنبيه : لا حاجة إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة أحظ للجد ، وإلا استغني عن المعادة ؛ كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فأكثر ، فلا معادة ؛ لأنه لا فائدة فيها .



مثاله :

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	جد
٢	ب	أخوان شقيقان
-	-	أخ لأب

فلو عد الأخ لأب على الجد لم ينقص حقه بذلك؛ لأن الجد سيرث ثلث المال بكل حال، فيأخذه، والباقي للشقيقين، ويسقط الأخ لأب.

## بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ٧٣- لَا فَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ سِوَى  
فِي صُورَةٍ وَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ سِوَا
- ٧٤- فَأَفْرِضْ لَهَا نِصْفًا مِنَ الْعَوْلِ وَلَهُ  
سُدُسًا تَرَى مِنْ تِسْعَةٍ مُعَوْلَهُ
- ٧٥- وَافْسِمِ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ لِلذَّكَرِ  
كَمِثْلِ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ بِالْكَدَرِ
- ٧٦- فَهَذِهِ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ  
كَدَرَتِ الْقَاعِدَةُ الزَّيْدِيَّةُ

✽ مسألة: عُلِمَ مما سبق أنه إذا كان في المسألة جد وإخوة لغير الأم، ذكوراً أو إناثاً، واستغرقت الفروض التركة: أُعْطِيَ الجد السدس وعالت المسألة، وأنه إذا لم يبق من الفروض إلا السدس فإنه يكون للجد، ويسقط الإخوة، و(لَا فَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ) حينئذ، - في غير مسائل المعادة كما تقدم، فإنه يفرض لها معه بالمقاسمة -، (سِوَى فِي صُورَةٍ) واحدة يفرض لها مع الجد، وذلك في المسألة الأكدرية، وهي: الأخت لغير أم والجد (وَالزَّوْجِ وَالْأُمِّ سِوَا) أي: مجتمعين في مسألة واحدة.



وعلى هذا : فأركان الأكدرية أربعة :

١- زوج .

٢- أم .

٣- جد .

٤- أخت شقيقة أو أخت لأب .

(فَافْرِضْ لَهَا) أي : للأخت في الأكدرية ؛ لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في المسألة من يسقطها ، واجعل لها (نِصْفًا) وهو ثلاثة أسهم من ستة ، ويكون للزوج النصف ، وهو ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث ، وهو سهمان ، وللجد السدس ، وهو سهم واحد ، فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ، فتعطى الأخت ثلاثة سهام (مِنَ الْعَوْلِ) وهو تسعة ، (وَلَهُ) أي : للجد (سُدْسًا) من أصل المسألة ، وهو سهم واحد من العول ، فمجموع سهام الجد والأخت : أربعة سهام (تَرَى مِنْ تِسْعَةٍ مَعَوْلَةً) أي : من المسألة التي عالت من ستة إلى تسعة .

(وَ) بعد ذلك : (اقْسِمَ عَلَيْهَا) أي : الأخت (وَعَلَيْهِ) أي : الجد بالمقاسمة ؛ (لِلذَّكَرِ كَمَثَلِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ؛ لأنها لو استقلت الأخت بما فرض لها لزادت على الجد ، فتزد بعد الفريضة إلى التعصيب بالجد ، فيضم حصته إلى حصتها ويقتسمان السهام الأربعة ، والأربعة لا تقسم على ثلاثة رؤوس ، فنضرب الثلاثة في عول المسألة وهو تسعة ، فتصح المسألة من سبعة وعشرين (بِالْكَدَرِ) بمعنى : مكذور ، أي : اقسام على

الجد والأخت بمثل القسمة التي تكدرت بسبب الأكرية، وهي ما تقدم في باب الجد والأخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين، للزوج تسعة سهام، وللأم ستة سهام، وللجد والأخت اثنا عشر سهمًا، للجد منها ثمانية، وللأخت أربعة.

❖ قسمة الأكرية عند من يورث الإخوة مع الجد:

٩ / ٦				٢٧ = ٣ × ٩
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٩	
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٦	
جد	$\frac{1}{6}$	١	٨	
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	٤	

٣

❖ قسمة الأكرية عند من لا يورث الإخوة مع الجد:

٦		
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$	٢
جد	ب	١
أخت شقيقة	-	-



\* فرع: (فَهْذِهِ يَا صَاحِبَ) بالترخيم، أي: هذه يا صاحبي، المسألة (الْأَكْدَرِيَّةُ)، وسميت بذلك؛ لأنها (كَدَّرَتِ الْقَاعِدَةَ الزَّيْدِيَّةَ) أي: قاعدة زيد بن ثابت رضي الله عنه في الجد حيث خالفته في أربعة أمور:

١- أن قاعدة هذا الباب إذا لم يَبْقَ إلا السُّدُسُ أن يسقط الإخوة، وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

٢- أن مسائل هذا الباب لا تعول، والأكدرية عالت.

٣- أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فُرض لها.

٤- أنه ضُمَّ فيها فرض إلى فرض، ثم قُسِمَا بين صاحبيهما قسمة تعصيب، وليس في الفرائض فرضان مستقلان يُضَمُّ أحدهما إلى الثاني.

## فصل في بيان النسب الأربع

قبل الشروع في مسائل الحساب من التأصيل والعول والتصحيح، نذكر ما يتعلق بالنسب الأربع للحاجة إليها هنا وفي غيرها من الأبواب، وهي:

١- المماثلة: بأن يستوي العددان فأكثر.

فإن كان هناك تماثل: اكتفيت بأحد المتماثلين أو المتماثلات.

مثاله: (٢) و (٢)، نأخذ: (٢).

٢- المداخلة: بأن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر من غير كسر.

فإن كان هناك تداخل: اكتفيت بالأكبر منهما.

مثاله: (٤) و (٢)، نأخذ: (٤)، و (٤) و (٨)، نأخذ (٨).

٣- الموافقة: بأن يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر.

فإن كان هناك توافق: ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر.

مثاله: (٤) و (٦)، بينهما توافق بالنصف.

فوفق (٤) = (٢) × (٦) = (١٢)، ولو أخذنا وفق (٦) = (٣) × (٢) = (٦) = (٤) = (١٢).





ويمكن أن يقال: الموافقة ألا ينقسم أكبر العددين على الآخر، لكن يقبلان القسمة على عدد ثالث، وهو القاسم المشترك الأكبر، فنقسم أحدهما على العدد الثالث، ثم نضربه بالآخر.

٤- المبينة: بأن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء، بل يختلفان.

فإن كان هناك تباين: ضربت بعضها في بعض.

مثاله: (٢) و (٣)، نضربهما ببعض:  $٣ \times ٢ = ٦$ .

وهذه النسب تخرج لنا القاسم المشترك بين الأعداد المنظور فيها.

✽ **مسألة:** استعمال النسب الأربع في باب الحساب على قسمين<sup>(١)</sup>:

**القسم الأول:** ما تستعمل فيه النسب الأربع كلها وذلك في:

١- النظر بين الرؤوس مع بعضها في باب التصحيح.

٢- النظر بين المسائل مع بعضها في الأبواب التي تحتاج المسائل فيها إلى جامعة؛ كالمناسخات، والحمل، والمفقود، والخنثى، والغرقى، والرد، وذوي الأرحام.

(١) ضابط هذه الأقسام: تستعمل النسب الأربع في النظر بين المتشابهات (كالنظر بين المسائل، والنظر بين الرؤوس، والنظر بين المقامات)، وتستعمل المبينة والموافقة خاصة في النظر بين المختلفات (كالنظر بين الرؤوس والسهام، والنظر بين المسائل والسهام).

٣- النظر بين مقامات الفروض (تأصيل المسائل).

القسم الثاني: ما تستعمل فيه المباينة والموافقة خاصة، وذلك في:

١- النظر بين الرؤوس والسهام في باب التصحيح.

٢- النظر بين المسائل والسهام.

## بَابُ الرَّدِّ

الرَّدُّ لغة: الإرجاع، واصطلاحًا: نقص في سهام المسألة وزيادة في أنصاء الورثة، وهو ضد العول.

٧٧- وَإِنْ فُرُوضُ الْإِثِّ لَمْ تَسْتَغْرِقْ جَمِيعَهُ فَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ

٧٨- بِقَدْرِ إِثِّ مَعَ فَقْدِ الْعَصَبِ فَلَا عَلَى الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ النُّصَبِ

\* مسألة: (وَإِنْ فُرُوضُ الْإِثِّ لَمْ تَسْتَغْرِقْ جَمِيعَهُ) أي: جميع التركة، بل كان هناك فاضلٌ منها؛ (فَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ) أي: على كل ذي فرض من أصحاب الفروض - عدا الزوجين كما سيأتي - (مَا بَقِيَ) من التركة، كلُّ واحدٍ (بِقَدْرِ إِثِّهِ)؛ كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم، وذلك (مَعَ فَقْدِ الْعَصَبِ) أي: بشرط عدم وجود العصبية.

فيشترط للرد شرطان:

١- ألا تستغرق الفروض المسألة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باق، وإذا فلا رد.

٢- عدم العاصب؛ لأنه إذا وُجد أخذ الباقي، وإذا فلا رد.

والدليل على القول بالرد: قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال، لأن بيت المال لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب، ولما صح عن علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ ذِي سَهْمٍ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ» [مصنف ابن أبي شيبة: ٣١١٧٣].

**\* مسألة:** يرد على جميع أهل الفروض ما عدا الزوجين، وأشار إليه بقوله: (فَلَا) تَرُدُّ (عَلَى) أَحَدِ (الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ النَّصَبِ)، جمع نصيب، أي: لا يستحقون غير فرضهم، فلا يُردُّ عليهما باتفاق أهل العلم قاله ابن قدامة<sup>(١)</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

(١) فهم من كلام شيخ الإسلام أنه يقول بالرد على الزوجين أيضًا؛ لما ورد في مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣١) أنه سئل: عن امرأة ماتت: وخلفت زوجًا وبناتًا وأمًا وأختًا من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنات ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنات باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد، ومن لا يقول بالرد: كمالك والشافعي، فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا: للبنات ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثاني عشر لبيت المال. انتهى.

قال البعلي في مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٢٠، بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام هذا: (وظاهر هذا أنه رد على الزوج، وفيه نظر).

ووافقه ابن عثيمين، فقال: (وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الشيخ صرح بأنها مبنية على قول من يقول بالرد، وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين، فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر، للزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة.

الثاني: أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها، بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة: (إن فيها نظرًا).



[الأنفَال: ٧٥]، والزوجان خارجان من ذلك، فليسا من ذوي الأرحام،

= الثالث: إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتَي رَدِّ فيهما أحد الزوجين ولم يرد عليهما ففي صفحة "٥٠" من المجموعة رقم "١" من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختاً لأبوين وثلاث بنات أخ لأبويه، قال الشيخ: للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كان هناك عصة فهو للعصة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال. وقال في صفحة "٥٢" من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وابن أخت: إن للزوج النصف وأما ابن الأخت: ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه، وفي القول الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، قال: وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين، ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه يكون لذوي الأرحام، ثم ذكر دليل ذلك. فأنت ترى أن الشيخ لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانا من أهله، والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبْقَ قلم. والله أعلم)، ينظر: تسهيل الفرائض ص ٨٨.

واختار الشيخ عبد الرحمن السعدي: الرد على الزوجين، وقال: (لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغير الزوجين) ينظر: المختارات الجلية ص ٦٣.

وقال ابن عثيمين: (ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين إنه إذا لم يكن وارث بقراءة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين؛ لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ما ليس لعموم المسلمين، فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال، ويحتمل أن يحمل على هذا ما روي عن أمير المؤمنين عثمان) ينظر: تسهيل الفرائض، ص ٨٩.

وما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، فلم نقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٢٩٦/٦)، وقال: (ولعله كان عصة أو ذا رحم، فأعطاه بذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث).

ولما تقدم من أثر علي رضي الله عنه .

**\* مسألة:** الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد: هو أصل (٦)، دون غيره من الأصول؛ لأن جميع الفروض تخرج من أصل ستة، إلا الربع والثمن، وهما لا يكونان لغير الزوجين، والزوجان ليسا من أهل الرد.

والأصل الذي تؤخذ منه مسائل الزوجية: هي الأصول (٢-٤-٨)؛ لأن فرضهما إما النصف أو الربع أو الثمن، وهذه مخارجها.

**\* مسألة:** صفة العمل في مسائل الرد:

لا يخلو أهل الرد من حالين:

**الحال الأولى:** أن لا يكون معهم أحد الزوجين، فهذا على ثلاثة أقسام:

١- أن يكون المردود عليه واحداً: فيأخذ جميع المال فرضاً ورداً.

مثاله: هلك شخص عن بنت فقط؛ فلها المال كله، فرضاً ورداً.

٢- أن يكون المردود عليه أكثر من واحد، وهم من جنس واحد:

فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم، وأمثلة ذلك:



٢	
١	أخ لأم
١	أخ لأم

٤	
١	بنت
١	بنت
١	بنت
١	بنت

٣- أن يكون المردود عليه أكثر من واحد، وهم جنسان فأكثر:  
فأصل مسائلهم من ستة، ونخرج فروضهم كأنه لا رد فيها، ثم نجمع  
سهامهم، وما يحصل يجعل مسألة للرد كالعول، وتصحح إن احتاجت  
إلى تصحيح، وأمثلة ذلك:

٣/٦	
٢ فرضاً ورداً	أم
١ فرضاً ورداً	أخ لأم

٢/٦	
١ فرضاً ورداً	جدة
١ فرضاً ورداً	أخ لأم

٥/٦	
١ فرضاً ورداً	أم
٣ فرضاً ورداً	بنت
١ فرضاً ورداً	بنت ابن

٤/٦	
١ فرضاً ورداً	أم
٣ فرضاً ورداً	بنت

الحال الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين، فهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصاً واحداً، أو صنفاً واحداً، فصفة العمل كالتالي:

١- نعطي أحد الزوجين فرضه من مخرجه.

٢- والباقي يكون لأهل الرد، كالعصبة.

٣- وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

✳ أمثلة:

٢	
١	زوج
١ فرضاً ورداً	جدة

٨	
١	زوجة
٧ فرضاً ورداً	بنت

القسم الثاني: أن يكون الموجود مع أحد الزوجين أكثر من صنف، فصفة العمل كالحالة الثالثة من المناسخات على ما سيأتي، وتوضيح ذلك:

١- نجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ونعطيه فرضه، والباقي لأهل الرد، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح، ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية.

٢- نجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم، وتصحح





المسألة إن احتاجت إلى تصحيح، ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد.

٣- ننظر بين مسألة الرد وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، ولا يخلو من ثلاث حالات:

(أ) أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على مسألة الرد: فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية، وتكون هي الجامعة، فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها، يضرب به نصيب كل وارث منها.

(ب) أن يباين الباقي من مسألة الزوجية مسألة الرد: فنضرب مسألة الزوجية بالمشتب من مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة، ثم نضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألتها، ويكون هو نصيبه من الجامعة، ثم نضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بالمشتب من الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، ويكون هو نصيبه من الجامعة.

(ت) أن يوافق الباقي من مسألة الزوجية مسألة الرد: فنضرب مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة، ثم نضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألتها، ويكون هو نصيبه من الجامعة، ثم نضرب نصيب كل واحد من أهل الرد بوفق الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، ويكون هو نصيبه من الجامعة.

✽ مثال انقسام الباقي على مسألة الرد:

مسألة الزوجية	مسألة الرد	الجامعة
٤	٣/٦ (١)	٤
١	-	١
٣	٢	٢
أخ لأم	١	١

طريقة العمل:

١- جعلنا مسألة للزوجية من (٤)، فأعطينا الزوجة فرضها (١)، والباقي (٣) لأهل الرد.

٢- جعلنا مسألة لأهل الرد من (٦)، ورجعت بالرد إلى (٣).

٣- نظرنا بين مسألة الرد (٣)، وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض الزوجة (٣)، فوجدناها منقسمة، فكانت الجامعة كمسألة الزوجية (٤)، ونقلنا نصيب الزوجة فيها، وقسمنا الباقي على مسألة الرد  $(١ = ٣ \div ٣)$ ، وهو جزء السهم لمسألة الرد، ثم ضربنا به نصيب كل وارث منها.



✱ مثال التباين :

الجامعة	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
٦٤	$3 \times 16$	$= 4 \times 4 / 6$	$16 \times 4$	
١٦	-	-	١	زوج
٣٦	١٢	٣	٣	بنت
٣/١٢	٤	١		٤ بنات ابن

طريقة العمل :

كالمسألة السابقة، غير أن بين الباقي من مسألة الزوجية (٣) ومسألة الرد (١٦) تباين، فضربنا مسألة الزوجية (٤) بالمثبت من مسألة الرد (١٦)، فتحصل لنا (٦٤) وهي الجامعة، ثم ضربنا نصيب الزوج بالمثبت من مسألة الرد (١٦)، ويكون نصيبه من الجامعة، وضربنا نصيب كل واحد من مسألة الرد بالمثبت من الباقي من مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين (٣)، ويكون هو نصيبه من الجامعة.

✽ مثال التوافق:

الجامعة	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
٨	$1 \times 6$	$= 2 \times 3 / 6$	$2 \times 4$	
٢	—	—	١	زوجة
١/٢	٢	١	٣	جدتان
٢/٤	٤	٢		٢ إخوة لأم

طريقة العمل:

كالمسألة السابقة، غير أن بين الباقي من مسألة الزوجية (٣) ومسألة الرد (٦) توافق في الثلث، فضربنا مسألة الزوجية بالوفق من مسألة الرد (٢)، فتحصل لنا (٨) وهي الجامعة، وضربنا نصيب الزوجة بالمشتب من مسألة الرد (٢)، فيكون نصيبها من الجامعة (٢)، وضربنا نصيب كل واحد من مسألة الرد بوفق الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين (١)، ويكون هو نصيبه من الجامعة.



### \* تطبيقات الرد دون أحد الزوجين :

- ١- بنت .
- ٢- أخ لأم .
- ٣- أخ لأم وأخ شقيق .
- ٤- أم وأخ لأم .
- ٥- أربع أخوات شقيقات .
- ٦- أخت شقيقة وابن أخ شقيق .
- ٧- سبع بنات ابن وبنت أخ لأب .
- ٨- أربع بنات .
- ٩- أخ لأب .
- ١٠- بنت ابن وبنت ابن ابن .
- ١١- أخت شقيقة وأخت لأب .
- ١٢- خمسة إخوة لأم .
- ١٣- بنت أخ شقيق وبنت أخ لأم وأخ لأم .
- ١٤- أربع أخوات لأم وبنت أخ لأم .

### \* تطبيقات الرد مع أحد الزوجين :

- ١- زوج وأربع بنات .
- ٢- زوجة وست بنات .
- ٣- زوجة وثمان بنات .
- ٤- زوج وأخت لأم .
- ٥- زوج وأخت شقيقة .
- ٦- زوج وأم .
- ٧- زوجة وبنت وبنت ابن .
- ٨- زوج وأربع بنات .
- ٩- زوج وخمس أخوات لأب .
- ١٠- زوجة وأم وأخت لأم .
- ١١- زوج وأخت شقيقة وأخت لأب .
- ١٢- زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب .
- ١٣- زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب .
- ١٤- ثلاث زوجات وبنت وابن ابن .

## بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَكَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ

- ٧٩- وَبَعْدَ تَعْصِيبٍ وَفَرَضٍ لِرَحِمٍ  
إِزْتُ عَلَى الْخِلَافِ تَوْرِيثُ قُسْمٍ
- ٨٠- كَبِنَتْ بِنْتُ أَوْ كَبِنَتْ الْعَمُّ  
وَكَا بَنِ خَالٍ وَابْنِ أُخْتِ الْأُمِّ

الأرحام في اللغة: جمع رحم، وهو في الأصل: موضع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة؛ تقريباً للأفهام.

وفي الشرع: القرابة مطلقاً، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

وفي اصطلاح الفرضيين: كل قرابة ليس بذی فرض ولا عصبه.

قال الناظم رَحِمَهُ: (وَبَعْدَ) من يرث بـ (تَعْصِيبٍ، وَ) بعد من يرث بـ (فَرَضٍ: لِرَحِمٍ) أي: لذوي الأرحام يكون الـ (إِزْتُ عَلَى الْخِلَافِ) الآتي بيانه، (تَوْرِيثُ قُسْمٍ) بينهم، على ما يأتي تفصيله؛ (كَبِنَتْ بِنْتُ، أَوْ كَبِنَتْ الْعَمُّ، وَكَابَنِ خَالٍ، وَابْنِ أُخْتِ الْأُمِّ).

✽ مسألة: اختلف أهل العلم في توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية إذا انتظم بيت المال: أنهم لا يرثون؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال



رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ» [أحمد ٢٢٢٩٤، وأبو داود ٢٨٧٠، والترمذي ٢١٢٠، وابن ماجه ٢٧١٣]، ولم يثبت لهم حق في القرآن ولا في السنة، فدل على أنهم لا يرثون، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمّة والخالة، فقال: «لَا أَذْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جَبْرِيلُ»، ثم قال: «أَيَّنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ؟»، فأتى الرجل فقال: «سَأَرَنِي جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُمَا» [الدارقطني ٤١٥٩، وقال: الصواب مرسل].

والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وهو مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال، واختاره ابن باز وابن عثيمين: أنهم يرثون؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، ولحديث المقدم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» [أحمد ١٧١٧٥، وأبو داود ٢٨٩٩، وابن ماجه ٢٦٣٤، وصححه الألباني].

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي أمامة رضي الله عنه فيقال: إن الله أعطاهم حقاً من الميراث للأدلة السابقة، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالصواب أنه مرسل.

✽ فرع: يشترط لإرث ذوي الأرحام عند من قال به شرطان:

الشرط الأول: عدم جميع العصبية، فإن كان معهم عاصب؛ أخذ جميع المال تعصيباً.

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين، فإن كان معهم صاحب فرض سوى الزوجين؛ أخذ جميع المال فرضاً ورداً. ويدل لهذين الشرطين الحديث السابق: «وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

✽ مسألة: أصناف ذوي الأرحام بالحد:

أولاً: الأصول، وهم:

- ١- كل جد بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأم، وأبي الجدة.
  - ٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى؛ كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة.
  - ٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أبي الجد، على المذهب.
- وتقدم القول بأنها من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث؛ كأم الجد.
- ثانياً: الفروع، وهم: كل من أدلى بأنثى؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

ثالثاً: الحواشي، وهم:





١- جميع الإناث سوى الأخوات؛ كالعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وبنات العم.

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم؛ كابن الأخت وبنته، والعم لأم، والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم؛ كابن الأخ لأم، وبنات الأخ لأم. وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

### \* مسألة: أصناف ذوي الأرحام بالعدد:

١- ولد البنات، وولد بنات الابن وإن نزلوا.

٢- ولد الأخوات مطلقاً، سواء كن لأبوين، أو لأب، أو لأم.

٣- بنات الإخوة لغير أم، سواء كن لأبوين أو لأب، وبنات بنيهن.

٤- أولاد ولد الأم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

٥- العم لأم مطلقاً، سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده، وإن علا.

٦- العمات مطلقاً، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وسواء في ذلك عمات الميت، وعمات أبيه، وعمات جده، وإن علا.

٧- بنات الأعمام مطلقاً، لأبوين أو لأب أو لأم، وبنات بنيهن.

٨- الأخوال والخالات مطلقاً، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم،

وكذا أخوال وخالات أبيه، وأخوال وخالات أمه، وأخوال وخالات جده، وإن علا من قبل الأب أو الأم.

٩- الأجداد الساقطون من جهة الأم؛ كأبي الأم، أو من جهة الأب؛ كأبي أم الأب ونحوهما.

١٠- الجدات السواقط من جهة الأم، وهي كل جدة أدلت بأب بين أُمِّين؛ كأم أبي الأم، أو من جهة الأب؛ كأم أبي الجد على القول: بأنها من ذوي الأرحام، ونحوهما.

١١- من أدلى بصنف من هذه الأصناف؛ كعمة العمة، وخالة الخالة.

### ❖ مسألة: صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام:

يرث ذوو الأرحام بالتنزيل، بأن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث، فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً؛ لما روي عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أصحابه: «كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ؛ أَعْطَوْا الْقَرَابَةَ، أَعْطَوْا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ، وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ الْأَخِ، وَابْنَةُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ، أَوْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ لِلْأَبِ، وَالْعَمَّةُ، وَابْنَةُ الْعَمِّ، وَابْنَةُ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَمَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِمًا؛ فَلَهُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ، فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتِ وَابْنَةُ أُخْتٍ فَالْنِّصْفُ وَالنِّصْفُ، وَإِنْ



كَانَتْ عَمَّةٌ وَخَالََةٌ فَالْثُلُثُ وَالْثُلُثَانِ، وَابْنَةُ الْخَالِ وَابْنَةُ الْخَالََةِ الثُّلُثُ وَالْثُلُثَانِ [البيهقي ١٢٢٢٢]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْخَالََةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ دُو قَرَابَةٍ» [عبدالرزاق ١٩١١٥، قال الحافظ في الفتح ٣٠/١٢: أخرج أبو عبيد بسند صحيح عن ابن مسعود: أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم].

❁ وفيما يلي جدول يوضح تنزيلهم:

الوارث المدلى به	الصف
البنات	أولاد البنات وإن نزلوا
بنات الابن	أولاد بنات الابن وإن نزلوا
الأخوات الشقائق	أولاد الأخوات الشقائق
الأخوات لأب	أولاد الأخوات لأب
الأخوات لأم	أولاد الأخوات لأم
الأخ الشقيق	بنات الأخ الشقيق
الأخ لأب	بنات الأخ لأب
ابن الأخ الشقيق	بنات ابن الأخ الشقيق
ابن الأخ لأب	بنات ابن الأخ لأب

أولاد الإخوة لأم ذكورًا كانوا أم إناثًا	الإخوة لأم
بنات العم الشقيق	العم الشقيق
بنات العم لأب	العم لأب
بنات ابن العم الشقيق	ابن العم الشقيق
بنات ابن العم لأب	ابن العم لأب
العمات مطلقًا، والعم لأم	الأب
الأخوال والخالات مطلقًا	الأم
أخوال الأب وخالاته مطلقًا	أم الأب
أخوال الأم وخالاتها مطلقًا	أم الأم
أبو الأم وكل من أدلى به	الأم
أبو أم الأب وكل من أدلى به	أم الأب
الأجداد الساقطون والجدات السواقط من جهة الأب	أم الأب
الأجداد الساقطون والجدات السواقط من جهة الأم	أم الأم



✽ فرع: إذا استوت منزلة ذوي الأرحام من المدلى به، فنصيبه بينهم بالسوية، ذكرهم كأنتاهم بلا تفضيل؛ لأن توريثهم بالرحم المجردة فاستوى الذكر والأنثى؛ كولد الأم، واختاره ابن باز.

فابن أخت معه أخته: المال بينهما نصفين.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: للذكر مثل حظ الأنثيين إن أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم، فأما من يدلي بأولاد الأم، فذكرهم وأنثاهم سواء كمن أدلوا به؛ لأن ميراثهم معتبر بمن أدلوا به.

✽ فرع: في حجب ذوي الأرحام بعضهم من بعض:

يُنظر أولاً في جهاتهم، ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: إذا اتحدت الجهة، فعلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون أحدهم أقرب جهة من الآخر: فالقريب الذي يصل إلى الوارث أولاً - لا إلى الميت - يحجب البعيد.

أمثلة:

- ابن بنت بنت، وبنت بنت ابن: المال لبنت بنت الابن؛ لأنها أقرب إلى الوارث، والجهة واحدة.

- ابن بنت أخ لأب، وبنت ابن أخ لأب: المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث، والجهة واحدة.

- بنت بنت بنت، وبنت بنت : ترث الأخيرة؛ لأنها أقرب إلى الوارث، والجهة واحدة.

- بنت بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق : فالمال لبنت العم الشقيق؛ لأنها أقرب إلى الوارث، والجهة واحدة.

**القسم الثاني:** أن يكونوا بالقرب سواء: فنزلهم منزلة من أدلوا به، ولا يخلو من أمرين:

أ- أن تتحد قوتهم، مثل: ابن أخت شقيقة، وبنت أخت شقيقة، فللذكر مثل الأنثى، وتقدم الخلاف فيه قريباً.

٢	المدلى بهم	
١	أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة
١	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة

ب- أن تختلف قوتهم: فيرثون المدلى به حسب القوة، مثل: خال شقيق وخال لأب وخال لأم، فللخال لأم السدس؛ لأنه أخو الأم من الأم، والباقي للخال الشقيق، لأنه أخو الأم الشقيق، ولا شيء للخال لأب؛ لأنه محجوب بالخال الشقيق.



٦		
٥	ب	خال شقيق
-	-	خال لأب
١	$\frac{١}{٦}$	خال لأم

**الأمر الثاني:** إذا اختلفت الجهة: ألحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعدت درجته، ولا يحجب القريب البعيد، ثم نقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى.

وجهاً ذوي الأرحام ثلاثة<sup>(١)</sup>:

١- جهة الأبوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت من أبيه، وهو لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، ويدخل فيها: فروع الأب من الأجداد الساقطين والجندات السواقط، وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات<sup>(٢)</sup>، والعم لأم، وبنات الأعمام، والعلمات وبناتهن، وعمات الأب، وعمات الجد وإن علا، وأخوال الأب وخالاته مطلقاً.

(١) هذه الجهات يستفاد منها في الحجب، لا أنه يرث ميراث الأب والأم والولد، فبنت العم الشقيق ترث ميراث العم، لا ميراث الاب.

(٢) قال ابن عثيمين: ظاهر المذهب أن أولاد الإخوة لأم من جهة الأبوة، والصحيح أنهم من جهة الأم؛ فإن الأخوة لأم وفروعهم لا صلة لهم بالأب إطلاقاً. ينظر: تسهيل الفرائض ص ٧٧.

٢- جهة الأمومة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، ويدخل فيها: فروع الأم من الأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهتها؛ كأبيها وأمه، وأبي أمها وأمه، والأخوال والخالات، وأعمام الأم، وأعمام أبيها وأمها، وعمات الأم، وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم، وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم، وخالات أبيها وأمها.

٣- جهة البنوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب ويدخل فيها: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن.

مثال اختلاف الجهة:

٦	$\frac{1}{2}$	المدلى بهم	
٣	$\frac{1}{6}$	بنت	بنت بنت
١		أم	بنت خال
٢	ب	الأب	بنت بنت عمّة





٦		المدلى بهم	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت	بنت بنت
-	-	بنت بنت	بنت بنت بنت
٣	ب	العم	بنت بنت بنت عم

لا شيء لبنت بنت البنت؛ لأن بنت البنت أقرب إلى الوارث منها، فتحجبها لكونها في جھتها، ولم تحجب بنت العم النازلة؛ لأنها ليست في جھتها.

❖ **مسألة:** صفة العمل في مسائل ذوي الأرحام، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** ألا يكون معهم أحد الزوجين، ولها ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً: فله جميع المال.

فلو هلك شخص عن ولد بنت؛ فالمال له.

**الحالة الثانية:** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد؛ فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يستوي إرثهم من الشخص الذي أدلوا به:  
فالمال بينهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، والذكر والأنثى فيه سواء<sup>(١)</sup>.

٤	المدلى به	
١	أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة
١		ابن أخت شقيقة
١		ابن أخت شقيقة
١		ابن أخت شقيقة

٣	المدلى به	
١	بنت	ابن بنت
١		ابن بنت
١		ابن بنت

الصورة الثانية: أن يختلف إرثهم من الشخص الذي أدلوا به: ففي  
هذه الحال يجعل المدلى به كأنه مات عنهم، وتقسم المسألة.

---

(١) عند التنزيل نزل الجماعة منزلة الواحد، ثم عند التصحيح نعتبر العدد.  
مثاله: خمسة أبناء أخ لأم، ننزلهم منزلة أخ لأم له السدس، وعند التصحيح نصح  
كجماعة.



❁ أمثلة :

المدلى به	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٥/٦
الأب	عمة شقيقة	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
	عمة لأب	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
	عمة لأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

المدلى به	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	٦
الأم	خال شقيق	أخ شقيق	ب
	خال لأب	أخ لأب	-
	خال لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

المدلى به	المدلى به	منزلتهم من المدلى به	١
الأم	خال شقيق	أخ شقيق	-
	خال لأب	أخ لأب	-
	خال لأم	أخ لأم	-
	أبو أم	أب	١

الحالة الثالثة: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين  
بجماعة، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي  
أدلوا به: فيقسم المال على الجماعة المدلى بهم، فما صار لكل واحد  
أخذه من أدلوا به، فإن انقسمت وإلا صُحّحت.

✳ أمثلة:

المدلى بهن		٥/٦
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
بنت أخت لأب	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
بنت أخت لأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

المدلى بهم		٤/٦
بنت بنت	بنت	$\frac{1}{2}$
بنت بنت ابن	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

المدلى بهم		٦
أربع بنات أخ شقيق	أخ شقيق	ب
ثلاث بنات أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$



**الصورة الثانية:** أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، فطريقة العمل كالتالي<sup>(١)</sup>:

١- يُجعل مسألة للجماعة المدلى بهم، فما صار لكل واحد؛ فهو لمن أدلوا به.

٢- يُجعل مسألة لكل جماعة يختلف إرثهم ممن أدلوا به، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- يُنظر بين المسائل الثانية وبين سهام أصحابها من المسألة الأولى، فإن انقسمت جميع السهام على جميع المسائل؛ قُسمت السهام على المسائل، وكانت الأولى هي الجامعة، وإن باينتها أثبتت، وإن وافقتها أثبت وفق المسائل، وإن اختلفت أثبت وفق الموافق وجميع المباين.

٤- يُنظر بين المثبتات من المسائل الثانية بالنسب الأربع.

٥- تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية، وما يحصل فهو الجامعة.

٦- يضرب نصيب كل جماعة من الأولى بما ضربت به، ثم يقسم على مسألتهم إن كانت لهم مسألة، وما يحصل فهو جزء سهمها، وإن لم تكن لهم مسألة وضع نصيبهم تحت المسألة.

٧- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته.

---

(١) طريقة العمل هي طريقة العمل في الحالة الثانية من المناسخات، وتأتي في فصل المناسخات.

✳ مثال انقسام جميع السهام على جميع المسائل:

٢٤	٤/٦ (١)	٤/٦ (٢)	٢٤ = ٤ × ٦			
٦	-	٣	٨	٢	أب	عمة شقيقة
٢	-	١				عمة لأم
٣	٣	-	٤	١	أم	خالة شقيقة
١	١	-				خالة لأم
٣/١٢	-	-	١٢	٣	بنت	٤ أولاد بنت
الجامعة	مسألة الخالات	مسألة العمات	مسألة المدلى بهم			

الشرح:

١- جعلنا مسألة للجماعة المدلى بهم، وهم الأب والأم والبنت، فصار للأب (٢)، وهو نصيب العمات، وللأم (١)، وهو نصيب الخالات، وللبنت (٣)، وهو نصيب أولادها.

٢- صححنا هذه المسألة بضربها برؤوس أولاد البنات؛ لأن نصيبهم لا ينقسم عليهم، وهم لا يحتاجون إلى مسألة؛ لاستواء إرثهم من أمهم، فصحت مسألة المدلى بهم من (٢٤)، فصار للعمات من المصح (٨)، وللخالات (٤)، ولأولاد البنت (١٢).

٣- جعلنا مسألة للعمات من (٦)، ورجعت بالرد إلى (٤)، وكذا عملنا للخالات.



٤- نظرنا بين نصيب كلٍّ من العمات والخالات من مسألة المدلى بهم، فوجدناها منقسمة على مسائلهم، فقسمنها، فخرج على مسألة العمات (٢)، وخرج على مسألة الخالات (١).

٥- نقلنا مسألة المدلى بهم وجعلناها هي الجامعة؛ لانقسام السهام على المسائل.

٦- نقلنا نصيب أولاد البنت تحت الجامعة، وقسمناه عليهم.

٧- ضربنا نصيب كل واحدة من العمات بجزء سهم مسألتهن (٢)، ووضعناه تحت الجامعة، وكذا ضربنا نصيب كل واحدة من الخالات بجزء سهم مسألتهن (١)، ووضعناه تحت الجامعة.

✳ مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل.

١٢٠	٥/٦ (٤)	٤/٦ (١٠)	$٥ \times ٢٤ = ٤ \times ٦$			
٣٠	-	٣	٨	٢	أب	عمة لأب
١٠	-	١				عمة لأم
١٢	٣	-	٤	١	أم	خالة شقيقة
٤	١	-				خالة لأب
٤	١	-				خال لأم
١٥/٦٠	-	-	١٢	٣	بنت ابن	٤ أولاد بنت ابن
الجامعة	مسألة الخال والخالات	مسألة العمات	مسألة المدلى بهم			

✽ الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسألة السابقة، إلا أن نصيب العمات (٨) منقسم على مسألتهن (٤)، ونصيب الخالات (٤) مباينٌ لمسألتهن (٥)؛ فأثبت جميع المباين (٥)، فضربنا مسألة المدلى بهم (٢٤) بمسألة الخالات (٥)، فكانت الجامعة (١٢٠)، ولم ننظر بينها وبين مسألة العمات لانقسام سهامهن على مسألتهن، ثم ضربنا نصيب كلٍّ من العمات والخالات من مسألة المدلى بهم بما ضربت به (٥)، وقسمناه على مسألتهم، فكان جزء سهم مسألة العمات (١٠)، وجزء سهم مسألة الخالات (٤)، ثم أكمل العمل على النحو السابق.

✽ مثال توافق بعض السهام مع بعض المسائل وتباين البعض

الآخر:

١٨	(١) / ٦	(٣) / (٢) ٤ / ٦	٦ × ٣		
٩	—	٣	٢	أب	عمة شقيقة
٣	—	١			عمة لأم
٥	٥	—	١	أم	خال شقيق
١	١	—			خال لأم
الجامعة	مسألة الأخوال	مسألة العمات	مسألة المدلى بهم		





### \* الشرح:

العمل في هذه المسألة كما تقدم في المسألة السابقة، إلا أن نصيب العلمات موافق لمسألتهن، فأثبت الوقف (٢)، ونصيب الأخوال مباين فأثبت جميع المباين (٦)، والمثبت من مسائلهم متداخل (٢، ٦)، فاكتملي بالأكبر (٦)، وضرب به مسألة المدلى به (٣)، فكانت الجامعة (١٨)، ثم أكمل العمل على النحو السابق.

### المبحث الثاني: أن يكون معهم أحد الزوجين:

إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين؛ أُعطي الزوج نصيبه كاملاً وهو النصف، وتعطى الزوجة نصيبها كاملاً وهو الربع، بلا حجب للزوج من النصف إلى الربع، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام، ولا عول، (بلا خلاف عند من ورث ذوي الأرحام)، قاله في المغني؛ لأن فرض الزوجين بنص القرآن، فلا يحجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص عليهم فلا يعارضه.

وإنما ورث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين؛ لكونه لا يرد عليه، فيأخذ أحد الزوجين فرضه تاماً، وباقي التركة تقسم على ذوي الأرحام، ولا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

### الحالة الأولى: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصاً

واحداً: فيعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه، والباقي للموجود من ذوي الأرحام كالعاصب، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

❁ مثال ذلك :

٤	
١	زوجة
٣	ابن أخت شقيقة

٢	
١	زوج
١	ابن بنت

الحالة الثانية: أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة يدلون بشخص واحد، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به: فيعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه، والباقي للموجود من ذوي الأرحام؛ كالحالة السابقة، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

٨	٤×٢	
٤	١	زوج
٤	١	٤ أولاد بنت

٤	
١	زوجة
٣	٣ عمات شقائق

الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، فطريقة العمل كالتالي<sup>(١)</sup>:

(١) طريقة العمل هي طريقة العمل في الحالة الثالثة من المناسخات، وتأتي في فصل المناسخات.



- ١- يجعل مسألة للموجود من الزوجين من مخرج فرضه، وتسمى: مسألة الزوجية، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- يجعل مسألة لذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣- ينظر بين مسألة ذوي الأرحام وبين الباقي بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم عليها قُسم، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، وإن باينها أثبت، وإن وافقها أثبت وفقها.
- ٤- تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٥- يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضُربت به مسألته.
- ٦- يضرب نصيب ذوي الأرحام من مسألة الزوجية - وهو الباقي بعد فرض أحد الزوجين - بما ضربت به، ويقسم على مسألتهم، وما يخرج فهو جزء سهمها.
- ٧- يُضرب نصيب كل واحد من مسألة ذوي الأرحام بجزء سهمها.

✽ مثال انقسام الباقي على مسألة ذوي الأرحام:

٨	(١)/٦	٨	٢×٤	
١	—	١	١	زوجة
١	—	١		زوجة
٥	٥	٦	٣	خال شقيق
١	١			خال لأم
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام	مسألة الزوجية		

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة الزوجية من (٤) مخرج فرض الزوجات، ثم صححناها بضربها بـ (٢) وهي رؤوس الزوجتين فكانت من (٨).
- ٢- جعلنا مسألة لذوي الأرحام من (٦).
- ٣- نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (٦) ونصيبهم من مسألة الزوجية (٦)، فوجدناه منقسمًا عليها، فقسمناه.
- ٤- نقلنا مسألة الزوجية لتكون هي الجامعة؛ لانقسام سهام ذوي الأرحام منها على مسألتهم، ونقلنا نصيب الزوجتين تحتها.
- ٥- ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم (١)، ووضعناه تحت الجامعة.



✱ مثال مباينة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٨	٤/٦ (١)	٤×٢	
٤	—	١	زوج
٣	٣	١	عمة شقيقة
١	١		عمة لأم
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام	مسألة الزوجية	

الشرح:

طريقة العمل هي نفس طريقة العمل في المثال السابق، غير أن مسألة ذوي الأرحام (٤) مباينة لسهامهم من مسألة الزوجية (١)، ف ضربت مسألة الزوجية (٢) بكامل مسألة ذوي الأرحام (٤)، فكان الحاصل (٨) هو الجامعة.

**الحالة الثالثة:** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة يدلون بجماعة، ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يستوي إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به، فطريقة العمل كالتالي:

١- يجعل مسألة للموجود من الزوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل مسألة للجماعة المدلى بهم، وما صار لكل واحد فهو لمن أدلوا به، فإن انقسمت وإلا صححت.

٣- يعمل في الباقي كما تقدم فيما إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد واختلف إرثهم.

✳ مثال موافقة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٩٦	٧٢/(٢٤)/(١)	١٢×٦		٢٤×٤	
٢٤	-			١	زوجة
٨/٢٤	٢٤	٢	أب	٣	٣ عمات شقائق
٣/١٢	١٢	١	أم		٤ خالات شقائق
١٢/٣٦	٣٦	٣	بنت		٣ أولاد بنت
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام			مسألة الزوجية	

الشرح:

١- جعلنا مسألة للزوجية من (٤).

٢- جعلنا مسألة للمدلى بهم، وهم الأم والأب والبنت، وأعطينا نصيب الأب للعمات، ونصيب الأم للخالات، ونصيب البنت لأولادها، وصححناها.



٣- نظرنا بين سهام ذوي الأرحام من مسألة الزوجية (٣) ومسألتهم (٧٢)، فوجدنا بينهم موافقة بالثلث، فضربت مسألة الزوجية (٤) بوفق مسألة ذوي الأرحام (٢٤)، وبقية العمل كما سبق.

✱ مثال مباينة الباقي لمسألة ذوي الأرحام:

٤٠	(٣)/١٠ =	٢×٥/٦		١٠×٤	
١٠	-			١	زوجة
١٨	٦	٣	أخت شقيقة	٣	٣ أولاد أخت شقيقة
٦	٢	١	أخت لأب		ولدا أخت لأب
٣	١	١	أم		خال شقيق
٣	١				خال شقيق
الجامعة	مسألة ذوي الأرحام			مسألة الزوجية	

الشرح:

خطوات العمل كالمسألة التي قبلها، لكن بين سهام ذوي الأرحام (٣) وبين مسألتهم (١٠) مباينة، فضربت مسألة الزوجية (٤) بمسألة ذوي الأرحام (١٠)، فكانت الجامعة (٤٠)، وبقية العمل كما سبق.

الصورة الثانية: أن يختلف إرث كل جماعة من الشخص الذي أدلوا به - وهذه الصورة خاصة بما إذا كان المدلى بهم الأب والأم - ، فطريقة العمل كالتالي:

١- يجعل مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل مسألة للمدلى بهم من ذوي الأرحام.

٣- يعمل كما تقدم فيما إذا كان ذوو الأرحام جماعة مدلين بشخص واحد واختلف إرثهم.

٤- يجعل مسألة لكل جماعة من ذوي الأرحام بحسب إرثهم من الشخص الذي أدلوا به، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٥- يُنظر بين كل مسألة وبين نصيب الشخص المدلى به من الجامعة لمسألة الزوجية، ومسألة المدلى بهم من ذوي الأرحام بنسبتين، فإن باينتها أثبتت المسألة كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أثبت وفق المسألة<sup>(١)</sup>.

٦- ينظر بين المثبتات من مسائل ذوي الأرحام بالنسب الأربع.

٧- تضرب الجامعة لمسألة الزوجية ومسألة المدلى بهم بحاصل النظر بين مسائل ذوي الأرحام، وما يحصل فهو الجامعة.

(١) والنظر هنا كالنظر في الحالة الثانية من المناسخات، وتأتي.





٨- تضرب الأنصباء من جامعة مسألة الزوجية بما ضربت به، ويوضع نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة، ويقسم نصيب كل واحد من المدلى بهم من ذوي الأرحام على مسألة من أدلوا به، وما خرج فهو جزء سهمها.

٩- يضرب نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته.

✱ مثال:

٢٤	(١)/٤/٦	(١) / ٨	٢×٤/٦	٤×٦	٣		٣×٢	
١٢			-	٣		-	١	زوج
٦		٦	٣	٢	٢	أب	١	عمة لأب
٢		٢	١					عمتان لأم
٣	٣			١	١	أم		خالة شقيقة
١	١							خالة لأم
الجامعة الثانية		مسألة الخالات	مسألة العمات	الجامعة الأولى	مسألة المدلى بهم		مسألة الزوجية	

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للزوجية.
- ٢- جعلنا مسألة للمدلى بهم، وهما الأب والأم.
- ٣- أوجدنا الجامعة لمسألة المدلى بهم ومسألة الزوجية.
- ٤- جعلنا مسألة لكل من العمات والخالات.
- ٥- نظرنا بين مسألة العمات (٨)، وبين نصيب الأب من الجامعة لمسألة الزوجية (٢)، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق المسألة (٤)، كما نظرنا بين مسألة الخالات (٤) وبين نصيب الأم من جامعة مسألة الزوجية (١)، فوجدنا بينهما تبايناً، فأثبتنا المسألة كاملة (٤).
- ٦- نظرنا بين المثبت من مسألة العمات (٤) ومسألة الخالات (٤)، فوجدنا بينهما تماثلاً، فاكتفينا بأحدهما، وضربناه بالجامعة لمسألة الزوجية (٦)، فحصل (٢٤) هي الجامعة لجامعة مسألة الزوجية ومسائل ذوي الأرحام.
- ٧- ضربنا الأنصباء من الجامعة لمسألة الزوجية بما ضربت به، ووضعنا نصيب الزوج تحت الجامعة الثانية، وقسمنا نصيب الأب  $(٨=٤ \times ٢)$  على مسألة العمات (٨)، فكان جزء السهم (١)، وقسمنا نصيب الأم  $(٤=٤ \times ١)$  على مسألة الخالات (٤)، فكان جزء السهم (١).
- ٨- ضربنا نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألته، ووضعناه تحت الجامعة.



مثال آخر:

١٦	(١)/٤/٦	(٢)/(٢)/٤/٦	٤×٤	(١)/٣		٤	
٤		—	١		—	١	زوجة
٦		٣	٢	٢	أب	٣	عمة شقيقة
٢		١					عمة لأب
٣	٣		١	١	أم		خالة شقيقة
١	١						خالة لأب
الجامعة الثانية	مسألة الخالات	مسألة العمات	الجامعة الأولى	مسألة المدلى بهم	مسألة الزوجية		

الشرح:

العمل في هذه المسألة كالعمل في المسألة التي قبلها، إلا أن الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض الزوجة (٣) منقسم على مسألة المدلى بهم (٣)، فكانت مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين (٤)، والمثبت من مسألة العمات (٢) ومسألة الخالات (٤) متداخل، فأخذ أكبرهما (٤)، وضرب بالجامعة لمسألة الزوجية، فكانت الجامعة (١٦=٤×٤)، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

✽ تطبيقات ذوي الأرحام دون أحد الزوجين (أ):

- ١- بنت بنت وبنت بنت ابن .
- ٢- بنت ابن بنت ، بنت بنت ابن .
- ٣- بنت بنت وابن بنت أخرى وبنت بنت أخرى .
- ٤- بنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة أخرى .
- ٥- بنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم .
- ٦- بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم .
- ٧- بنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة وبنت أخت لأب وابن أخت لأب وبنت أخت لأم وابن أخت لأم .
- ٨- بنت أخت شقيقة وبنت أخ شقيق .
- ٩- أم أبي الأم وأبو أم الأم .
- ١٠- أبو أبي الأم وأبو أم الأب .
- ١١- أبو أم الأم وأبو أم الأب .
- ١٢- أبو أبي أم الأب وأم أبي أم الأب وأبو أبي أبي الأم وأم أبي أبي الأم .



✽ تطبيقات ذوي الأرحام دون أحد الزوجين (ب):

- ١- بنت أخ شقيق.
- ٢- بنت أخ لأب.
- ٣- خمس بنات أخ لأم.
- ٤- بنت أخت شقيقة وأربع بنات أخت لأب وستة أبناء أخ لأم وابن أخت لأم.
- ٥- أربع بنات وبنت ابن وبنت بنت ابن أخرى وخال شقيق وعمه لأب.
- ٦- ثلاثة أبناء أخت شقيقة وخمسة أبناء أخت لأم وعمه لأم.

✽ تطبيقات ذوي الأرحام مع أحد الزوجين:

- ١- زوج وابن أخت شقيقة وبنت أخت لأب وثلاثة أبناء أخ لأم.
- ٢- زوجة وأربع بنات أخت شقيقة وثلاثة أبناء أخ لأم وابن ابن أخ لأب.
- ٣- زوج وأربع بنات أخت شقيقة وثلاثة أبناء أخ لأم وبنت أخت لأب.
- ٤- زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم وابن أخ لأم.
- ٥- زوجة وخال شقيق وخالة شقيقة.

٦- زوج وأربع بنات أخت لأم وخال شقيق وخالة شقيقة وابن أخت شقيقة.

٧- زوج وستة أبناء بنت أخ لأم وثلاثة أبناء بنت أخ شقيق وبنت بنت أخت لأب.

٨- زوج وابن أخ لأم وابن خال شقيق وابن خالة شقيقة وابن أخت شقيقة وبنت أخت لأب.



## بَابُ الْحِسَابِ، وَأُصُولُ الْمَسَائِلِ، وَالْعَوَلِ

الحساب لغة: العد والإحصاء.

وحساب الفرائض: هو تأصيل المسألة وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف؛ مع أنه لا بدّ من معرفة علم الحساب لمن يريد إتقان علم الفرائض.

وأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرّع عنه غيره.

والمسائل: جمع مسألة، مصدر سأل سؤالاً ومسألةً، والمراد بها هنا: المسؤولة.

وأصول المسائل: هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

ويأتي تعريف العول.

٨١- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمُّ تَصْحِيحًا

مُؤَصَّلًا مُفَصَّلًا تَوْضِيحًا

٨٢- فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الْأُصُولَ تَلْقَى

ثَلَاثَةً تَعُولُ لَا مَا يَبْقَى

- ٨٣- فَمَخْرَجُ الشُّدُسِ مِنَ السِّتِّ ظَهَرُ  
وَالثُّلُثُ مَعَ رُبْعٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ
- ٨٤- وَحَيْثُ كَانَ الثُّمْنُ وَالشُّدُسُ مَعَهُ  
يَكُونُ مِنْ عِشْرِينَ قُلْ مَعَ أَرْبَعَةٍ
- ٨٥- تِلْكَ الثَّلَاثُ يَغْتَرِيهَا الْعَوْلُ  
مِنَ الْأُصُولِ وَعَلَيْهَا الْعَوْلُ
- ٨٦- فَسِتَّةٌ بِالْوَتْرِ وَالشَّفْعِ إِلَى  
عَشْرَةٍ تَعُولُ فَأَعْلَمُ وَأَعْمَلَا
- ٨٧- وَضِعْفُهَا يَعُولُ وَتَرًا وَانْتَشَرَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِسَبْعَةٍ عَشَرَ
- ٨٨- وَضِعْفُ نِيْ أَيْضًا يَعُولُ مَرَّةً  
لِلْسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ وَهِيَ غُرَّةٌ

✽ مسألة: (وَلِلْحِسَابِ) أي: حساب الفرائض، (إِنْ تَرُمُّ تَصْحِيحًا)  
أي: تطلب معرفة تصحيح المسائل، (مُؤَصَّلًا) أي: وتعرف تأصيل  
المسائل، (مُفَصَّلًا) أي: وتعرف تفصيل التركات بين الورثة، (تَوْضِيحًا)  
أي: وتوضيح تلك المسائل، فعليك بما أذكره الآن في الآيات الآتية.





## فصل في تأصيل المسائل

تأصيل المسألة: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

وأصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

فالتأصيل: هو وسيلة إلى استخراج الأصل، والأصل ثمرة للتأصيل ونتيجة له.

❖ فرع: تأصيل المسائل لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، بأن كان الورثة كلهم عصبية: فأصل المسألة من عدد رؤوس الورثة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وأمثلة ذلك:

٤	
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

٥	
٢	أخ لأب
٢	أخ لأب
١	أخت لأب

٤	
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن

الحالة الثانية: أن يكون في المسألة فرض واحد فقط: فأصل  
المسألة مقام ذلك الفرض، أي: مخرج ذلك الفرض، مثاله:

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أخ لأب

الحالة الثالثة: أن يكون في المسألة أكثر من فرض: فينظر بين  
مقامات الفروض بالنسب الأربع على ما تقدم، وما يحصل فهو أصل  
المسألة، ومثاله:

مثال التماثل:

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

نظرنا إلى مقامات الفروض:  
(٣) و (٣)، فوجدنا بينهما  
تماثلاً، فاكتفينا بأحدهما (٣).

مثال التداخل:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	ب	عم شقيق

نظرنا إلى مقامات الفروض:  
(٦) و (٢)، فوجدنا بينهما  
تداخلاً، فاكتفينا بالأكبر (٦).



مثال التوافق :

١٢		
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
جدة	$\frac{1}{6}$	٢
ابن	ب	٧

نظرنا إلى مقامات الفروض :  
(٦) و (٤)، فوجدنا بينهما توافقاً  
بالنصف، فضربنا وفق أحدهما  
بالآخر فكان الناتج (١٢).

مثال التباين :

$\frac{7}{6}$		
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
شقيقتان	$\frac{2}{3}$	٤

نظرنا إلى مقامات الفروض :  
(٢) و (٣)، فوجدنا بينهما  
تبايناً، فضربنا أحدهما  
بالآخر،  $6=3 \times 2$ ، ثم عالت  
المسألة إلى (٧).

❖ فرع: أصول مسائل ذوي الفروض على قسمين :

القسم الأول: أصول متفق عليها، وأشار إليها بقوله: (فَاسْتَخْرِجْ)  
لتأصيل المسائل (السَّبْعُ الْأُصُولُ) المتفق عليها، وهي (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

ووجه انحصارها في هذه السبعة: أن الفروض المحدودة في  
كتاب الله تعالى ستة، وهي: النصف، والثُلثان، والثُلث، والرُّبع،  
والثُّمن، والسُّدس، ومخارج هذه الفروض مفردةٌ خمسة؛ لأن الثُلث  
والثُّلثين مخرجهما واحد.

فالنصف من اثنين، والثُلث والثُلثان من ثلاثة، والرُّبع من أربعة،

والسُّدُس من ستة، والثُّمْن من ثمانية، والرُّبْع مع الثُّلث أو السُّدُس أو الثُّلثين من اثني عشر، والثُّمْن مع السُّدُس أو الثُّلثين من أربعة وعشرين.

**القسم الثاني:** أصولٌ مختلف فيها: وهما أصلان (١٨، ٣٦).

ووجه كونها مختلفاً فيها: أنهما إنما يوجدان في باب الجد والإخوة، وهو باب مختلف فيه كما تقدم، فعند من لا يقول به لا وجود لهما عنده.

فإن (١٨) أصل كل مسألة فيها سُدُس وثُلث ما بقي.

و(٣٦) أصل كل مسألة فيها رُبْع وسُدُس وثُلث ما بقي.

وهما أصلان لا مصححان؛ لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس، لا في الأنصاء.

## فصل في العول

العول لغة: مصدر عال الشيء، إذا زاد أو غلب.

واصطلاحاً: زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء.

❖ **مسألة:** القول بالعول هو قول عامة أهل العلم، قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول)؛ لأن الآيات والأحاديث في المواريث مطلقة لم تفرق بين أصحاب الفروض، والنبي ﷺ أمر بإلحاق الفرائض بأهلها دون تفرقة بين أصحابها، فإن ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر حقوقهم؛ كأصحاب الديون والوصايا.

❖ **مسألة:** مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة أنواع:

١- النقص: وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها.

٢- العدل: وهو مساواة فروض المسألة لأصلها.

٣- العول: وهو زيادة فروض المسألة على أصلها.

❖ **فرع:** (تَلَقَّى) أي: تجد الأصول السبعة المتفق عليها على

قسمين:

القسم الأول: (ثَلَاثَةٌ) منها قد (تَعُولُ) وقد لا تعول، وهي: (٦)، (١٢، ٢٤).

القسم الثاني: أربعة منها لا تعول أبدًا، وأشار إليه بقوله: (لَا مَا يَبْقَى) أي: إلا الأربعة الباقية، وهي: (٢، ٣، ٤، ٨)، ثم أخذ المؤلف يفصل في هذه الأصول السبعة.

✽ أولاً: الأصول التي تعول، وهي (٦، ١٢، ٢٤):

- (فَمَخْرَجُ) فرض (السُّدُسِ): يكون (مِنَ السِّتِّ) أي: من الأصل ستة (ظَهَرَ).

- (وَ) مخرج فرض (الثُّلُثِ مَعَ) فرض الـ(رُبْعِ): يكون (مِنَ الإِثْنَيْنِ عَشَرَ).

- (وَ حَيْثُ كَانَ) فرض (الثَّمْنِ وَ) فرض (السُّدُسِ مَعَهُ: يَكُونُ) أصل المسألة (مِنْ عِشْرِينَ قُلْ مَعَ أَرْبَعَةٍ) أي: من أصل أربعة وعشرين.

(تِلْكَ الثَّلَاثُ)، وهي: (٦، ١٢، ٢٤)، (يَعْتَرِيهَا الْعَوْلُ مِنْ) دون باقي (الأُصُولِ، وَعَلَيْهَا الْعَوْلُ) أي: الاعتماد.

✽ فرع: نهاية العول في الأصول الثلاثة العائلة:

(فَ) الأصل (سِتَّةٌ: بِالْوِثْرِ وَالشَّفْعِ إِلَى عَشْرَةٍ تَعُولُ) أربع مرات، فتعول الستة إلى: (٧، ٨، ٩، ١٠)، (فَاعْلَمْ) ذلك (وَاعْمَلْ) أي: اعمل بما تعلم، والألف منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة عند السكون.



✽ وأمثلة ذلك :

٨ / ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

٧ / ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	شقيقتان

١٠ / ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

٩ / ٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختان لأب
٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

الأصل (اثنا عشر)، وأشار إليه بقوله: (وَضِعْفُهَا) أي: ضعف الستة، فإنه (يَعُولُ وَتَرًا، وَ) قد (انْتَشَرَ) هذا الحكم بين علماء الفرائض، فيعول (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) حتى يصل (لِسَبْعَةِ عَشَرَ) أي: يعول إلى: (١٣)، (١٥، ١٧)، ولا بدّ في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزّوجين.

❖ وأمثلة ذلك :

١٥/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٢	$\frac{1}{6}$	جد
٨	$\frac{2}{3}$	بتتان

١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	بنت

١٧/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{3}$	٤ أخوات لأم
٨	$\frac{2}{3}$	٨ شقائق

الأصل (أربعة وعشرون)، وأشار إليه بقوله: (وَضِعْفُ تِي) أي: ضعف الاثني عشر (أَيْضًا يَعُولُ مَرَّةً) واحدة: (لِلسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ، وَهِيَ غُرَّةً) أي: ظاهرة نيرة.





✱ ومثال ذلك :

٢٧ / ٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٦	$\frac{2}{3}$	بتتان

✱ تطبيقات : (١).

- ١- زوج و أم و أخت شقيقة.
- ٢- زوج وجدة وأخت لأب.
- ٣- زوج وثلاثة إخوة لأم وعم شقيق.
- ٤- زوج وأربع أخوات شقيقات.
- ٥- زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم.
- ٦- زوج وأربع أخوات لأب وجدة وثلاثة إخوة لأم.
- ٧- زوج وأم وأربعة إخوة لأم.
- ٨- زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

- ٩- زوجة وأم وأخ لأم وعم شقيق.
- ١٠- زوج وأم وخمسة إخوة لأم وأخت شقيقة.
- ١١- أربع بنات وأم وأب.

### ✳ تطبيقات (٢).

- ١- زوجة وثمان أخوات لأب وأم.
- ٢- زوجة وأربع أخوات شقيقات وأم وأخ لأم.
- ٣- زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأم وأربعة إخوة لأم.
- ٤- زوجة وبنت وبنت ابن وأم وجد.
- ٥- زوجة وثمان أخوات شقيقات وجدة وأخت لأم.
- ٦- زوج وأربع بنات ابن وأم وأب.
- ٧- زوجة وست بنات ابن وأم وأب.



٨٩- ثُمَّ التِّي لَا عَوْلَ فِيهَا النَّصْفُ  
وَالرُّبْعُ وَالثُّلُثُ وَتُمْنٌ يَمْزُو

٩٠- فَمَخْرَجُ النَّصْفِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ  
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِثْلَيْنِ

٩١- وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ عَلَانِيَةً  
مَخْرَجُهُ، وَالتُّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ

(ثُمَّ) ثانيًا: الأصول (التِّي لَا عَوْلَ فِيهَا) أربعة، وهي التي فروضها:  
(النَّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّلُثُ، وَتُمْنٌ يَقْفُو) أي: يتبع.

وضابط هذه الأصول: هو ما كان فيها فرض واحد، أو فرضان من  
نوع واحد.

- (فَمَخْرَجُ) فرض (النَّصْفِ) يكون (مِنَ الْإِثْنَيْنِ)، ففي أصل (٢)  
مسألان:

١- نصف والبقية؛ كبت وعم.

٢- نصفان؛ كزوج وأخت لغير أم.

- (وَ) مخرج فرض (الرُّبْعِ) يكون (مِنَ أَرْبَعَةٍ مِثْلَيْنِ) أي: أن مخرج  
الربع سَمِيَهُ أَرْبَعَةً<sup>(١)</sup>، ففي أصل (٤) ثلاث مسائل:

(١) قال الشنشوري: (كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحُسَّاب في مخارج =

- ١- رُبُع والبقية؛ كزوج وابن.
- ٢- رُبُع ونصف؛ كزوج وبنت.
- ٣- رُبُع وثُلث باقٍ؛ كزوجة وأبوين.
- (و) مخرج فرض (الثُلُث) يكون (مِنْ ثَلَاثَةٍ عَلَانِيَةً مَخْرَجُهُ)، ففي أصل (٣) ثلاث مسائل:

- ١- ثلث والبقية؛ كأم وعم.
- ٢- ثلثان والبقية؛ كبنتين وأخ لغير أم.
- ٣- ثلثان وثُلث؛ كأختين لغير أم وأخوين لأم.
- (و) مخرج فرض (الثُّمْن) يكون (مِنْ ثَمَانِيَةٍ)، ففي أصل (٨) مسألتان:

- ١- ثُمْن والبقية؛ كزوجة وابن.
  - ٢- ثُمْن ونصف؛ كزوجة وبنت.
- فهذه الأصول الأربعة (٢، ٣، ٥، ٨) لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يُتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

---

= الكسور، وهي أن مخرج الكسر المفرد سَمِيَهُ إِلَّا النصف فمخرجه اثنان، فالربع سَمِيَهُ الأربعة، فهي مخرجه) ينظر: الفوائد الشنشورية ص ١١٦.



✽ فرع: الأصلان المختلف فيهما، وهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون، لا يعولان.

ففي أصل (١٨) مسألة واحدة، وهي: سُدس وثُلث باقٍ؛ كجدة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

وفي أصل (٣٦) مسألة واحدة، وهي: رُبُع وسُدس وثُلث باقٍ؛ كزوجة وأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

٩٢- وَحَيْثُمَا صَحَّتْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةٍ

فَاسْأَلْكَ بِهِ مِنْ ذَاكَ تَبْلُغُ أَسْهَلَهُ

٩٣- فَأَعْطِ كُلَّ مُسْتَحِقٍّ كَامِلًا

مَا خَصَّهُ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ عَائِلًا

✽ مسألة: (وَحَيْثُمَا صَحَّتْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةٍ)، وذلك بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة - عائلة أو غير عائلة - عليهم، (فَاسْأَلْكَ بِهِ) أي: بذلك الطريق الذي صحت فيه المسألة (مِنْ ذَاكَ) أي: من أصلها من غير حاجة إلى عمل وتصحيح، (تَبْلُغُ أَسْهَلَهُ) وتترك التعب الذي لا تحتاج إليه، (فَأَعْطِ كُلَّ مُسْتَحِقٍّ) من الورثة (كَامِلًا مَا خَصَّهُ) من سهامه، سواء (مِنْ أَصْلِهَا) إن لم تعل، (أَوْ) من عولها إن كان (عَائِلًا).

وقد لا تصح المسألة من أصلها، فتحتاج إلى تصحيح وعمل، وهو الذي ذكره في الباب الآتي.

## بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

التصحيح: تفعيل من الصحة، ضد السقم، أو إزالة السقم.

وتصحيح المسائل في الاصطلاح: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحًا بلا كسر.

فالتصحيح مبني على التأصيل قبله؛ لاحتياجه إليه، فلا بد من التأصيل أولاً، فإن صحت منه المسألة فذاك، وإلا صححتها على الطريقة الآتية.

والفرق بين التصحيح والتأصيل: أن التصحيح بحث عن مصح المسألة، والتأصيل بحث عن أصل المسألة.

ومعنى المصح: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

وأما أصل المسألة: فهو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

✽ مسألة: لا تخلو حال السهام مع الورثة من حالتين:

الأولى: الانقسام: وهو انقسام السهام على جميع الورثة بلا كسر، فإن انقسمت صحت المسألة من أصلها، ولا حاجة إلى التصحيح.



✽ مثاله :

٨	
١	زوجة
٧	سبعة أبناء

الثانية: الانكسار: وهو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم، بل تكون منكسرة، فتحتاج حينئذ إلى تصحيح.

✽ فرع: لا نحتاج إلى التصحيح في ثلاث حالات:

١- إذا كان جميع الورثة عسبة؛ لأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم.

٢- إذا كان جميع الورثة ذوي فرض مردوداً عليهم، وهم من جنس واحد؛ لأن أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم أيضاً.

٣- إذا كانت السهام منقسمة على الورثة.

✽ فرع: تعريف ببعض المصطلحات:

١- الفريق (الرؤوس): هم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث، فرضاً كان أو تعصياً.

٢- أصل المسألة: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

٣- جزء السهم: هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، أو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

٤- مصحح المسألة: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

مصحح المسألة	جزء السهم	أصل المسألة	الفريق أو الرؤوس
٩=	٣×٣		
٦	٢	$\frac{٢}{٣}$	(٣) بنات
٣	١	ب	عم لأب

السهم

❖ مسألة: الانكسار لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون الانكسار على فريق واحد، ولم يذكره المؤلف.

فإن التصحيح يكون كالتالي:

١- ننظر بين الرؤوس (الفريق) التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها، بأحد النسبتين: الموافقة أو المباينة.





- أ) إن تباينت: أثبتنا جميع الرؤوس، ويكون هو جزء السهم.
- ب) إن توافقت: أثبتنا وفق الرؤوس كما تقدم في النسب الأربع، ويكون هو جزء السهم.

٢- نضرب المسألة مع عولها إن عالت بجزء السهم.

٣- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها.

٤- نقسم نصيب كل جماعة عليهم.

#### \* أمثلة مباينة الرؤوس للسهام:

٢١	$3 \times 7 / 6$		
$1/3$	١	$\frac{1}{6}$	٣ جدات
٩	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٩	٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة

نظرنا بين رؤوس الجدات وسهامهن، فوجدنا بينهما تبايناً، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣)، وضربنا المسألة بها، ثم ضربنا بها نصيب كل فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

١٢	$3 \times 4$		
$1/3$	١	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
$3/9$	٣	ب	٣ أعمام

نظرنا بين رؤوس الزوجات وسهامهن، فوجدنا بينهما تبايناً، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣)، وضربنا المسألة بها، ثم ضربنا بها نصيب كل فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

## ✳ أمثلة موافقة الرؤوس للسهام :

٣٩	$٣ \times ١٣ / ١٢$		
٣ / ٩	٣	$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات
٣ / ٦	٢	$\frac{١}{٦}$	جدتان
٤ / ٢٤	٨	$\frac{٢}{٣}$	٦ شقائق

٣

نظرنا بين رؤوس الشقائق (٦) وسهامهم (٨)، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس (٣)، وأبقينا السهام بلا اختصار، ثم ضربنا المسألة بالمثبت من الرؤوس (٣)، ثم ضربنا به نصيب كل فريق، وقسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

٨	$٢ \times ٤$		
٢	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
١ / ٦	٣	ب	٦ أعمام

٢

نظرنا بين رؤوس الأعمام (٦) وسهامهم (٣)، فوجدنا بينهما توافقاً بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس (٢)، وأبقينا السهام بلا اختصار، ثم ضربنا المسألة بالمثبت من الرؤوس (٢)، ثم ضربنا به نصيب كل فريق، وقسمنا الحاصل عليهم.

## ✳ تطبيقات.

- ١- زوجة وأربعة وعشرون أختاً لأب وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق.
- ٢- زوجة وثلاث عشرة بنت ابن وابن عم شقيق.
- ٣- زوج واثنان عشرة أختاً شقيقة وأم.
- ٤- زوجة وثمانية عشرة أختاً لأب ومعتق.
- ٥- زوجة وأم وتسعة إخوة لأم وابن عم شقيق.
- ٦- أربع وخمسون أختاً لأب وأخ لأم وابن أخ لأم وابن معتقة.



- ٧- ست وثلاثون أختًا لأب وأب.
- ٨- زوجة وأربع عشرة أختًا شقيقة وابن.
- ٩- زوجة واثنان عشرة بنت ابن وأب.
- ١٠- زوجة وأم وخمسة إخوة لأم وعم شقيق.
- ١١- ثلاث زوجات وبنت وابن ابن.
- ١٢- أربع زوجات وثمان بنات ابن وأب.
- ١٣- ثلاث زوجات وبنت وجد.

#### ✽ تطبيقات.

- ١- ست وثلاثون بنتًا وأم وأب.
- ٢- ثمان وأربعون بنت ابن وأم وجد.
- ٣- زوجة وثمان وأربعون أختًا لأب وابن أخ لأب.
- ٤- زوجة واثنان وثلاثون بنتًا وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق.
- ٥- ستة عشر أختًا لأم وأخت شقيقة وابن أخ لأب وبنت أخ لأب.
- ٦- زوجة وبنت وثمانية إخوة أشقاء لمعتق وأخت شقيقة.
- ٧- زوج وأربع بنات وأحد عشر أختًا لأب لمعتق وأخت لأب لمعتق.
- ٨- زوج وأم وستة أبناء لمعتق وبنت لمعتق.

- ٩٤- أَقْسَامُ كَسْرٍ فَأَفْتِهِمَهَا أَرْبَعَهُ  
إِصَابَةُ التَّصْحِيحِ فِيهَا مُسْرَعُهُ
- ٩٥- مُمَائِلٌ، مُنَاسِبٌ، مُوَافِقٌ  
مُبَايِنٌ، فَاحْفَظْهُمْ يَا فَائِقُ
- ٩٦- خُذْ وَاحِدًا مِنَ الْمُمَائِلِينَ  
وَزَائِدًا مِنَ الْمُنَاسِبِينَ
- ٩٧- وَاضْرِبْهُ فِي أَضَلِّ، كَذَا الْمُوَافِقَا  
فِي الْوَفْقِ وَاعْلَمْ أَنَّ ذَاكَ وَافَقَا
- ٩٨- وَالْعَدَدُ الْمُبَايِنُ اضْرِبْ كُلَّهُ  
فِي كُلِّهِ ذَا جُزْءٍ سَهْمٍ صُنْ لَهُ
- ٩٩- وَاضْرِبْهُ فِي الْأَضَلِّ الَّذِي أَصْلَتْهُ  
فَجَمْعُهُ تَصْحِيحٌ مَا حَصَلَتْهُ
- ١٠٠- فَاقْسِمْهُ إِذْ ذَاكَ عَلَى الْوَرَاثِ  
بِلَا اغْوِجَاجٍ كَانَ فِي الْمِيرَاثِ

الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على أكثر من فريق - ولا يتأتى  
على أكثر من أربعة فُرُق - .

فإن التصحيح يكون كالتالي:



١- ننظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها،  
بالموافقة أو المباينة، كما تقدم في الانكسار على فريق واحد.

٢- ننظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار  
بالنسب الأربع كما تقدم بيانها، وأشار الناظم إليها بقوله: **(أَفْسَامُ كَسْرٍ)**  
إذا وقع على أكثر من فريق، **(فَأَفْتَهُمَهَا)** أي: احرص على فهمها  
وحفظها، فإنه يكون بمعرفة نسب **(أَرْبَعَةٍ)** بين المثبتات من الرؤوس،  
**(إِصَابَةُ التَّضْحِيحِ فِيهَا مُسْرَعَةٌ)** أي: يسرع بإصابة التّضحیح، والنسب  
الأربع هي:

أ) **(مُمَاثِلٌ)**، بأن يستوي عدد رؤوس الفريقين فأكثر، مثل: (٢) و  
(٢).

ب) **(مُنَاسِبٌ)**، وهو التداخل، بأن ينقسم الأكبر على الأصغر من  
غير كسر، مثل: (٤) و (٨).

ت) **(مُؤَافِقٌ)**، بأن يتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء، ولا  
ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل: (٤) و (٦).

ث) **(مُبَايِنٌ)**، ألا يتفقا بجزء من الأجزاء، بل يختلفان، مثل: (٢)  
و (٣).

**(فَاحْفَظْهُمْ يَا فَائِقُ)**، والفائق: الخيار في كل شيء، والجيد  
الخالص في نوعه.

ففي المماثل: (خُذْ وَاحِدًا مِنَ الْمُمَآثِلَيْنِ، وَ) في المناسب: خذ (زَائِدًا مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ، وَاضْرِبْهُ) أي: اضرب كلاً من المأخوذ في المماثلة والمناسبة واضربه (فِي أَصْلٍ) أي: في أصل مسألة، أو مبلغها بالعول إن عالت.

(كَذَا) اضرب (المُؤَافِقَا) والألف للإطلاق، فاضرب كامل عدد أحدهما (فِي الْوَفْقِ) أي: في وفق الآخر، (وَاعْلَمْ أَنَّ ذَاكَ وَافِقًا، وَ) في (الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ: اضْرِبْ كُلَّهُ فِي كُلِّهِ) أي: اضرب العددين ببعضهما، فإن (ذَا) أي: ناتج هذه الأعداد هو (جُزْءُ سَهْمٍ)، فـ(صُنْ لَهُ) أي: احفظ جزء السهم ليصح عملك.

٣- ثم نضرب المسألة بجزء السهم، وهو حاصل النظر بين الرؤوس مع بعضها، وأشار إليه بقوله: (وَاضْرِبْهُ) أي: جزء السهم (فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصْلَتْهُ) أي: أصل المسألة إن لم تعل، وفي مبلغها بالعول إن كانت عائلة، (فَجَمْعُهُ) أي: حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة هو (تَصْحِيحٌ مَا حَصَلَتْهُ).

٤- نضرب نصيب كل فريق من المسألة بجزء سهمها، ثم نقسم نصيب كل جماعة عليهم، وأشار إليه بقوله: (فَاقْسِمُهُ) أي: الناتج (إِذْ ذَاكَ) أي: حينئذ (عَلَى الْوَرَاثِ) جمع تكسير لوارث، فقسمه حينئذ صحيح (بَلَا اِعْوِجَاجٍ) أي: بلا انكسار (كَأَنَ فِي الْمِيرَاثِ).



✽ أمثلة الانكسار على أكثر من فريق:

أولاً: أمثلة مباينة الرؤوس:

مثال المباينة في الانكسار على فريقين:

٤٨	١٢×٤			
٤/١٢	١	$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات	٣
٩/٣٦	٣	ب	٤ أعمام	٤

طريقة العمل:

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدناها متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣) و (٤).

٢- نظرنا بين الرؤوس مع بعضها (٣) و (٤)، فوجدناها متباينة كذلك، فضربنا الرؤوس ببعضها (٣×٤=١٢)، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة.

٣- ضربنا بجزء السهم (١٢) نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال المباينة في الانكسار على ثلاثة فرق:

٣٦٠	$٦٠ \times ٦$			
٢٠/٦٠	١	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات	٣
٤٨/٢٤٠	٤	$\frac{٢}{٣}$	٥ شقائق	٥
١٥/٦٠	١	ب	٤ أعمام	٤

طريقة العمل:

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدناها متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣) و (٥) و (٤).

٢- نظرنا بين الرؤوس مع بعضها (٣) و (٥) و (٤)، فوجدناها متباينة كذلك، فضربنا الرؤوس ببعضها ( $٦٠ = ٤ \times ٥ \times ٣$ )، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة.

٣- ضربنا بجزء السهم (٦٠) نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.





❁ ثانيًا : أمثلة موافقة الرؤوس :

مثال الموافقة في الانكسار على فريقين :

٧٢	١٢×٦			
٣٦	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	
٣/٢٤	٢	$\frac{١}{٣}$	٨ إخوة لأم	٤
٢/١٢	١	ب	٦ أعمام	٦

طريقة العمل :

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا بين رؤوس الإخوة لأم وسهامهم توافقًا بالنصف، فأثبتنا نصف الرؤوس (٤)، ووجدنا بين سهام الأعمام ورؤوسهم تباينًا، فأثبتنا جميع الرؤوس (٦).

٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٤) و (٦)، فوجدنا بينهما توافقًا بالنصف، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر (٦×٢)، فحصل (١٢)، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة.

٣- ثم ضربنا بجزء السهم (١٢) نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال الموافقة على الانكسار على ثلاثة فُرُق:

٢٥٢	$36 \times 7 / 6$			
٩ / ٣٦	١	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	٤
٦ / ١٤٤	٤	$\frac{2}{3}$	٢٤ أختًا شقيقة	٦
٤ / ٧٢	٢	$\frac{1}{3}$	١٨ أختًا لأم	٩

طريقة العمل:

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا بين رؤوس الجدات وسهامهنّ تباينًا، فأثبتنا جميع رؤوسهن (٤)، ووجدنا بين سهام الشقائق ورؤوسهن توافقًا في الربع، فأثبتنا وفق الرؤوس (٦)، ووجدنا بين الأخوات لأم ورؤوسهن توافقًا بالنصف، فأثبتنا وفق رؤوسهن (٩).

٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٤) و (٦) و (٩)، فوجدنا بين (٤) و (٦) توافقًا بالنصف، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر (٦×٢)، فحصل (١٢)، كما وجدنا توافقًا بالثلث بين حاصل الضرب (١٢) والمثبت من رؤوس الأخوات لأم (٩)، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر (٩×٤)، فحصل (٣٦)، وهو جزء السهم، فضربنا به المسألة.



٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

✱ أمثلة تداخل الرؤوس:

مثال التداخل في الانكسار على ثلاثة فُرُق:

٥٦	$8 \times 7 / 6$			
$4/8$	١	$\frac{1}{6}$	جدتان	٢
$2/32$	٤	$\frac{2}{3}$	١٦ أختًا لأب	٤
$1/16$	٢	$\frac{1}{3}$	١٦ أختًا لأم	٨

طريقة العمل:

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا بين رؤوس الجدات وسهامهن تباينًا، فأثبتنا جميع رؤوسهن (٢)، ووجدنا بين سهام الأخوات لأب ورؤوسهن توافقًا بالربع فأثبتنا وفق الرؤوس (٤)، ووجدنا بين سهام الأخوات لأم ورؤوسهن توافقًا بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس (٨).

٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٢) و (٤) و (٨)، فوجدنا بينها تداخلًا، فاكتفينا بالأكبر (٨)، وهو جزء السهم، ثم ضربناه بالمسألة.

٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال التداخل في الانكسار على أربعة فرق:

٢٧٢	$16 \times 17 / 12$			
١٢/٤٨	٣	$\frac{1}{4}$	٤ زوجات	٤
٨/٣٢	٢	$\frac{1}{6}$	٤ جدات	٢
٩٦	٦	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	
١/٣٢	٢	$\frac{1}{6}$	٣٢ أختاً لأب	١٦
٢/٦٤	٤	$\frac{1}{3}$	٣٢ أختاً لأم	٨

طريقة العمل:

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا رؤوس الزوجات وسهامهن متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس (٤)، ووجدنا بين سهام الجدات ورؤوسهن توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس (٢)، ووجدنا بين سهام الأخوات لأب ورؤوسهن توافقاً بالنصف أيضاً، فأثبتنا وفق الرؤوس (١٦)، ووجدنا بين سهام الأخوات لأم ورؤوسهن توافقاً بالربع، فأثبتنا وفق الرؤوس (٨).



٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٤) و (٢) و (١٦) و (٨)، فوجدنا بينها تداخلاً، فاكتفينا بالأكبر (١٦)، وهو جزء السهم، ثم ضربناه بالمسألة.

٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

أمثلة تماثل الرؤوس:

مثال التماثل في الانكسار على فريقين:

١٢	٣×٤			
١/٣	١	$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات	٣
١/٩	٣	ب	٩ أعمام	٣

طريقة العمل:

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام، فوجدنا رؤوس الزوجات وسهامهن متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس (٣)، ووجدنا سهام الأعمام ورؤوسهم متوافقة بالثلث، فأثبتنا وفق الرؤوس (٣).

٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٣) و (٣)، فوجدنا بينها تماثلاً، فاكتفينا بأحدها، وهو جزء السهم، ثم ضربناه بالمسألة.

٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال التماثل في الانكسار على ثلاثة فرق:

٣٠	$2 \times 15/12$		
٣/٦	٣	$\frac{1}{4}$	زوجتان
١/٤	٢	$\frac{1}{6}$	٤ أخوات لأب
١٢	٦	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١/٨	٤	$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم

طريقة العمل:

١- نظرنا بين الرؤوس والسهم، فوجدنا رؤوس الزوجات وسهامهن متباينة، فأثبتنا جميع الرؤوس (٢)، ووجدنا بين سهام الأخوات لأب ورؤوسهن توافقاً بالنصف، فأثبتنا وفق الرؤوس (٢)، ووجدنا بين سهام الإخوة لأم ورؤوسهم توافقاً بالربع، فأثبتنا وفق الرؤوس (٢).

٢- ثم نظرنا بين المثبتات من الرؤوس (٢) و (٢) و (٢)، فوجدنا بينها تماثلاً، فاكتفينا بأحدها، وهو جزء السهم، ثم ضربناه بالمسألة.

٣- ثم ضربنا بجزء السهم نصيب كل فريق، ثم قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.



### ✽ تطبيقات .

- ١- أم وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أشقاء .
- ٢- أم وخمسة إخوة لأم وخمسة عشر عمًّا شقيقًا .
- ٣- أم وعشرة إخوة لأم وخمسة عشر عمًّا شقيقًا .
- ٤- أم وأربعة إخوة لأم وأربعة أعمام أشقاء .
- ٥- أم وأربعة إخوة لأم واثنان عشر عمًّا شقيقًا .
- ٦- خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أشقاء .
- ٧- خمسة إخوة لأم وعشر جدات وعشرون عمًّا شقيقًا .
- ٨- أربع زوجات وثمانين جدات وستة عشر أخًا لأم وأربعة أعمام أشقاء .

### ✽ تطبيقات .

- ١- ستة إخوة لأم وأم وثمانية أعمام أشقاء .
- ٢- ثلاث زوجات واثنان عشرة بنت ابن وخمسة وعشرون عمًّا شقيقًا .
- ٣- أربع زوجات واثنان وثلاثون بنتًا وعشرة أعمام أشقاء .
- ٤- ست عشرة أختًا شقيقة وثمانية إخوة لأم وأربعة أعمام أشقاء .

- ٥- اثنتان وثلاثون أختًا لأب وأم وثمانية أعمام أشقاء.
- ٦- ثلاث زوجات وست عشرة أختًا لأب وثلاثة أعمام أشقاء.
- ٧- زوجة وأربعة عشر أخًا لأم وست عشرة أختًا شقيقة وثمانية أبناء أخ شقيق.
- ٨- ثلاث بنات ابن وزوجة وأم وتسعة أعمام أشقاء.
- ٩- ثلاث زوجات وتسعة أعمام أشقاء وخمس بنات.
- ١٠- زوجتان وخمس بنات وخمسة أعمام أشقاء.

#### ✽ تطبيقات.

- ١- خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أشقاء.
- ٢- عشر جدات وخمسة عشر أخًا لأم وخمسة وعشرون عمًا شقيقًا.
- ٣- جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام أشقاء.
- ٤- ستة إخوة لأم وخمسة عشر عمًا شقيقًا وجدتان.
- ٥- أربع زوجات وثمانين جدات وستة عشر أخًا لأم وأربعة أعمام أشقاء.
- ٦- زوجتان وست جدات وعشرة إخوة لأم وسبعة أعمام أشقاء.





## بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

المناسخات جمع مناسخة، من النسخ، بمعنى: الإزالة، أو التغيير، أو النقل، يقال: نَسَخْتُ الشمسُ الظلَّ، أي: أزالته، ونَسَخْتُ الرياح الديار: غيرتها، ونَسَخْتُ الكتاب: نقلت ما فيه.

والمناسخات في الاصطلاح: أن يموت بعض ورثة الميت قبل قسم تركته.

سميت بذلك؛ لزوال حكم الميت الأول ورفعها، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي.

### ١٠١- وَإِنْ تَرُمُّ طَرِيقَةَ الْمُنَاسَخَةِ

فَهِيَ الَّتِي لِكُلِّ أُولَى نَاسِخَةٍ

### ١٠٢- طَرِيقُهَا بِأَنْ يَمُوتَ ثَانِي

مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَالِ بِالتُّبَيَّانِ

❖ مسألة: (وَإِنْ تَرُمُّ) أي: تطلب (طَرِيقَةَ الْمُنَاسَخَةِ، فَهِيَ الَّتِي)

تكون المسألة الثانية فيها (لِكُلِّ) مسألة (أُولَى نَاسِخَةٍ) أي: مغيرة لحكمها.

و(طَرِيقُهَا) أي: المناسبة: (بأنْ يَمُوتَ ثَانِي) من ورثة الميت الأول  
(مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَالِ بِالتَّبْيَانِ) لتركه الميت الأول.

✽ مسألة: للمناسخات باعتبار صفة العمل ثلاث حالات، وقد  
اقتصر الناظم على حالة واحدة منها، وهي الحالة الثالثة، وذلك لأنها  
تصلح لجميع الحالات، ولكن ذكر الفرضيون للحالة الأولى والثانية  
طريقة خاصة، لما فيهما من اختصار العمل.

الحالة الأولى: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت  
الأول، ولا يختلف إرثهم منه.

وصفة العمل في هذه الحالة:

أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت  
الأول لم يخلف غيرهم.

مثاله: هلك شخص عن ستة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى  
مات ثلاثة منهم، واحدًا بعد واحد عن الباقيين، فالمسألة من عدد  
رؤوس الباقيين لكل واحدٍ واحدٍ.



٣	
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	مات قبل قسمة التركة
أخ شقيق	مات قبل قسمة التركة
أخ شقيق	مات قبل قسمة التركة

الحالة الثانية: أن يكون ورثته كل ميت لا يرثون غيره.

وصفة العمل في هذه الحالة:

١- يجعل مسألة للميت الأول وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل لكل ميت ثان مسألة وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- ينظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى، ولا تخلو من

ثلاثة أقسام:

أ- أن تنقسم سهام كل ميت ثان على مسأله: فتصح المسائل

الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة،

فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير.

ب- أن تباين سهامه مسألته: فُتِّبَتِ المسألة كلها بلا اختصار.

ت- أن توافق سهامه مسألته: فُيُثِبَتِ وفق المسألة، وتبقى السهام بلا اختصار.

٤- ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها بالنسب الأربع، وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل.

٥- تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية، وما يحصل فهو الجامعة.

٦- يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به، فإن كان حيًّا أخذه وإن كان ميتًا قسم على مسألته، وما يخرج فهو كجزء السهم لها.

٧- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، وما يحصل فهو نصيبه من الجامعة.



✽ مثال مباينة المسائل للسهام:

هلك شخص عن ثلاثة أبناء، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنين وبنت.

	١٢٠×٣	٨/ (١٥)	٣/ (٤٠)	٥/ (٢٤)	الجامعة: ٣٦٠
ابن	١	ت			
ابن	١		ت		
ابن	١			ت	
زوجة	١				١٥
بنت	٤				٦٠
ابن ابن	٣				٤٥
ابن		ابن	١		٤٠
ابن		ابن	١		٤٠
ابن		ابن	١		٤٠
		ابن	٢		٤٨
		ابن	٢		٤٨
		بنت	١		٢٤

الشرح:

- ١- جعلنا للميت الأول مسألة.
- ٢- جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة.
- ٣- نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى فوجدناها متباينة، فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار.
- ٤- نظرنا بين المسائل الثانية، فوجدناها متباينة، فضربنا بعضها في بعض،  $(٨ \times ٣ \times ٥)$ ، فحصل  $(١٢٠)$ ، فضربناه في المسألة الأولى  $(١٢٠ \times ٣ = ٣٦٠)$ ، وهي الجامعة.
- ٥- ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به، وقسمناه على مسألته، فكان خارج القسمة على مسألة الثاني  $(١٥)$ ، وعلى مسألة الثالث  $(٤٠)$ ، وعلى مسألة الرابع  $(٢٤)$ .
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة.

✱ مثال توافق المسائل والسهام:

هلك شخص عن زوجة وأربع بنات من غيرها، كل واحدة من أم غير الأخرى، وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنات عن أم وزوج وابن، والثانية عن زوج وثمانية عشر ابناً، والثالثة عن أم وثمانية بنين.



الجامعة	(١٢)/(١)	٨×٦	(٢)/(٦)/٢٤	٦×٤	(٤)/(٣)/١٢	١٢×٢٤	
٢٨٨	٤٨						
٣٦						٣	زوجة
					ت	٤	بنت من غيرها
				ت		٤	بنت من غيرها
		ت				٤	بنت من غيرها
٤٨						٤	بنت من غيرها
٦٠						٥	عم
٨					٢	أم	
١٢					٣	زوج	
٢٨					٧	ابن	
١٢			٦	١	زوج		
٢/٣٦			١٨	٣	١٨ ابناً	٦	
٨	٨	١	أم				
٥/٤٠	٤٠	٥	٨ بنين	٨			

الشرح :

- ١- جعلنا للميت الأول مسألة .
- ٢- جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة وصححناها .
- ٣- نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربع ، فأثبتنا وفق كل مسألة (٣) و (٦) و (١٢) .
- ٤- نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية ، وهي (٣) وفق المسألة الثانية ، و (٦) وفق المسألة الثالثة ، و (١٢) وفق المسألة الرابعة ، فوجدناها متداخلة ، فأخذنا الأكبر منها (١٢) .
- ٥- ضربنا المسألة الأولى (٢٤) بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية وهو (١٢) ، فحصل (٢٨٨) وهي الجامعة .
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الأولى بما ضربت به ، ووضعنا نصيب الأحياء فيها تحت الجامعة ، وهم : الزوجة والعم وإحدى البنات ، وقسمنا نصيب كل ميت على مسألته ، فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (٤) ، وعلى مسألة الثالث (٢) ، وعلى مسألة الرابع (١) .
- ٧- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته ، فحصل لكل واحد منهم العدد المثبت أمامه تحت الجامعة .





✽ مثال انقسام السهام على المسائل :

هلك شخص عن زوجة وبنيتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنيتين عن زوج وابن، والثانية عن زوج وثلاثة بنين، والعم عن ابنين وبنت.

٢٤	٢٤/٤ (٢)	٢٤/٤ (٢)	٥/١ (١)	الجامعة: ٢٤
زوجة	٣			٣
بنت من غيرها	٨	ت		
بنت من غيرها	٨	ت		
عم	٥		ت	
ابن	٣			٦
زوج	١			٢
ابن		١		٢
ابن		١		٢
ابن		١		٢
زوج		١		٢
ابن	ابن	٢	٢	٢
ابن	ابن	٢	٢	٢
بنت	بنت	١	١	١

الشرح :

١- جعلنا للميت الأول مسألة .

٢- جعلنا لكل ميت ثانٍ مسألة .

٣- نظرنا بين مسألة كل ميت ثانٍ وسهامه من الأولى فوجدناها منقسمة على مسألته، فصحت المسألة الثانية من الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، وقسمت سهام كل ميت ثانٍ على مسألته، ثم بقية الخطوات كما سبق .

٤- وبقية الخطوات كما سبق .



- ١٠٣- فَصَحَّ الْأُولَى وَلِلثَّانِي اِغْمَلَنْ  
مَسْأَلَةً أُخْرَى وَسَهْمَهُ اِغْلَمَنْ
- ١٠٤- وَاقْسِمْ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى  
مَسْأَلَتِهِ بَعْدَ تَصْحِيحِ جَلَا
- ١٠٥- فَإِنْ تَوَافَقَ فَاضْرِبِ الْمُوَافَقَهُ  
أَوْ كُلَّ مَا بَايَنَهَا فِي السَّابِقَهُ
- ١٠٦- وَكُلَّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ  
أَوْ وَفَّقَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُبَايِنَهُ
- ١٠٧- وَاضْرِبْ سِهَامًا كُلَّهَا مِنْ أُخْرَى  
أَوْ وَفَّقَهَا فِي أَسْهُمٍ ذَا أُخْرَى
- ١٠٨- وَهَكَذَا فَافْعَلْ بِمَيِّتٍ بَعْدَهُ  
فَاحْفَظْهُ عِلْمًا كَيْ تَنَالَ سَعْدَهُ

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول،  
لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

وصفة العمل في هذه الحالة:

- ١- اجعل مسألة للميت الأول، وصححها إن احتاجت إلى تصحيح،  
وأشار إلى ذلك بقوله: (فَصَحَّح) المسألة (الأولى) بعد قسمتها.

٢- (و) بعد ذلك (لِلثَّانِي) أي: للميت الثاني (اعْمَلَنَّ) بنون التوكيد الخفيفة (مَسْأَلَةً أُخْرَى)، وصحح إن احتاجت إلى تصحيح، (وَسَهْمَهُ) أي: سهم الميت الثاني من المسألة الأولى (اعْلَمَنَّ) أي: اعرفه واحفظه.

٣- انظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

أ- أن تنقسم سهام كل ميت ثان على مسألته، وأشار إلى ذلك بقوله: (وَأَقْسِمُ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِي) من المسألة الأولى (عَلَى مَسْأَلَتِهِ) أي: على مسألة الميت الثاني (بَعْدَ تَصْحِيحٍ) للمسألتين الأولى والثانية (جَلًّا)، أي: وضح فلا يحتاج إلى عمل، فتصح المسألة الثانية مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، فتبقى أنصباء الأحياء منها بلا تغيير.

ب- أن توافق سهامه مسألته: (فَإِنْ تَوَافَقَ) كلُّ من مسألة الثاني وسهامه (فَاضْرِبِ الْمُوَافَقَةَ) أي: اضرب وفق مسألة الثاني - وهو المثبت في المسألة الثانية - في المسألة الأولى، فما بلغ فمنه تصح، وهي الجامعة.

ت- أن تباين سهامه مسألته: فاضرب كامل المسألة الثانية - وهو المثبت - في المسألة الأولى، فما بلغ فمنه تصح، وهي الجامعة، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) اضرب (كُلَّ مَا بَايَنَهَا) أي: كل المسألة الثانية



في حال المباينة (في) المسألة (السَّابِقَةِ) أي: مسألة الميت الأول.

٤- اضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى - غير الميت - بما ضربت به المسألة الأولى - وهو الميثب من المسألة الثانية -، أي: في وفق الثانية في حال الموافقة، أو في جميع الثانية في حال المباينة، فما حصل فهو له.

٥- اضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية بالميثب من سهام مورثه، وهو وفق سهام مورثه عند التوافق، أو كل سهام مورثه عند التباين، فما حصل فهو له، وقد ذكر ذلك بقوله: (وَاضْرِبْ سِهَامًا) أي: سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (كُلَّهَا) في حال المباينة (مِنْ أُخْرَى) وهي المسألة الأولى، (أَوْ) اضرب (وَفَقَّهَا) أي: وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (فِي أَصْهُمِ) أي: في سهام الوارث في المسألة الثانية، (ذَا أُخْرَى) أي: أحق.

٦- (وَهَكَذَا) كما تقدم (فَاعْلَمْ بِمَيِّتٍ بَعْدَهُ) أي: لو مات ثالث قبل قسمة التركة، فتجعل جامعة المسألتين كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألة الميت الثالث، وتجعل مسألة الميت الثالث كالمسألة الثانية، وهكذا لو وُجد ميت رابع فأكثر، (فَاَحْفَظْهُ عِلْمًا) فإنه علم نفيس ودقيق، (كَيْ تَنَالَ سَعْدَهُ) أي: فضله وشرفه.

مثال مباينة السهام للمسألة :

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم ، فلم تقسم  
التركة حتى توفيت إحدى البنات عمن في المسألة .

الجامعة : ٢١٦	٣ / (١٦)		$3 \times 72$	$3 \times 24$	
٢٧		-	٩	٣	زوجة
$64 = 16 + 48$	١	شقيقة	١٦	١٦	بنت من غيرها
$64 = 16 + 48$	١	شقيقة	١٦		بنت من غيرها
-	-	ت	١٦		بنت من غيرها
$61 = 16 + 45$	١	عم الأب	١٥	٥	عم



الشرح :

١- جعلنا مسألة للأول وصححناها .

٢- جعلنا مسألة للثاني .

٣- نظرنا بين مسألة الميت الثاني (٣) وسهامه من الأولى (١٦)، فوجدناها متباينة، فأثبتناها بلا اختصار (٣).

٤- ضربنا المسألة الأولى بالمسألة الثانية (٣×٧٢) فحصل (٢١٦) وهي الجامعة.

٥- ضربنا نصيب كل واحد من الأولى - غير الميت - بما ضربت به (٣).

٦- ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه (١٦).

٧- جمعنا نصيب من ورث من المسألتين تحت الجامعة.

مثال موافقة السهام للمسألة:

هلك شخص عن زوجة وبنتين منها وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة.

الجامعة: ٧٢	٦ / (٤)		٣ × ٢٤	
١٧ = ٨ + ٩	٢	أم	٣	زوجة
		ت	٨	بنت منها
٣٦ = ١٢ + ٢٤	٣	شقيقة	٨	بنت منها
١٩ = ٤ + ١٥	١	عم أب	٥	عم

الشرح:

١- جعلنا مسألة للأول.

٢- جعلنا مسألة للثاني.

٣- نظرنا بين مسألة الميت الثاني (٦) وسهامه من الأولى (٨)، فوجدناهما متوافقين بالنصف، فصار الميث من المسألة الثانية (٣)، والميث من سهام الميت الثاني (٤).

٤- ضربنا المسألة الأولى (٢٤) بالميث من المسألة الثانية (٣)، فحصل (٧٢)، وهي الجامعة.





٥- ضربنا نصيب كل واحد من الأولى - غير الميت - بما ضُربت به (٣)، وهم: الزوجة والبنت والعم.

٦- ضربنا نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه (٤).

٧- جمعنا نصيب من ورث من المسألتين تحت الجامعة.

مثال انقسام السهام على المسألة:

هلك شخص عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة عن زوج وبنت ومن في المسألة.

الجامعة: ١٢	٤/(١)		١٢	
٣			٣	زوجة
		ت	٤	شقيقة
٥=١+٤	١	شقيقة	٤	شقيقة
١			١	عم
١	١	زوج		
٢	٢	بنت		

الشرح:

العمل فيها كالعمل في التي قبلها، غير أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٤) منقسمة على مسأله (٤)، فقسمنها وخرج جزء سهمها (١)، ثم نقلنا المسألة الأولى بلا تغيير (١٢)، وجعلناها هي الجامعة، ونقلنا أنصباء الأحياء من الأولى بلا تغيير، وضربنا نصيب كل واحد من الثانية بخارج قسمة سهام مورثه على مسأله (١)، ثم جمعنا نصيب من ورث من الأولى والثانية تحت الجامعة.



مثال ما إذا كان في المسألة ثلاثة أموات:

هلك شخص عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن.

الجامعة: ١٩٢	٢٤×٨		الجامعة: ٢٤	٨		٨×٣	
					ت	١	ابن
٦٤			٨			١	ابن
٦٤			٨			١	ابن
٨			١	١	زوجة		
		ت	٧	٧	ابن		
٧	١	زوجة					
٢٨	٤	بنت					
٢١	٣	ابن ابن					

الشرح:

١- جعلنا مسألة للأول.

٢- جعلنا مسألة للثاني، وأوجدنا الجامعة للمسألتين، ونصيب كل واحد من الجامعة كما تقدم.

٣- جعلنا مسألة للثالث، ثم أوجدنا الجامعة لها وللجامعة الأولى،  
ثم أوجدنا نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة المتقدمة فيما إذا  
لم يكن في المسألة إلا ميتين.

### \* تطبيقات:

#### (١) تطبيقات على الحالة الأولى:

١- توفي شخص عن ستة بنين وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة  
حتى مات اثنان منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين، ثم ماتت الزوجة  
عنهم.

٢- توفي شخص عن ثمانية إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى  
مات أربعة منهم، واحداً بعد واحد عن الباقيين، ثم ماتت الأم عنهم.

٣- توفي شخص عن أربع بنات، وثلاثة بنين، من أم واحدة، فلم  
تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وأحد البنين، واحداً بعد واحد  
عن الباقيين.

٤- توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأم وأخوين لأم، فلم تقسم  
التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عمن في المسألة.



## (٢) تطبيقات على الحالة الثانية:

- ١- توفي شخص عن ثلاثة بنين، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة، والثالث عن خمسة.
- ٢- توفي شخص عن ثلاثة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين، والثاني عن ابن وبنتين، والثالث عن زوجة وابن.
- ٣- توفي شخص عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج وثلاثة بنين، والثانية عن زوج وأم وابن، والأخ لأب عن زوجة وعم.
- ٤- توفي شخص عن زوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن، والثانية عن ابن وبنتين، والزوجة عن أم وأب.

## (٣) تطبيقات على الحالة الثالثة:

- ١- تُوفي رجل وترك زوجةً وبنْتًا من غيرها وأخًا لأب، ثم تُوفيت البنت وتركّت ثلاثة أبناء وبنْتًا.
- ٢- تُوفيت امرأة وتركّت زوجًا وأختًا لأم وابن عم، ثم تُوفي الزوج وترك زوجةً وثلاثة أبناء وبنْتًا.
- ٣- تُوفيت امرأة وتركّت أختًا شقيقة وأختًا لأب وأخًا لأم وابن أخ

شقيق، ثم تُوفيت الأخت الشقيقة، وتركت زوجًا وابنًا وبنّاتًا، ثم تُوفي الأخ لأم وترك زوجة وثلاثة أبناء ابن وبنّت ابن.

٤- توفي شخص عن أخت شقيقة وأخت لأم وأخت لأب ومعتق، ثم تُوفيت الأخت الشقيقة وتركت زوجًا وخمسة أبناء وبنّاتًا، ثم تُوفيت الأخت لأب وتركت زوجًا وأمًّا وابنًا.

٥- تُوفي شخص عن ثلاثة أبناء، ثم تُوفي أحد الأبناء عن زوجة وبنّت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين والثالث عن ابنين وبنّت.

٦- توفيت امرأة عن زوج وأخت لأم وأخ لأم ومعتق، ثم تُوفي الزوج وترك ستة أبناء وبنّاتًا، ثم تُوفي الأخ لأم وترك ثلاثة أبناء وأبًا.

٧- تُوفي رجل عن زوجة وأربع بنات من غيرها وعم، ثم تُوفيت إحدى البنات عن زوج وأم وابن، ثم تُوفيت البنت الأخرى عن زوج وابنين.



## بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

### ١٠٩- وَإِنْ تَرُمُ تَوْرِيثَ خُنْثَى مُشْكِلٍ فَأَقْسِمُ عَلَى الْيَقِينِ حَقًّا تَعْدِلُ

الخنثى: من التخنث، وهو التثني والتكسر، أو من الخناث، وهو الاشتباه، من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه فلم يخلص طعمه. واصطلاحاً: الأدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحداً منهما.

✽ مسألة: الخنثى لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: الخنثى غير مشكل: وهو الذي ظهرت فيه علامة تميز ذكوره، أو تميز أنوثته.

فمتى ظهرت له علامات الرجال أو علامات النساء؛ عمل بها؛ للزوم اطرادها، ولم يكن مشكلاً فيهما، إنما هو رجل فيه خلقة زائدة في الأولى، أو امرأة فيها خلقة زائدة في الثانية.

وحكمه في إرث، ونكاح، ونقض الوضوء، وإيجاب الغسل، والعورة، وغيرها؛ حكم من ظهرت علامته من رجل أو امرأة.

✽ فرع: يتضح أمر الخنثى بأمور، منها:

١- البول من إحدى الآلتين، فإن بال من ذكره فذكر، أو من فرجه فأنثى، حكاه ابن المنذر إجماعاً.

فإن بال منهما؛ فيعتبر بوله بالأسبق منهما.

وإن خرج البول من الفرجين معاً فلم يسبق أحدهما الآخر؛ اعتبر أكثرهما خروجاً منه، قدرًا وعددًا؛ لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها؛ كالسبق.

٢- ظهور علامات النساء، من الحيض، والحمل، ونحو ذلك.

٣- ظهور علامات الرجال، من نبات لحيته، وخروج المني من ذكره، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: الخنثى المشكل: وهو الذي لا علامة فيه على ذكوره أو أنوثته؛ سُمي مشكلاً؛ لالتباس أمره.

❖ فرع: الخنثى المشكل لا يكون أباً، ولا أمّاً، ولا جدّاً، ولا جدة؛ لأنه لو كان كذلك لتبينت ذكوره أو أنوثته، ولا يكون زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا تجوز مناكحته.

وينحصر إشكاله في باب الإرث في: الولد، وولد الابن، والأخ لغير أم، وولد الأخ لغير أم، والعم، وولده، والولاء؛ إذ كل واحد من المذكورين يختلف إرثه بين أن يكون ذكراً أو يكون أنثى، ولا يشكل في الولد لأم؛ لتساوي إرث الذكر والأنثى منهم.





❖ **فائدة:** لا يتصور وجود خنثى مشكل مع تقدم الطب في الزمن الحاضر، لإمكان تحديد الذكورة أو الأنوثة بدقة.

❖ **مسألة:** لا يخلو الخنثى المشكل - باعتبار إرثه - من قسمين:

**القسم الأول:** إذا كان لا يختلف إرثه بذكورته أو أنوثته: فيعطى هو ومن معه ما يستحقه، ولا يوقف شيء؛ لأن إرثه لا يختلف.

مثاله:

٦	
١	أم
١	أخ لأم
٣	شقيقة
١	ولد أب خنثى

فهنا لا يوقف شيء؛ لأنه لا فرق بين ذكورة الخنثى وأنوثته؛ لأنه إن كان ذكراً (أخاً لأب) أخذ الباقي، وهو السدس، وإن كان أنثى (أختاً لأب) أخذت السدس، وهما متساويان.

**القسم الثاني:** إذا كان إرث الخنثى يختلف بذكورته أو أنوثته، وأشار إليه الناظم بقوله: (وَإِنْ تَرُمُّ) أي: تطلب (تَوْرِيثَ خُنْثَى مُشْكِلٍ) لم يتضح حاله: (فَأَقْسِمُ) التركة بين الورثة والخنثى (عَلَى الْيَقِينِ) أي:

المتيقن الذي لا شك فيه، فتعطي الخنثى المشكل ومن معه الأقل من التركة، وهو ما يرثونه بكل تقدير، ويوقف الباقي إلى اتضاح الحال، أو يصطلح الورثة على الموقوف فيقتسمونه، (حَقًّا تَعْدِلُ) أي: تصب الحكم حقًا، وهذا مذهب الشافعية.

والمذهب عند الحنابلة: أن ذلك لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول: إن كان يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ: فيعطى هو ومن معه اليقين، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمره.

وصفة العمل:

١- يجعل للخنثى مسألتان؛ مسألة الذكورة، ومسألة الأنوثة، ويعطى كل من الخنثى ومن معه ما يستحقه في كل مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وما يحصل فهو الجامعة<sup>(١)</sup>.

(١) إن كان في المسألة خنثيان فأكثر جعلت لهم من المسائل بعدد أحوالهم، فلاثنتين أربع مسائل؛ لأن أحوالهما أربع، وللثلاثة ثمان مسائل؛ لأن أحوالهم ثمان، وهكذا كلما زادوا واحدًا زادت أحوالهم بعدد ما كانت قبل، فللأربعة ست عشرة، وللخمسة اثنتان وثلاثون وهكذا.

وطريق العمل: أن تنظر بين مسائلهم بالنسب الأربع، كما ذكرنا فيما إذا كان الخنثى واحدًا، فما حصل بعد النظر فمنه تصح مسائلهم.



٣- تقسم الجامعة على كل من المسألتين، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث منها.

٤- يقارن بين نصيبي كل وارث في كل تقدير، ويعطى الأقل منهما، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يُشكل، ثم يعطى لمستحقه، ومن يسقط في أحد التقديرين لا يُعطَ شيئاً.

مثاله :

١٤	(٢)	٧/٦	(٧)	٢	
٦	٦	٣	٧	١	زوج
٦	٦	٣	٧	١	شقيقة
-	٢	١	-	-	ولد أب خنثى
٢ موقف	الأنوثة	الذكورية			

صفة العمل :

١- جعلنا مسألة باعتبار أنه ذكر، وأخرى باعتبار أنه أنثى.

٢- نظرنا بين مسألة الذكورية (٢)، ومسألة الأنوثة (٧)، وبينهما مباينة، فضربنا إحداهما في الأخرى، فكان المجموع (١٤)، وهي الجامعة.

٣- قسمنا الجامعة على كل من المسألتين، فكان جزء السهم في مسألة الذكورية (٧)، ضربنا به نصيب كل وارث منها، وجزء السهم في مسألة الأنوثة (٢)، ضربنا به نصيب كل وارث منها.

٤- قارنًا بين نصيب كل وارث في كل تقدير، وأعطينا كل وارث الأقل منهما، فللزوجة في مسألة الذكورية (٧)، وله في مسألة الأنوثة (٦)، فأعطيناها (٦)، وللشقيقة في مسألة الذكورية (٧)، ولها في مسألة الأنوثة (٦)، فأعطيناها (٦)، وللخنثى في مسألة الأنوثة (٢)، ولا شيء له في مسألة الذكورية، فلم يعط شيئًا، فيكون الموقوف (٢)، يوقف إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يُشكل، فإن بان أنه أنثى فهو له، وإلا فهو للشقيقة والزوجة نصفين.

مثال آخر:

١٨	(٣)	٦	(١)	١٨	٣×٦	
٣	٣	١	٣	٣	١	أم
٣	٣	١	٣	٣	١	أخ لأم
٦	٦	٢	٨	٨	٤	ولد أبوين خنثى
٤	٦	٢	٤	٤		شقيقة
٢ موقوف		الأنوثة		الذكورية		

صفة العمل:



١- جعلنا مسألة باعتبار أنه ذكر وصححناها، ومسألة أخرى باعتباره أنثى.

٢- نظرنا بين مسألة الذكورية (١٨)، ومسألة الأنوثة (٦)، وبينهما موافقة بالسدس، فضربنا كامل أحدهما في وفق الأخرى، فكان الحاصل (١٨)، وهي الجامعة.

٣- قسمنا الجامعة على كل من المسألتين، فكان جزء السهم في مسألة الذكورية (١)، ضربنا به نصيب كل وارث منها، وجزء السهم في مسألة الأنوثة (٣)، ضربنا به نصيب كل وارث منها.

٤- قارنّا بين نصيب كل وارث في كل تقدير، وأعطينا كل وارث الأقل منهما، فللأم في مسألة الذكورية (٣)، ولها في مسألة الأنوثة (٣)، فأعطيناها نصيبها كاملاً (٣)، وللأخ لأم في مسألة الذكورية (٣)، وله في مسألة الأنوثة (٣)، فأعطيناه نصيبه كاملاً (٣)، وللخنثى في مسألة الذكورية (٨)، وله في مسألة الأنوثة (٦)، فأعطيناه (٦)، وللشقيقة في مسألة الذكورية (٤)، ولها في مسألة الأنوثة (٦)، فأعطيناها (٤)، فيكون الموقوف (٢)، يوقف إلى أن يتضح أمر الخنثى أو يُشكل، فإن بان أنه ذكر فهو له، وإلا فهو للشقيقة.

**الأمر الثاني:** إن كان لا يرجى اتضاح حاله، وهو من مات صغيراً، أو بلغ ولم يتضح أمره: فيعطى هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير، ولا يوقف شيء.

وطريقة العمل: كالعمل في المسألة السابقة، إلا أن الجامعة تضرب باثنين<sup>(١)</sup> ويعطى الورثة من كلا المسألتين.

مثاله:

٤٨ = ٢ × ٢٤	(٣)	٨ / ٦	(٤)	٦	
٢١ = ٩ + ١٢	٩	٣	١٢	٣	زوج
٧ = ٣ + ٤	٣	١	٤	١	أم
٧ = ٣ + ٤	٣	١	٤	١	أخ لأم
١٣ = ٩ + ٤	٩	٣	٤	١	ولد أب خنثى
	الأنثوية		الذكورية		

صفة العمل:

كصفة العمل في المسائل السابقة، إلا أننا ضربنا الجامعة (٢٤) في (٢)، وأعطينا الورثة نصيبهم من كلا المسألتين.

---

(١) تضرب الجامعة بعدد مسائل الخنثى، فإن كان في المسألة خنثى واحد ضربت مسألته بـ (٢)؛ لأنه يقدر تارة أنه ذكر وتارة أنه أنثى، وإن كان في المسألة خنثيان فعدد مسائلهم أربع: ذكورية الجميع، وأنثوية الجميع، وذكورية أحدهما وأنثوية الآخر، والعكس، فتضرب مسألته بـ (٤)، وهكذا.



مثال آخر:

$١٢ = ٢ \times ٦$	(١)	٦	(١)	٦	
$٤ = ٢ + ٢$	٢	٢	٢	٢	أم
$٢ = ١ + ١$	١	١	١	١	أخ لأم
$٣ = ٠ + ٣$	-	-	٣	٣	ولد أخ شقيق خنثى مشكل
$٣ = ٣ + ٠$	٣	٣	-	-	ابن أخ لأب
	الأنوثة		الذكورية		

صفة العمل:

كصفة العمل في المسائل السابقة، إلا أننا ضربنا الجامعة (٦) في (٢)، وأعطينا الورثة نصيبهم من كلا المسألتين.

✽ تطبيقات (١): إن كان يرجى اتضاح حاله.

- ١- بنت وولد ابن خنثى وأخ شقيق.
- ٢- زوجة وولد أبوين خنثى وأخ لأب.
- ٣- أم وزوجة وولد خنثى وابن عم شقيق.

✽ تطبيقات (٢): إن كان لا يرجى اتضاح حاله:

- ١- زوج وأم وأب وبنت وولد ابن خنثى مشكل.
- ٢- زوجة وبنت وولد خنثى مشكل وابن ابن.



## بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْضُودِ وَالْحَمْلِ

١١٠- وَحُكْمُ مَقْضُودٍ كَخُنْثَى فَاقْسِمِ

وَاحْتَظْ، وَهَذَا حُكْمُ حَمْلٍ فَاعْلَمْ

ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ بَابَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ الْفَرَائِضِ، (و) بَيْنَ أَنْ (حَكْمَ) الـ (مَقْضُودِ كـ) حَكْمِ الـ (خُنْثَى) الَّذِي أَشْكَلَ أَمْرُهُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَهْوُ ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى، (فَاقْسِمِ) مَسْأَلَتُهُ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، (وَاحْتَظْ) بِأَنْ تَعْطِيَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ نَصِيبِهِ، وَيُوقِفُ الْبَاقِي، (وَهَذَا) أَيْضًا (حُكْمُ حَمْلٍ) فَتَحْتَاطُ فِيهِ، وَتَعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْأَقْلُ مِنْ نَصِيبِهِ، وَيُوقِفُ الْبَاقِي (فَاعْلَمْ) ذَلِكَ.

## فصل في المفقود

المفقود: من فقدت الشيء فقدًا، وفقدانًا، بكسر الفاء وضمها،  
والفقد: أن تطلب الشيء فلا تجده.

وفي الاصطلاح: من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره.

❁ مسألة: للمفقود حالتان:

**الحالة الأولى:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة؛ كأُسْرٍ  
وتجارة وسياحة: فإنه ينتظر به تنمة تسعين سنة منذ وُلِدَ؛ لأن الغالب أنه  
لا يعيش أكثر من هذا، فإن فُقد ابن تسعين سنة؛ اجتهد الحاكم في  
تقدير مدة انتظاره.

وعنه، واختاره ابن باز وابن عثيمين: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو  
تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهد الحاكم؛  
لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما  
في حكمه.

**الحالة الثانية:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك؛ كمن فُقد في  
مفازة مهلكة، أو فُقد بين الصفين حال الحرب، أو غرقت سفينته وغرق  
قوم ونجا قوم: فإنه ينتظر به تنمة أربع سنين منذ فُقد، ثم يُقسم ماله؛



لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره مع هذه الحال يغلب ظن هلاكه؛ ولما ورد عن ابن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُزَوِّجُ؛ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» [عبد الرزاق ١٢٣١٧]، قال أحمد: (من ترك هذا أي شيء يقول؟! هو عن خمسة من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم).

وقيل، واختاره ابن عثيمين: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه.

### ❖ مسألة: الكلام على المفقود في جانبين:

**الجانب الأول:** في الإرث منه: فلا يورث المفقود ما دامت مدة التربص باقية؛ لأن الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته، وقسمنا تركته على ورثته الأحياء حين الحكم بموته، دون من مات منهم قبل ذلك؛ لأن من شرط الإرث كما سبق: تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

ثم بعد قسمة تركته، لا يخلو من ثلاث حالات:

١- أن يستمر الجهل بحاله: فحكم القسمة باق.

٢- أن يتبين أنه مات قبل الحكم بموته أو بعده: فماله لورثته الموجودين حين موته، دون من مات منهم قبل ذلك أو وُجد بعد موته؛ لعدم تحقق شرط الإرث فيه.

٣- أن يتبين أنه حيٌّ: فماله له، فيأخذ ما وجده من المال بعينه، بيد الوارث أو غيره؛ لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه، ويرجع على من أخذ الباقي بمثلٍ مثليٍّ وقيمة متقوِّمٍ؛ لتعذر رده بعينه.

**الجانب الثاني:** في إرثه: فإن مات مورثه - أي: من يرثه المفقود - في مدة التربص، وهي المدة التي قلنا ينتظر به فيها: أخذ كل وارث - غير المفقود - من تركه المتوفى اليقين، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه من حياة المفقود أو موته، ووُقف الباقي حتى يتيقن أمره أو تمضي مدة الانتظار؛ لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه، أشبه الذي ينقص نصيبه بالحمل.

وعليه فلا يخلو الوارث من ثلاث حالات:

١- أن يسقطه المفقود لو وُجد: فلا يعطى شيئاً؛ لاحتمال أن يكون المفقود حيّاً.

٢- أن ينقصه المفقود من ميراثه ولا يسقطه: فيعطى اليقين، وهو الأقل؛ للتعليل السابق.



٣- ألا يؤثر عليه المفقود: فيعطى إرثه كاملاً بلا خلاف؛ لأن نصيبه لا يتغير بوجود المفقود أو عدمه.

ولا يخلو الموقوف من أربع حالات:

١- أن يتبين أن المفقود حي: فيدفع إليه نصيبه، ويرد الباقي - إن كان - على مستحقه.

٢- أن يتبين أن المفقود مات قبل موت مورثه: فنرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الميت الذي مات في مدة التبرص؛ لانتفاء شرط إرثه.

٣- أن يتبين أن المفقود مات بعد موت مورثه: فيكون الموقوف تركه للمفقود، ويصرف لورثته.

٤- ألا يتبين موت المفقود حين موت مورثه ولا حياته: فيكون الموقوف تركه للمفقود يصرف لورثته<sup>(١)</sup>، واختاره ابن عثيمين؛ لأن الأصل بقاء حياته ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التبرص.

### \* مسألة: صفة العمل في مسائل المفقود:

١- يجعل مسألة يقدر فيها المفقود ميتاً، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

(١) كذا في المنتهى، والذي في الإقناع: يكون الموقوف لورثة الميت الأول. ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (٥٤٣/٢)، كشاف القناع (١٠/٤٦٤).

- ٢- يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حيًا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣- ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وما يحصل فهو الجامعة.
- ٤- تقسم الجامعة على كل مسألة، وما يخرج فهو جزء سهمها.
- ٥- يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة بجزء سهمها.
- ٦- يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين، ويعطى الأقل، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود أو يحكم بموته، ثم يعطى لمستحقه.

✳ مثال :

الجامعة : ١٢	(١)	١٢	$= 2 \times 6$	(٤)	٣	
٢	٢	٢	١	٤	١	أم
٥	٥	٥	٥	٨	٢	أخ لأب
-	٥	٥		-	-	أخ لأب مفقود
موقوف ٥		حي			ميت	



صفة العمل :

- ١- جعلنا مسألة قدر فيها المفقود ميتاً .
- ٢- جعلنا مسألة قدر فيها المفقود حياً ، وصححت .
- ٣- نظرنا بين المسألتين (٣) و (١٢) ، فوجدنا بينهما تداخلاً ، فأخذنا الكبرى (١٢) ، وكانت هي الجامعة .
- ٤- قسمنا الجامعة (١٢) على المسألة الأولى (٣) ، فخرج (٤) ، وهو جزء سهمها ، وقسمنا على المسألة الثانية (١٢) ، فخرج (١) ، وهو جزء سهمها .
- ٥- ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهم مسألته .
- ٦- قارنّا بين نصيب الورثة في المسألتين ، فنصيب الأم من الأولى (٤) ، ونصيبها من الثانية (٢) ، فأعطيت الأقل (٢) ، ونصيب الأخ لأب من الأولى (٨) ، ونصيبه من الثانية (٥) ، فأعطي الأقل (٥) ، ووقف الباقي (٥) .

- توزيع الموقوف :

- ١- إذا بان المفقود حياً : فالموقوف له .
- ٢- وإن بان ميتاً قبل موت مورثه : فللأم من الموقوف (٢) ، والباقي للأخ .
- ٣- وإن بان ميتاً بعد موت مورثه ، أو حكم بموته : فالموقوف لورثة المفقود الأحياء حين موته ، أو حين الحكم بموته .

مثال:

الجامعة: ٧٢	(٤)	١٨	$= 3 \times 6$	(٩)	٨/٦	
٢٧	٣٦	٩	٣	٢٧	٣	زوج
٩	١٢	٣	١	٩	١	أم
٩	١٢	٣	١	٩	١	أخ لأم
٤	٤	١	١	٢٧	٣	شقيقة
-	٨	٢		-	-	شقيق مفقود
الموقوف: ٢٣			حي	ميت		

صفة العمل:

- ١- جعلنا مسألة قدر فيها المفقود ميتاً.
- ٢- جعلنا مسألة قدر فيها المفقود حياً، وصححت.
- ٣- نظرنا بين المسألتين (٨) و (١٨)، فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف، فأخذنا وفق أحدهما بكامل الآخر، فتحصل (٧٢)، وكانت هي الجامعة.
- ٤- قسمنا (٧٢) على المسألة الأولى (٨)، فخرج (٩)، وهو جزء سهمها، وقسمنا على المسألة الثانية (١٨)، فخرج (٤)، وهو جزء سهمها.
- ٥- ضربنا نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهم مسألته.





٦- قارنًا بين نصيب الورثة في المسألتين، فنصيب الزوج من الأولى (٢٧)، ونصيبه من الثانية (٣٦)، فأعطي الأقل (٢٧)، ونصيب الأم من الأولى (٩)، ونصيبها من الثانية (١٢)، فأعطيت الأقل (٩)، ونصيب الأخ لأم من الأولى (٩)، ونصيبه من الثانية (١٢)، فأعطي الأقل (٩)، ونصيب الشقيقة من الأولى (٢٧)، ونصيبها من الثانية (٤)، فأعطيت الأقل (٤)، ووقف الباقي (٢٣).

-توزيع الموقوف:

١- إذا بان المفقود حيًّا: فللزوج (٩)، ولكل من الأم والأخ لأم (٣)، وللمفقود (٨).

٢- وإن بان ميتًا قبل موت مورثه: فالموقوف للشقيقة.

٣- وإن بان ميتًا بعد موت مورثه، أو حكم بموته: فللزوج (٩)، ولكل من الأم والأخ لأم (٣)، ولورثة المفقود الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته (٨).

### \* تطبيقات:

١- زوجة وابن مفقود وأخ لأم وأخ شقيق.

٢- زوج وبنت مفقودة وأم وابن عم شقيق.

٣- أم وزوجة وأخ شقيق مفقود وأخ لأب.

٤- أم وأب وأخ شقيق وأخ شقيق مفقود.

## فصل في الحمل

الحمل: بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الآدمية، يقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلً، فإذا حملت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير.

❖ **مسألة:** الحمل يرث ويُورث عنه ما ملكه بنحو إرث أو وصية؛ لما يأتي من الأدلة، وذلك بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يُعلم أن الحمل كان موجوداً حال موت مورثه، ويتحقق ذلك بأمرين:

١- أن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، سواء كانت عند الولادة فراشاً أو لا، إذ الستة الأشهر أقل مدة الحمل اتفاقاً، فحياته دليل على أنه كان موجوداً قبل الموت.

٢- أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي عند الولادة غير فراش لأحد.

فإن كانت فراشاً لزوج يطاً أو سيد يطاً فهو غير متحقق الوجود قبل معرفة موت المورث؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث.

❖ **فرع:** إن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث؛



فهو غير متحقق الوجود مطلقاً؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ إذ إنها أكثر مدة وجدت.

واختار ابن عثيمين: أنه يرث إذا لم توطأ أمه بعد موت مورثه؛ لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين، ولا دليل على التحديد.

**الشرط الثاني:** أن ينفصل كل الحمل حيّاً حياة مستقرة، ويعرف ذلك: إن استهل صارخاً<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ» [أبو داود ٢٩٢٠]، قال في القاموس: (واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء)، أو إن وُجد دليلٌ على حياته؛ كعطاس، أو تنفس، أو رضاع، أو وجد منه ما يدل على حياة؛ كحركة طويلة ونحوها؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي كالمستهل، بخلاف ما لو وُجد به حركة أو تنفس يسيران، أو اختلاج؛ لأنها لا تدل على حياة مستقرة ولو علمت الحياة إذن؛ لأنه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمال كونها كحركة المذبوح.

**\* مسألة:** قسمة التركة قبل وضع الحمل لا تخلو من أمرين:

**الأول:** أن يرضى الورثة بأن يوقف الأمر على وضع الحمل: فهذا أولى؛ خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة.

(١) قال الخلوتي في الديات (١٣٨/٦) عند قول صاحب المنتهى: (وإن سقط حيّاً لوقت يعيش لمثله - وهو: نصف سنة فصاعداً -، ولو لم يستهل؛ ففيه ما فيه مولوداً): (وأقول: قد يؤخذ منه: أنه لا يرث إذا استهل صارخاً إلا إذا كان في وقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، فقيّد به ما سبق في الفرائض).

الثاني: أن يطلب الورثة أو يطلب بعضهم قسمة التركة: فتقسم التركة، ويوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأن ولادة الاثنين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء، فيُقَدَّر أنه سيولد ميتًا، وذكرًا، وأنثى، وذكرين، وأنثيين، وذكر وأنثى، ويدفع لكل واحد من الورثة اليقين.

وعلى هذا فلا يخلو الوارث من ثلاث حالات:

١- ألا يحجبه الحمل: فيدفع له إرثه كاملاً؛ كالجدة، فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه.

٢- أن ينقصه الحمل: فيدفع له اليقين، وهو أقل ميراثه.

٣- أن يسقطه الحمل: فلا يعطى شيئاً؛ للشك في إرثه.

فإذا وُلِدَ الحمل؛ أخذ نصيبه من الموقوف، ورد ما بقي لمستحقه، وإن أعوز شيئاً؛ بأن ولدت أكثر من ذكرين والموقوف إرثهما؛ رجع بباقي ميراثه على من هو في يده.

مسألة: صفة العمل في مسائل الحمل:

١- يجعل لكل تقدير مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- ينظر بين المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.

٣- تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.

٤- يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.



٥- يقارن بين نصيب كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً، ومن اختلف نصيبه أعطي الأقل، ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، فإذا ولد أخذ نصيبه ورُدَّ الباقي - إن كان - على مستحقه.

[illegible]



الشرح :

- ١- جعلنا لكل تقدير مسألة، وصححنا ما احتاج منها إلى تصحيح.
- ٢- نظرنا بين المسائل، فوجدنا مسألة تقدير الحمل ميتاً (٣)، ومسألة تقديره بذكر وأنثى (٦)، ومسألة تقديره بذكر فقط (١٢) داخلة في مسألة تقديره بأنثيين (٢٤)، فاكتفينا بالأكبر (٢٤).
- ووجدنا مسألة تقديره بذكرين (١٨)، ومسألة تقديره بأنثى فقط (١٨) متماثلة، فاكتفينا بأحدهما.
- ثم نظرنا بين (١٨)، وبين (٢٤) فوجدنا بينهما توافقاً بالسدس، فضربنا وفق أحدهما بكامل الآخر، فحصل (٧٢)، وهي الجامعة.
- ٣- قسمنا الجامعة على كل مسألة، فكان الناتج - وهو جزء السهم - على الأولى (٢٤)، وعلى الثانية (٦)، وعلى الثالثة والرابعة (٤)، وعلى الخامسة (٣)، وعلى السادسة (١٢).
- ٤- ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة، فأعطينا كل وارث الأقل، فللأم (١٢)، وللأخ الشقيق (٢٠)، ووقفنا الباقي (٤٠).

توزيع الموقوف :

- إن ولد الحمل ميتاً : فللأم من الموقوف (١٢) تنمة الثلث، والباقي للأخ.

- وإن ولد ذكرًا أو أنثى: ففلاخ منه (١٠)، والباقي للحمل.
- وإن ولد أنثى ففلاخ منه (٢٠)، والباقي للحمل.
- وإن ولد ذكراين فالوقوف للحمل.
- وإن ولد ذكرًا وأنثى ففلاخ من الموقوف (٤)، والباقي للحمل.



مثال آخر:

تُوفيت عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

الجامعة: ٩٠	(١٥)	٦	(٩)	١٠/٦	(١٥)	٦	(١٠)	٩/٦	(١٥)	٦	(١٥)	٦	
٢٧	٤٥	٣	٢٧	٣	٤٥	٣	٣٠	٣	٤٥	٣	٤٥	٣	زوج
٩	١٥	١	٩	١	١٥	١	١٠	١	١٥	١	١٥	١	أخ لأم
٩	١٥	١	٩	١	١٥	١	١٠	١	١٥	١	١٥	١	أخ لأم
-	-	-	٣٦	٤	-	-	٣٠	٣	-	-	-	-	حمل زوجة أب
٩	١٥	١	٩	١	١٥	١	١٠	١	١٥	١	١٥	١	أم
الموقوف: ٣٦	ذكر وأنتى	أثنيان	ذكران	أنتى	ذكر	ميت	تقديره						

طريقة العمل كالمسألة السابقة، ولكن توزيع الموقوف كالتالي:

- إن وُلد الحمل أنثى: فالموقوف للحمل.
- وإن وُلد الحمل أنثى: فللزوجة منه (٣)، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم (١)، والباقي للحمل.
- وإن كان غير ذلك: فللزوجة منه (١٨)، ولكل واحد من الأم والأخوين لأم (٦).

#### \* تطبيقات:

- ١- زوجة وحمل من الزوجة وابن.
- ٢- زوجة وحمل من الزوجة وأخ لأم وابن عم شقيق.
- ٣- زوج وأم وحمل من الأم وأخ شقيق.
- ٤- بنت وبنت ابن وأم وحمل من الأم (شقيق) وعم شقيق.



## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَنَحْوِهِمْ

الغرقى: جمع غريق، وهو من مات بالغرق.

والمراد في هذا الباب بيان حكم الغرقى ونحوهم ممن خفي حال موتهم؛ بأن لم يعلم أيهم مات أولاً؛ كالهديمى، والحرقي، ومن وقع بهم طاعون، وكالانقلاب والاصطدام بالمركبات، ونحو ذلك.

١١١- وَحَيْثُ مَاتَ اثْنَانِ أَوْ جَمْعٌ وَلَمْ

يُعْلَمَ مَنِ السَّابِقُ مِنْهُمْ بِالْعَدَمِ

١١٢- فَلَا تُورَثُ وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ بَلْ اجْعَلُهُمْ كَمَا الْأَبَاعِدِ

\* مسألة: توريث الغرقى ونحوهم بعضهم من بعض لا يخلو من

ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم موتهم معاً في زمن واحد: فلا إرث لأحدهم من الآخر إجماعاً؛ لأنه لم يكن حيناً حين موت الآخر، ومن شروط الإرث: حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الثانية: أن يعلم تأخر موت أحد المتوارثين - ولو بلحظة -

فيرث المتأخر منهم إجماعاً؛ لتحقيق شرط الإرث السابق.

**الحالة الثالثة:** أن يجهل أولهما موتاً، أو علم أولهما موتاً ثم نسي، أو جهلوا عينه؛ بأن علم السبق وجهل السابق، فلا تخلو من أمرين:

١- أن يدعي كل ورثة تأخر موت مورثهم عن صاحبه، وهذا على

قسمين:

أ- أن توجد بينة: فيعمل بها.

ب- ألا توجد بينة، أو كان لكل واحد بينة وتعارضت البيتان: حلف كل منهما على ما أنكر من دعوى صاحبه؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [البيهقي: ٢١٢٠١].

ولم يتوارثا، لعدم وجود شرطه، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، فيعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه.

مثاله: لو ماتت امرأة وابنتها، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: بل مات ابنها فورثته، ثم مات بعده فورثناها، أي: ورثها أخوها المدعي وزوجها، فإنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه؛ لأنه ينكرها، وكان ميراث الابن لأبيه؛ عملاً باليقين، وكان ميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين، للزوج نصفه فرضاً، والباقي لأخيها تعصيباً.



٢- ألا يدعي ورثة كلِّ سبق موت الآخر، بل يُجهل الأمر: فإنه يرث كل واحد من الموتى صاحبه، لما روى الشعبي: «أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَضَيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمْ يَمُوتُ قَبْلُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا» [عبد الرزاق ١٩١٥٠]، ونحوه عن إياس بن عبد رضي الله عنه موقوفًا [عبد الرزاق ١٩١٥٩]، قال أحمد: (أذهب إلى قول عمر رضي الله عنه).

فيرث بعضهم من بعضٍ تِلَادَ ماله - أي: القديم - الذي مات وهو يملكه، دون الطريف - أي: الجديد الحادث - وهو ما يرثه كل منهم من صاحبه الذي مات معه؛ لئلا يدخله الدور، ولئلا يرث الإنسان نفسه، ولما روى الشعبي أيضًا: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَرَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلَادِ أَمْوَالِهِمْ، لَا يُورَثُهُمْ مِمَّا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَيْئًا» [عبد الرزاق ١٩١٥١].

فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، فَيُورَثُ الْآخَرُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقْسَمُ مَا وَرَثَهُ مِنْهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ، وَيَأْتِي بَيَانُ صِفَةِ الْعَمَلِ.

ومذهب الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومشى عليها الناظم تبعًا للرحبي، واختاره شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين: لا يرث بعضهم من بعض؛ لما روى يحيى بن سعيد: «أَنَّ قَتْلَى الْيَمَامَةِ وَقَتْلَى صَفَيْنَ وَالْحَرَّةَ لَمْ يُورَثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَرَثُوا عَصَبَتَهُمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ» [سعيد بن منصور ٢٣٨]، وعن خارجة بن زيد: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي أَهْلِ

الْيَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ: وَرَثَ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلَمْ يُورَثِ الْأَمْوَاتَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [عبد الرزاق ١٩١٦٧]، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أَنَّ أُمَّ كُثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوِفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي يَوْمٍ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؛ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا» [سعيد بن منصور ٢٤٠]، ولتخلف شرط التوارث، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث.

وأشار الناظم إلى القول الثاني بقوله: (وَحَيْثُ مَاتَ اثْنَانِ أَوْ جَمْعٌ) بغرق ونحوه، (وَلَمْ يُعْلَمْ مِنَ السَّابِقِ مِنْهُمْ بِالْعَدَمِ) أي: بالموت، أو علم موت أحدهما قبل الآخر وجُهل السابق، أو علم السابق ثم نسي؛ (فَلَا تُورَثُ وَاحِدًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بَلِ اجْعَلْهُمُ) أي: اجعل الموتى بغرق ونحوه (كَمَا الْأَبَاعِدِ) أي: كالأجانب الذين لا قرابة بينهم، ولا غير القرابة من أسباب الإرث.

✽ مسألة: صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم على المذهب:

١- يفرض أن أحدهم مات أولاً، ويجعل له مسألة تقسم على ورثته الأحياء والذين ماتوا معه، وتسمى: مسألة التلاد.

٢- يجعل مسألة لكل واحد من الذين ماتوا معه، وتقسم على ورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، وتسمى: مسألة الطريف.

٣- ينظر بين كل مسألة من مسائل الطريف وبين سهام صاحبها من



مسألة التلاد كما تقدم في النظر بين المسائل والسهام في المناسخات .

٤- ينظر بين المثبتات من مسائل الطريف بالنسب الأربع، وما يحصل فهو جزء السهم لمسألة التلاد.

٥- تضرب مسألة التلاد بحاصل النظر بين المثبتات من مسائل الطريف، وما يحصل فهو الجامعة.

٦- يضرب نصيب كل واحد من مسألة التلاد في جزء سهمها، وما يحصل فهو له، فإن كان حيًّا وضع له تحت الجامعة، وإن كان ميتًا قسم على مسألته، وما يخرج فهو جزء السهم لها.

٧- يضرب نصيب كل وارث من مسائل الطريف في جزء سهم مسألته.

٨- يجمع نصيب من يرث في أكثر من مسألة، فإذا أنهيت مسألة من قدر أنه مات أولاً، فُرض أن الآخر هو الذي مات أولاً، وعمل كما سبق.

✽ مثال ذلك :

هلك ثلاثة إخوة لأب، اسم أحدهم: زيد، والثاني: عمرو،  
والثالث: بكر، بغرق، ولم يعلم السابق، عن عمهم، وخلف زيد أمًّا  
وبنتًا، وخلف عمرو بنتين وزوجة، وخلف بكر أمًّا وأخًا لأم.  
أولاً: تقدير زيد هو الأسبق موتًا.

مسألة تلاد زيد	طريف عمرو	طريف بكر	الجامعة:
٢٤×٦	٢٤ (١)	٦ (٤)	١٤٤
أم	١		٢٤
بنت	٣		٧٢
أخ لأب (عمرو)	١	ت	
أخ لأب (بكر)	١	ت	
عم	-	عم	١٧=١٢+٥
زوجة	٣		٣
بنت	٨		٨
بنت	٨		٨
		أم	٨
		أخ لأم	٤





الشرح:

١- فرضنا أن زيداً هو السابق موتاً، وجعلنا له مسألة قسمناها على ورثته الأحياء وهم: أمه وبنته، والذين ماتوا معه، وهم: عمرو وبكر، فكانت مسألة زيد من (٦).

٢- جعلنا مسألة لكل واحد من أخويه مقسومة على ورثته الأحياء خاصة، فكانت مسألة عمرو من (٢٤)، ومسألة بكر من (٦).

٣- نظرنا بين مسألة طريف عمرو (٢٤)، وسهامه من مسألة تلاد زيد (١)، فوجدناهما متباينين، فأثبتنا كامل المسألة (٢٤)، وكذلك فعلنا مع مسألة طريف بكر، فأثبتنا كامل مسألته (٦).

٤- نظرنا بين المثبت من مسألة طريف عمرو (٢٤)، ومسألة طريف بكر (٦)، فوجدناهما متداخلين، فاكتفينا بالكبرى وهي مسألة عمرو (٢٤).

٥- ضربنا مسألة التلاد (٦) بحاصل النظر بين مسألتَي الطريف (٢٤)، فحصل (١٤٤) وهو الجامعة.

٦- ضربنا نصيب كل واحد من مسألة التلاد بما ضربت به المسألة، فكان للأُم:  $(٢٤ \times ١ = ٢٤)$ ، وللبنات:  $(٢٤ \times ٣ = ٧٢)$ ، ووضعناها تحت الجامعة، ولعمرو  $(٢٤ \times ١ = ٢٤)$ ، وهو ميت فيقسم على مسألته (٢٤) فكان الناتج (١)، وهو جزء السهم لها، ولبكر:  $(٢٤ \times ١ = ٢٤)$ ، وهو ميت كذلك، فقسم على مسألته فكان الناتج (٤)، وهو جزء السهم لمسألته.

٧- ضربنا نصيب كل واحد من مسألة الطريف بجزء سهم مسألته، فكان نصيبه منها، وبهذا انتهت مسألة زيد.

ثانيًا: تقدير عمرو هو الأسبق موتًا.

الجامعة:	طريف بكر		طريف زيد		مسألة تلاد عمرو		
	٦ (٥)		٦ (٥)		$6 \times 48$	$= 2 \times 24$	
٢٨٨					٦	٣	زوجة
٣٦					١٦	٨	بنت
٩٦					١٦	٨	بنت
٩٦				ت	٥	٥	أخ لأب (زيد)
		ت			٥		أخ لأب (بكر)
$25 = 10 + 10$	٣	عم	٢	عم	-	-	عم
٥			١	أم			
١٥			٣	بنت			
١٠	٢	أم					
٥	١	أخ لأم					



الشرح:

العمل هنا كالعمل في تلاد زيد وطريف عمرو وبكر، إلا أن مسألة التلاد هنا صححت؛ لعدم انقسام سهام الأخوين عليهما. ومسألنا الطريف هنا متمثلان، فاكتمى بإحداهما، وما سوى ذلك لا اختلاف فيه.

ثالثاً: تقدير بكر هو الأسبق موتاً.

الجامعة:	طريف زيد		طريف عمرو		مسألة تلاد بكر	
٧٢	٦	(٣) (٤)	٢٤	(١٢) (١)	$١٢ \times ٦$	
١٢					١	أم
١٢					١	أخ لأم
				ت	٢	أخ لأب (عمرو)
		ت			٢	أخ لأب (زيد)
$١٣ = ٨ + ٥$	٢	عم	٥	عم	-	عم
٣			٣	زوجة		
٨			٨	بنت		
٨			٨	بنت		
٤	١	أم				
١٢	٣	بنت				

الشرح:

العمل هنا كالعمل فيما سبق، إلا أن مسألتي الطريف كانتا موافقتين  
لسهام أصحابهما من مسألة التلاد بالنصف، فأثبت وفق كل منهما، ففي  
مسألة عمرو (٢٤)، وسهامه (٢)، توافقا بالنصف، فكان المثبت  
(١٢)، وفي مسألة زيد (٦)، وسهامه (٢) توافقا بالنصف، فكان المثبت  
(٣)، ثم نظر بين المثبتات (١٢) و (٣)، فكانا متداخلين، فاكتملي  
بالأكبر (١٢)، والباقي كما سبق.

✽ مثال آخر:

هلكت امرأة وابنها بغرق ولم يعلم المتأخر منهما، وخلفت الأم  
زوجاً هو أبو ابنها الذي غرق معها، وأماً وأباً، وخلف الابن زوجةً  
وبنتاً ومن في مسألة أمه.



أولاً: تقدير أن الأم هي الأسبق موتاً:

الجامعة:	طريف الابن	مسألة تلاد الأم
٢٨٨	٢٤ / (٥)	٤ × ١٢
٩٧ = ٢٥ + ٧٢	٥	أب ٣ زوج
٦٨ = ٢٠ + ٤٨	٤	أم ٢
٤٨		أب ٢
		ابن ٥
٦٠	١٢	بنت
١٥	٣	زوجة

ثانيًا : تقدير الابن هو الأسبق موتًا :

الجامعة :	طريف الأم	مسألة تلاد الابن
٣١٢	(٤) / ١٣ / ١٢	٢٤ × ١٣
	ت	أم
٧٧ = ١٢ + ٦٥	٣	زوجة
٣٩		زوجة
١٨٠ = ٢٤ + ١٥٦	٦	بنت ابن
٨	٢	أم
٨	٢	أب

✳ تطبيقات :

- ١- هلك رجل وابنه، وعلم المتأخر منهما بعينه لكنه نسي، وخلف الأب زوجة وهي أم الابن، وبتًا وهي شقيقة الابن، وعمًا.
- ٢- هلكت امرأة وابنها وجهل الحال، وخلفت المرأة أبوين، وخلف الابن بتًا وعمًا شقيقًا.



## فصل في قسمة التركات

القسمة: جعل الشيء الواحد أقسامًا.

والتركة: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.

والمراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا.

وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها؛ لأن الغرض من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة.

✽ **مسألة:** تنقسم التركة إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما تمكن قسمته بالعدّ ونحوه؛ كالدراهم، والمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمذروعات ونحوها.

ولقسمتها طرق كثيرة، نذكر منها طريقتين:

**الطريق الأولى:** طريق النسبة:

وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم تضرب التركة بتلك النسبة، وما يخرج فهو نصيبه من التركة.

مثال ذلك: توفيت عن زوج وشقيقة وأخت لأب، وخلفت سبعة آلاف دينار.

التركة ٧٠٠٠ دينار	٧/٦		
للزوج $3000 = 7000 \times \frac{3}{7} = 7 : 3$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
للشقيقة $3000 = 7000 \times \frac{3}{7} = 7 : 3$	٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
للأخت لأب $1000 = 7000 \times \frac{1}{7} = 7 : 1$	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

طريقة العمل:

١- نسبنا نصيب كل من الزوج والشقيقة (٣) إلى المسألة (٧)، فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة، أي: ثلاثة أسباع.

٢- ثم ضربنا التركة بهذه النسبة، فحصل ثلاثة آلاف، وهو نصيب كل واحد منهما.

٣- كما نسبنا نصيب الأخت لأب (١) إلى المسألة (٧)، فكانت النسبة واحداً إلى سبعة، أي: سُبْعاً، ف ضربنا التركة بهذه النسبة فحصل ألف، وهو نصيبها من التركة.

الطريق الثانية: أن تقسم التركة على المسألة، وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث.





وذلك: بأن تحصل خارج القسمة أولاً، ثم يضرب به نصيب كل وارث.

مثال ذلك: توفي شخص عن زوج وأختين شقيقتين وأم، وخلف ٨٠٠ دينار.

فمسألتهم من (٨) وحاصل قسمة التركة على المسألة  $8 \div 800 = 100 =$

التركة ٨٠٠ دينار	٨/٦	
زوج $300 = 100 \times 3$ دينار	٣	
شقيقة $200 = 100 \times 2$ دينار	٢	
شقيقة $200 = 100 \times 2$ دينار	٢	
أم $100 = 100 \times 1$ دينار	١	

القسم الثاني من أقسام التركة: ما لا تمكن قسمته بالعد؛ كالحيوانات والعقارات والسيارات، إذا لم تتعدد، أو تعددت ولم تتساو.

فطريقة القسمة تكون: بطريق النسبة المتقدمة، وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثال ذلك: توفي شخص عن شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم، وخلف بستاناً.

التركة = البستان	٧/٦	
شقيقة	٣	$٣ : ٧ = \frac{٣}{٧}$ فلها ثلاثة أسباع البستان
أم	١	$١ : ٧ = \frac{١}{٧}$ فلها سبع البستان
أخت لأب	١	$١ : ٧ = \frac{١}{٧}$ فلها سبع البستان
أخ لأم	١	$١ : ٧ = \frac{١}{٧}$ فله سبع البستان
أخ لأم	١	$١ : ٧ = \frac{١}{٧}$ فله سبع البستان

الشرح: نسبنا نصيب الشقيقة (٣) إلى المسألة بعد عولها (٧)، فكانت النسبة ثلاثة إلى سبعة، أي: ثلاثة أسباع، فأعطيناها ثلاثة أسباع البستان، وكذا عملنا لكل وارث.



### \* تطبيقات .

- ١- زوجتان وجدة وأخوان شقيقان، والتركة ٤٨٠ دينارًا .
- ٢- زوج وأختان شقيقتان، والتركة ٧٠٠٠ دينار .
- ٣- زوج وأخت شقيقة وأم، والتركة ١٦٠٠ دينار .
- ٤- زوج وأخت شقيقة وأم وأخ لأم وأخت لأب، والتركة ٩٠٠ دينار .
- ومسألة أخرى مثلها لكن التركة سيارة .
- ٥- أب وأم وبنت وزوجة، والتركة ١٢٠٠ دينار .
- وأخرى مثلها لكن التركة بيت .
- ٦- أخوان لأم وأخ شقيق وأخ لأب، والتركة ١٠٠٠٠ دينار .

## الخاتمة

- ١١٣- قَدْ تَمَّ مَا قَصَدْتُهُ بِنَظْمِي  
وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ حُسْنَ خَتْمِي
- ١١٤- أَبْيَانُهَا قُلُّ سَبْعَةٍ مَعَ عَشْرَةٍ  
وَمِائَةٌ عِدَّتُهَا مُنْتَشِرَةٌ
- ١١٥- فَاجْهَدْ بِتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ الْغُرُرِ  
وَاحْفَظْ وَعَلِّمْ، فَضْلُ ذَا الْعِلْمِ اشْتَهَرُ
- ١١٦- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتِّمَامِ  
وَالشُّكْرُ لِلْمُسْدِي بِذَا الْإِنْعَامِ
- ١١٧- وَأَرْتَجِي مِنْهُ لَهَا الْقَبُولَ  
وَأَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا مَوْضُوعًا
- ١١٨- ثُمَّ صَلَاةٌ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ  
لِلْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ طَهَ الْهَاشِمِيِّ
- ١١٩- وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا عَبْدُ دَعَا  
لِلْأَكْرَمِ الرَّحْمَنِ أَوْ سَاعٍ سَعَى



لما أنهى الكلام على هذه المنظومة المباركة ختمها بقوله: (قَدْ تَمَّ مَا قَصَدْتُهُ بِنَظْمِي)، من اختصار المنظومة الرحبية في علم المواريث الفرضية، (وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ)، وهو اسم من أسماء الله تعالى المختصة به، لا يُطلق على غيره، ومعناه: المتصف بالرحمة الواسعة، (حُسْنِ خَتْمِي) أي: حسن الخاتمة، بأن يتوفاه على الإسلام والسنة، وكانت (أَبْيَاتُهَا) أي: هذه المنظومة (قُلْ: سَبْعَةٌ مَعَ عَشْرَةٍ وَمِائَةٌ)، وزاد بيتين، فصار المجموع (١١٩) بيتًا، (عِدَّتُهَا مُنْتَشِرَةٌ) بين الأنام، (فَاجْهَدْ) يا طالب العلم (بِتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ الْغُرَرِ) الشريفة، (وَاحْفَظْ) هذا النظم، (وَعَلِّمْ) غيرك هذا العلم، فإن (فَضْلَ ذَا الْعِلْمِ) وهو علم الفرائض (اشْتَهَرَ)، حيث تولى الله تقديره بنفسه، وأبان حكمه في كتابه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» [ابن ماجه ٢٧١٩، وإسناده ضعيف]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ» [ابن أبي شيبة: ٣١٠٣٤]

(فَالْحَمْدُ لِلَّهِ) - وتقدم تعريف الحمد في المقدمة - (عَلَى الْإِثْمَامِ) لهذا النظم، (وَالشُّكْرُ لِلْمُسْدِي) أي: المَعْطِي، وهو الله ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ (بِذَا الْإِنْعَامِ)، حيث أنعم علينا بنعم لا تعد ولا تحصى، أعلاها نعمة الإسلام ولزوم السنة، ومن هذه النعم: تعلم هذا العلم الشريف، (وَأَرْتَجِي مِنْهُ) أي: من الله تعالى (لَهَا) أي: لهذه المنظومة (الْقَبُولَا)

عنده تعالى، والألف للإطلاق، (وَأَنْ يَكُونَ نَفْعَهَا) لمن يُقرئها ويقرأها ويحفظها ويتعلمها (مَوْضُوعًا) له، ومقرَّبًا لطاعة الله ومرضاته.

(ثُمَّ صَلَاةٌ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ) لا ينقطع، وتقدم تعريف الصلاة والسلام، (لِلْمُصْطَفَى)، من الاصطفاء، (الْمُخْتَارِ)، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» [مسلم ٢٢٧٦]، وهو ﷺ المسمى عند بعض أهل العلم: (طَه)، والأصح أنه ليس من أسماء النبي ﷺ، وإنما «طه» من الحروف المقطعة مثل: «الم» و «حم» و «الر» ونحوها، قاله ابن القيم، (الهاشمي) نسبة إلى جده ﷺ، وهو هاشم بن عبد مناف.

(و) الصلاة والسلام على (الآلِ وَالْأَصْحَابِ)، وتقدم ذكرهما في المقدمة، صلاة مستمرة (مَا عَبْدٌ دَعَا لِلْأَكْرَمِ الرَّحْمَنِ) وهو الله تعالى المتصف بالكرم والرحمة، ومن أسمائه تعالى: الكريم، والرحمن، (أَوْ) أي: والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ما (سَاعٍ) أي: عامل (سَعَى).

انتهى شرح المنظومة المباركة بحمد الله وتوفيقه، (فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه



عائدتَه، فإنَّ عدمَ منك حمداً وشكراً، فلا يَعدَمُ منك مغفرةً وعذراً<sup>(١)</sup>.

والله المسؤول أن يجعل هذا الشرح لوجهه خالصاً، وينفع به ناظمه وشارحه والناظر فيه في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تم الفراغ من شرح هذه المنظومة النافعة: ليلة الثلاثاء، الخامس من شهر الله المحرم، سنة ١٤٣٨ من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) طريق الهجرتين لابن القيم (١/ ١٠).







## فهرس الموضوعات

٥	منظومة الدرّة المضية .....
٢٩	مقدمة الشارح .....
٣٣	مقدمة المؤلف .....
٤٠	فصل في الحقوق المتعلقة بالتركة .....
٤٦	باب أسباب الإرث .....
٥٢	باب موانع الإرث .....
٥٨	باب أركان الإرث .....
٥٩	باب شروط الإرث .....
٦٢	باب من يرث من الذكور .....
٦٤	باب من يرث من الإناث .....
٦٥	باب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى .....
٦٨	باب من يرث النّصف .....
٨١	باب من يرث الرّبع .....
٨٤	باب من يرث الثّمن .....

٨٦	باب من يرث الثلثين
١٠٢	باب من يرث الثلث
١١٣	باب من يرث السدس
١٤٤	باب العصابات
١٦٦	باب الحجب
١٧٨	باب المشركة
١٨٣	باب الجد والإخوة
٢٠٠	باب الأكدرية
٢٠٤	فصل في بيان النسب الأربعة
٢٠٧	باب الرد
٢١٨	باب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم
٢٥١	باب الحساب، وأصول المسائل، والعول
٢٥٣	فصل في تأصيل المسائل
٢٥٧	فصل في العول
٢٦٦	باب تصحيح المسائل
٢٨٥	باب المناسخات
٣٠٧	باب ميراث الخنثى



٣١٧	باب ميراث المفقود والحمل
٣١٨	فصل في المفقود
٣٢٦	فصل في الحمل
٣٣٥	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٣٤٧	فصل في قسمة التركات
٣٥٢	الخاتمة
٣٥٧	فهرس الموضوعات

